حقوق الورثة في المحاكم الإسلامية في غامبيا

دراسة فقهية قضائية مقارنة

رسالة الماجستير

إعداد الطالب:

الحسن جابي

كلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية

مدينة ديبوك

2025

حقوق الورثة في المحاكم الإسلامية في غامبيا

دراسة فقهية قضائية مقارنة

رسالة الماجستير

مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

برنامج التخصص في الدراسات الإسلامية التراثية

إعداد الطالب:

الحسن جابي

الكود الجامعي: 01222320002

إشراف:

الدكتور أحمد حسن واكد

كلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية

مدينة ديبوك

2025

Heirs' Rights in Islamic Courts in The Gambia: A comparative jurisprudential study

Thesis

Submitted as part of the Requirements for
Master's degree in Islamic studies Specializing in Classical Islam (M.A.)

Universitas
Islam Internasional
Indonesia

Author:
Alhassan Jabbie
Student ID: 01222320002

Supervisor:
Dr: Ahmed Hassan waked

FACULTY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITAS ISLAM INTERNASIONAL INDONESIA
DEPOK
2025

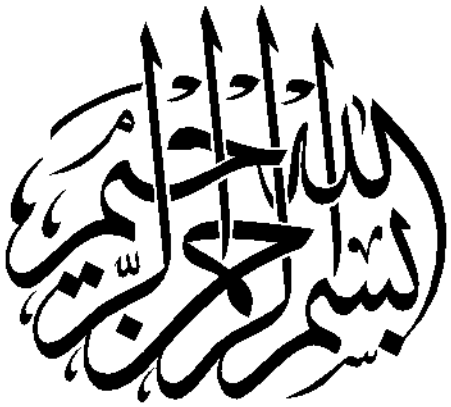
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أبي وأمي

وإلي أهلي وعشيرتي

وإلي أساتذتي

أهدي هذه الرسالة راجيا المولى ﷻ أن أجد القبول والنجاح

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تَنال الغايات، له الحمد حتى يرضى، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضا.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير من شكر ربه، وأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بخالص الشكر وأسمى آيات التقدير إلى الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية، هذا الصرح العلمي المميز، على توفيره من بيئة علمية محفزة ودعم أكاديمي كريم، كان له الأثر البالغ في إتمام هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة، على جهودها المبذولة في رعاية الطلاب، وعلى ما قدمته من دعم علمي وإداري كان له الأثر الكبير في إنجاز هذه الرسالة.

كما أعبر عن بالغ امتناني لدولة إندونيسيا، التي احتضنتني خلال سنوات دراستي، وقدّمت لي كل التسهيلات الممكنة، والتي سأظل أذكرها بكل فخر وامتنان.

وكل الشكر والعرفان لمشرفي الكريم: الدكتور **(أحمد واكد)** على ما تفضل به من توجيه علمي، ومتابعة دقيقة، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الموقرة على تكرمهم بقراءة الرسالة وتقديم الملاحظات العلمية التي ستسهم في تطوير هذا العمل.

ولا أنسى أن أخص بالشكر والامتنان أسرتي الكريمة، التي كانت السند والداعم في كل مراحل حياتي العلمية، فلهم مني خالص الدعاء والتقدير.

وأخيرا، لكل من أسهم بكلمة أو مشورة أو دعاء في هذا الجهد، أقول: جزاكم الله خير الجزاء، وبارك فيكم، وجعل ذلك في ميزان حسناتكم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين.

ملخص

يعتبر موضوع المواريث أحد أهم الموضوعات الفقهية، والذي يعد من أقسام فقه المعاملات، بل فقه المواريث من أجل العلوم وأرفعها وقدرا وأكثرها أجرا، وتظهر أهميته من خلال اهتمام المسلمين به؛ لأن النبي ﷺ حث أصحابه على تعلمه وتدارسه، ولأهمية هذا العلم تولّى الله تعالى بنفسه تقسيم أنصبة الفروض في القرآن. وتسعى هذه الرسالة إلى معرفة إجراءات المحاكم الإسلامية في جهورية غامبيا – ذات الأغلبية المسلمة – المتعلقة بالميراث، وقد اهتمت هذه المحاكم بهذه الوظيفة المهمة لتحقيق العدالة بين الوارثين، مستندةً إلى القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومتكاملةً مع النظام القضائي العام للدولة. وهذه الظاهرة الإيجابية جعلت الباحثين يهتمون بدراسة إجراءات المحاكم الإسلامية في غامبيا، التي تسير على نهج الشريعة، إلا أن هناك ثقافات داخل المجتمع الغامبي قد تخالف مبادئ الإسلام، وأن واقع تقسيم الإرث أظهر أن هناك غيابا للوعي الكافي حول حقوق الوارثين ومعرفة الأنصبة في المجتمع الغامبي مما يؤدي إلى نزاعات بين الورثة، ناهيك أن المحاكم الإسلامية ليست مستقلة بنفسها في بعض الإجراءات القضائية والتنفيذ. وسعيا لحل هذه النزاعات سأقوم بدراسة إجراءات التوريث في هذه المحاكم، ودراسة طرق القضاة الشرعيين في كيفية تقسيم الميراث، ومقارنة الأحكام القضائية بالأحكام الفقهية المتعلقة بالإرث. وأظهرت الدراسة توافقًا بين عدد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا وبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالميراث، مما يدل على وعي قضائي شرعي في التعامل مع هذه القضايا.

الكلمات المفتاحية: حقوق الورثة، جمهورية غامبيا، المحاكم الإسلامية، القضاء.

ABSTRACT

The subject of inheritance is one of the most important topics of jurisprudence, which is considered one of the sections of transactional jurisprudence. Indeed, the jurisprudence of inheritance is one of the most prestigious sciences, and its importance is shown by the interest of Muslims in it; because the Prophet ﷺ urged his companions to learn and study it, and because of the importance of this science, God himself took care of the division of the shares of inheritance in the Qur'an. This thesis seeks to identify the procedures of the Islamic courts in the Gambia, a predominantly Muslim country, related to inheritance. These courts have taken care of this important function to achieve justice between heirs, based on laws derived from Islamic law, and integrated with the general judicial system of the state. However, there are cultures within Gambian society that contradict the principles of Islam, and the reality of inheritance division has shown that there is a lack of sufficient awareness about heirs' rights and knowledge of shares in Gambian society, which leads to conflicts between heirs, not to mention that the Islamic courts are not independent in some judicial procedures and implementation. To resolve these conflicts, I will study the inheritance procedures in these courts, examine the ways in which sharia judges divide the inheritance, and compare the judicial rulings with the jurisprudential rulings related to inheritance. The study showed that several judicial rulings issued by the Islamic courts in The Gambia are consistent with the jurisprudential rulings related to inheritance, indicating an Islamic judicial awareness in dealing with these issues.

Keywords: *Inheritance rights, Republic of The Gambia, Islamic Courts, Judiciary*.

فهرس الموضوعات

حقوق الورثة في المحاكم الإسلامية في غامبيا..... i

Heirs' Rights in Islamic Courts in The Gambia: A comparative

jurisprudential study..... ii

إقرار بالأصالة iii

إقرار بخلو الرسالة من الانتحال العلمي iv

تصديق..... v

تقرير صلاحية..... vi

قرار لجنة المناقشة والحكم vii

الإهداء..... ix

الشكر والتقدير..... x

ملخص..... xii

ABSTRACT xiii

فهرس الموضوعات xiv

ملحقات xvii

الفصل الأول..... 1

1. مقدمة: 1

4. خطة البحث: 14

التمهيد..... 15

الفصل الثاني: التعريف بالمحاكم الإسلامية في غامبيا..... 19

1. المبحث الأول: تاريخ المحاكم الإسلامية في غامبيا 20

2. المبحث الثاني: نظام المحاكم الإسلامية وإجراءاته في غامبيا 27

3. المبحث الثالث: اختيار القضاة، وتعيينهم، وترقيتهم في القضاء الشرعي في غامبيا..... 29

الفصل الثالث: إجراءات تقسيم الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا..... 35

تمهيد:..... 35

1. المبحث الأول: الميراث بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي في المحاكم الإسلامية في غامبيا .. 35

2. المبحث الثاني: القوانين والإجراءات المتبعة في توزيع الميراث..... 46

3. المبحث الثالث: أهم وسائل الإثبات في المحاكم الإسلامية المتعلقة بالإرث..... 55

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية في المحاكم الإسلامية في غامبيا 63
1. المبحث الأول: دراسة نماذج من قضايا الإرث 63
2. المبحث الثاني: مقارنة بين الأحكام الفقهية والتطبيقات القضائية المتعلقة بالإرث 86
الفصل الخامس 96
الخاتمة 96
قائمة المصادر والمراجع: 98

قائمة الجداول

جدول 1.1 المشاركون في البحث

جدول 4.1 سهم أسرة المدعى عليها

جدول 4.2 سهم أسرة المستأنفة

جدول 4.3 سهم الورثة الباقين من الورثة

جدول 4.4 أسهم التركة

جدول 4.5 أسهم التركة

جدول 4.6 أسهم التركة

ملحقات

ملحق 1 ملحق النموذج الأول

ملحق 2 ملحق النموذج الثاني

الفصل الأول

1. مقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرا طيبا مباركًا فيه، حمدًا يليق بجلاله وعظم سلطانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الله تعالى قدر المواريث في كتابه فأعطى كل ذي حق حقه، ولا شك أن علم المواريث (الفرائض) من أجل العلوم الشرعية الإسلامية وأرفعها قدرا، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**»[1]، وحث النبي ﷺ على تعلم الفرائض وتعليمها، لكونها من أفضل العلوم وأهمها[2]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((**تعلّموا الْفَرائِضَ وعَلّموها، فَإِنَّه نِصْفُ الْعِلْمِ وهو ينْسى، وهو أَوَّلُ شَيْءٍ ينزعَ من أُمَّتِي**))[3]، ومما يدل على ذلك من أن الله تعالى تولّى بقسمته، لحكمة عظيمة؛ لأنه تعالى يعلم طبيعة الإنسان وأنه قد يغلب عليه الهوى وتستبد به العاطفة الجامحة فيحرم بعض الورثة ويعطي البعض الآخر أو يؤثر بزيادة وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إيغار الصدور أما إذا علم الورثة أن نصيبهم مقدر من قبل الشارع الحكيم ولا

---

(1) أبو عبد الله، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، تحقيق: عادل مرشد وآخرين، (دار الرسالة العالمية، ط1، 2018) 8\675 رقم 8148، وقال الذهبي: "حديث ضعيف" ينظر: ابن الملقن سراج الدين، مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم، كتاب الفرائض، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان وآخرين (الرياض، دار العاصمة، ط1، 1990) 6\3068، رقم 1031.

(2) منصور، زهرة العين ومحمد، ري العلوم، "مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي (دراسة مقاصدية نقدية)" *مجلة الزهراء*، 19 02، (2022) 245-266.

(3) ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1952) 2\908، رقم 2719، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده حفص بن عمر قال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري: منكر. ورواه ابن الجوزي في «*العلل*» تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ط2، 1981) 1/ 128، رقم197، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به: حفص بن عمر، وكذلك ضعفه الألباني، ينظر: ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1985) 6\106، رقم 1665.

دخل لأحد في تحديده فيتقبل الوارث ذلك بنفس راضية وقلب مطمئن لأنه من الله الذي لا يظلم أحداً، يقول الله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [4].

إن الإسلام اعتنى بحقوق الناس، ودعا إلى حفظ حقوق الإنسان، وهذا الدين لا يسمح لأي أحد أن يأخذ حقوق غيره ظلما، ومن هذه الحقوق التي اعتنى بها الإسلام اعتناء شديدا حفظ مال التركة؛ لأن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية[5] والحكمة من اهتمام الشريعة من هذا الحقوق هو أن الانسان في هذه الحياة من أكرم مخلوقاتها، وهو مستخلف في الأرض، ومحتاج إلى ما يضمن له بقاء هذا الاستخلاف، ومعلوم أن المال وسيلة لتحقيق ذلك، يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ، فلو جعل ذلك المالك الجديد أولَ شخص يحوز المال ويستولي عليه، لأدَّى هذا إلى التشاحن والتنازع بين الناس ، وتغدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش.

من أجل ذلك جعلت الشريعة المالَ لأقارب الميت، كي يطمئن الناس على مصير أموالهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو سبب، فإذا مات الشخص، وترك مالاً، فإنّ الإسلام يجعل هذا المال مقسَّماً على قرابته؛ الأقرب فالأقرب، ممن يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت؛ كالأولاد، والأب، ومن يليهما في درجة القرابة.

ويتميز نظام تقسيم الإرث في الشريعة الإسلامية عن غيره بأمور عدة؛ إذ الإرث في النظام الإسلامي واجب بالنسبة إلى الوارث والمورِث[6]؛ فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث وكذا الوارث يملك نصيبه جبرا من غير اختيارٍ منه، ولا حكمٍ من قاض؛ فليس له أن يردّ إرثه، أو شيئاً منه، إن الإسلام جعل تقسيم الميراث

---

(4) سورة المائدة، الآية (115).

(5) نغم إسماعيل، محمود عبد اللاه، "تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه" *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف- دقهلية*، 25 2، (2022): 1405-1484.

(6) مجموعة من المؤلفين، *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة*، (مصر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2019) ص639.

في دائرة الأسرة لا يتعدّاها، وقدّر نصيب الفروض عدا العصبات_ بالفروض؛ كالربع، والثمن، والسدس، والنصف، والثلث، والثلثين.

إن القضاء هو الولاية التي ترسخ العدل في المجتمع وتحفظ الحقوق وتقطع النزاع بين الناس، فلابد للناس من حاكم؛ لئلا تذهب حقوق الناس، فإن طباع الناس مجبولة على حب المال، ويعد القضاء من الأركان الأساسية لنهوض المجتمعات، ولا يمكن لأي مجتمع أن يستمر أو يظل متماسكًا إلا بوجود قضاء عادل يفصل بين أفراده[7]، وقد أمر ديننا الحنيف بالقضاء حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ [8] وقوله ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ [9].

جمهورية غامبيا، إحدى دول الغرب الإفريقي، وهي تعتبر شريطا في شكلها، يمتد من الغرب إلى الشرق، على امتداد نهر غامبيا، وتحدها من جميع جهاتها دولة السنغال، ما عدا الجهة الغربية التي تطل على المحيط الأطلسي[10].

دخول الإسلام في غامبيا، هو نفس تأريخ دخول الإسلام في غرب إفريقيا، لأنها جزء منه، وقد انتشر الإسلام في غرب إفريقيا، منذ أواخر القرن الأول الهجري (الثامن الميلادي)، وقد توسع انتشاره فيها بواسطة التجار، والعلماء وغير ذلك[11]، وبعد دخول الإسلام في غامبيا، وانتشاره في المنطقة، أصبح نظام القضاء مزدوجا بين الشريعة والتقاليد المألوفة[12].

---

(7) الخثعمي، عبد الله، "القضاء في الفقه الإسلامي" *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، 35 42، (2023) 2145-2245.

(8) سورة المائدة، جزء الآية 49.

(9) سورة المائدة، جزء الآية 48.

(10) سيد عمر تراولي، "منهاج التعليم العربي الإسلامي الغامبي بين الماضي والحاضر وسبل تطويره المدارس الابتدائية نموذجا" (رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس السويسي، المملكة المغربية، 2006) ص 32، خطاب الحاج دمبا، "التعليم الإسلامي في غامبيا" (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2013) ص 16.

(11) عثمان محمد منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام المحاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2019) ص38.

(12) المرجع السابق، ص38.

وتَعد غامبيا من الدول ذات الغالبية المسلمة، حيث يقدَّر عدد المسلمين فيها بنحو **95%** من السكان[13]، مما يجعل قضايا المواريث، تحظى بأهمية بالغة في النظام القضائي، وتستلزم دراسة أحكام المواريث في المحاكم الإسلامية بصفتها جزءا من تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الغامبي.

وكان المسلمون في غامبيا يتحاكمون إلى الشريعة الإسلامية قبل الاستعمار، وفي أثناء الاستعمار البريطاني تم فرض القوانين الوضعية عليهم، وقاموا بإبعاد الشريعة عن التحاكم إليها، وفي عام **1905**م تم إنشاء محكمة إسلامية رسمية في العاصمة بانجول؛ ليتحاكموا فيها بالشريعة[14] ،ثم لما كان القضاء مهما في جميع المجتمعات الإنسانية بما في ذلك المجتمع الغامبي، قامت حكومة غامبيا بإنشاء المحاكم القضائية في المناطق ويندرج تحت هذه المحاكم المحكمة الإسلامية، وأن مهمة المحاكم الإسلامية في غامبيا هو إصدار الأحكام القضائية بالأحكام الإسلامية، وبيان حدود اختصاصات المحاكم الإسلامية الغامبية في مسائل الأحوال الشخصية، ومن هنا جاء اهتمام القضاء الشرعي في غامبيا؛ حيث تتجلى أهمية معرفة موافقة الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم الإسلامية في غامبيا في حقوق الورثة، وأن من بين الوارثين من لا يريد تقسيم العقارات أو البيوت الذي يسكن فيه جميع الوارثين أو بعضهم، زعما أن هذا التقسيم سيسبب التفرقة بينهم، وأن أولاد الميت ليس لهم قدرة أن يكونوا مستقلين بأنفسهم وحتى لو كانوا مع أمهم، بدعوى أن إخوة الميت هم الذين يتكلفون بأولاد الميت في مجتمعنا. وأن المنتشر في مجتمعنا عند تقسيم الإرث هو اجتماع إخوة الميت وأخواته إلى غير ذلك من الأقرباء على التركة مع إمام القرية أو مع أحد العلماء المعروفين لديهم، ثم يقوم ذلك الإمام أو العالم بتقسيم النقود والملابس والمنقولات، عن طريق اختياره، كأن يقول لولد الميت الأكبر: أنت ستأخذ السهم الأكثر وأولاد الصغار سيأخذون أدنى سهم، أو كأن يقول الإمام: أول من سيأخذ نصيبه هنا هو الابن

(13) سليمان بن ثُماني بن دانجو، "حقوق مثقفي اللغة العربية والدراسات الإسلامية" مكتبة النهضة، (2020) ص4.

(14) هارون، أبوبكر ماني، "الخلع ومقتضياته في المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا مقارنة بالمذاهب الأربعة: دراسة فقهية قضائية مقارنة" *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، 8 26، (2024) 555- 592.

الأكبر ثم الأدنى فالأدنى، إلى أن ينتهي من توزيع التركة، بدون تقييم التركات. ومع ذلك لا يشمل هذا التقسيم جميع تركات الميت، بل يشمل ماله وملابسه والماشية من الأنعام في الغالب، وبقية التركة لا تقسم، وأحياناً لا أحد يتطرق إلى هذه البقايا، حتى ترجع الزوجة إلى أهلها وأحياناً مع أولادها الصغار بدون أن تعطي لها حقها وحق أولادها من هذه التركات المتروكة.

وتتميز المحاكم الإسلامية ببعض الخصوصيات التي تجعلها مختلفة عن المحاكم الإسلامية في بلدان أخرى، إذ يتم تطبيق نظام قانوني مزدوج في بعض الحالات؛ حيث يدمجه ضمن القضاء المدني، مع وجود قاضي شرعي يجمع بين علمي الشريعة والقانون، هذا بخلاف دول أخرى مثل المملكة العربية السعودية، حيث تطبق المحاكم على القضايا المعروضة بأحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة [15].

ويعد تقسيم الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا مقتصرا على المسلمين فقط؛ إذ إن الشريعة من قوانين الدولة وذلك فيما يتعلق بمسألة الميراث بين أفراد المجتمعات الذين تنطبق عليهم الشريعة[16].

1.1 إشكاليات البحث:

غامبيا دولة ذات طابع ديني وثقافي كبير، وقد تؤثر بثقافتهم بشكل كبير، مما أدى توريثهم خلاف للشريعة الإسلامية فيما يتعلق في بعض جزئيات الميراث الإسلامي، وعليه فإن هذا التأثير من أحد التحديات التي تواجه المحاكم الإسلامية في غامبيا خاصة في ظل اختلاف الوعي القانوني بين الأفراد، ورغم وجود التزام في هذه المحاكم بالأحكام الإسلامية في تقسيم التركة، إلا أن هناك عوائق متعددة تؤثر على مدى تطبيق هذه الأحكام، ومن هنا أتت هذه الرسالة للبحث في هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه وذلك من خلال المعنون

(15) السديس، عاصم بن عبد الله، والسُّحيباني، إياد بن محمد، *نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذية*، (الجمعية العلمية القضائية السعودية: قضاء 1445هـ) الباب الأول، المادة الأولى.

(16) دستور غامبيا 1997، مادة السابعة، فرع (و).

ب"**حقوق الورثة في المحاكم الإسلامية في غامبيا: دراسة فقهية قضائية مقارنة**" والذي سوف أحاول من خلاله الإجابة على إشكاليات البحث التالية:

كيف تُنظَّم حقوق الوارث بين النظامين؟ وهل تَقدَّم الشريعة في جميع الحالات أم توجد استثناءات قانونية؟ وما مدى موافقة المحاكم الإسلامية في غامبيا في تقسيم التركة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، في ظل التحديات القانونية والاجتماعية والإجرائية؟ وما مدى التزام المحاكم الإسلامية في غامبيا بتطبيق الأحكام الفقهية في مسائل الميراث؟ وأي المذاهب الفقهية يعتمد عليه في القضاء الإسلامي الغامبي، وما مدى توافقه مع باقي المذاهب الإسلامية؟ وإلى أي مدى تؤثر الأعراف في تطبيق أحكام الميراث في المحاكم الإسلامية؟ وما هي الإجراءات القضائية المعتمدة التي تتخذها المحاكم الإسلامية في غامبيا في إثبات حق الوارث؟ وكيف تؤثر هذه الإجراءات على ضمان الحقوق؟ وما هي أبرز وسائل الإثبات في قضايا الميراث فيها؟ وما هي العوائق التي تواجه المحاكم في تحقيق العدالة بين الورثة؟

1.2 فرضيات البحث:

في ضوء العرض السابق لإشكاليات البحث يمكن طرح الفرضيات التالية:

1. أن المحاكم الإسلامية في غامبيا تَقر بحقوق الورثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها تواجه تحديات متعددة تتعلق بازدواجية النظام القانوني، وضعف الإجراءات، مما يؤثر جزئيا في عدالة توزيع التركة وضمان حقوق الورثة.
2. ممكن القول إن المحاكم الإسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في قضايا المراث بدرجة معقولة، لكنها قد تتأثر أحيانًا باعتبارات غير فقهية.

3. الأعراف والتقاليد لها تأثير على تطبيق أحكام الميراث، مما أدى إلى خلافات بين أصحاب الفروض في تقسيم الإرث، ومع ذلك إذا رفع الدعوى أحد أصحاب الفروض إلى المحكمة، فإنها تحكم بما توافق الأحكام الشريعة، ولا تحكم بالعرف والعادة.

4. الورثة قد يواجهون صعوبات في نيل حقوقهم كاملة بسبب تعقيد الإجراءات القضائية، أو التأخير في إصدار الأحكام.

5. عدم وجود قسم الخبراء المختصين في المحاكم الإسلامية في غامبيا للوقوف على العقارات والمنقولات وتقويمها وإمكانية قسمتها، ولعل هذا يسبب تأخرا لإصدار الحكم القاض، بالإضافة إلى أن قواعد الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، لم تفصل في اختيار الخبير عند الحاجة إليه في المعاينة، وأيضا ليس هناك ضابط عند اختيار الخبير (المقوم) من هذه الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية؛ إذ قد يسبب عدم حصول المطالب حقّه بطريقة صحيحة من المحاكم.

1.3 أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب؛ من أهمها ما يأتي:

1- عدم وجود بحث علمي حول هذا الموضوع مع أهميته حسب ما اطلعت عليه.

2- الإسهام في إبراز دور المحاكم الإسلامية في غامبيا في تحقيق العدالة في مسائل الإرث ومقارنة ما يتم تطبيقه مع الأحكام الفقهية.

3- الإسهام في توضيح الحقوق المقررة شرعا وتقليل الخلافات بين الورثة.

1.4 أهمية البحث:

تقسيم الميراث من الأمور التي يكثر فيها النزاع بين المستحقين لها، وإن دراسة حقوق الوارثين قد تساهم في توضيح أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث، وتفصيل الحقوق التي تتعلق بالورثة وفقا للشريعة الإسلامية،

مما يعزز فهم العامة والعاملين في المحاكم الإسلامية، وكون الدراسة مقارنة، فهي ستساعد على فهم أوجه التشابه من أحكام الميراث وبين الإسلام والمحاكم الإسلامية في غامبيا، وأيضا كون الدراسة متعلقة بغامبيا، فهي توفر تحليلا خاصا للسياق المحلي، وتحتاج إلى إلقاء الضوء على كيفية تطبيق الأحكام الإسلامية في مجتمع يختلف ثقافيا عن المجتمعات الأخرى؛ مما يمكن في تطوير التشريعات المحلية وجعلها أكثر ملاءمة.

1.5 حدود البحث:

حدود البحث الزمانية: سيتم إجراء الدراسة خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2025م لتحليل إجراء تقسيم الميراث على أنصبة الورثة.

حدود البحث المكانية: الدراسة مقتصرة على أحكام قضائية صادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا المتعلقة بالإرث.

حدود البحث الموضوعية: ستركز الرسالة على دراسة إجراءات الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا، وطرق تقسيم الميراث فيها، وبيان أحكام فقه المواريث، ومقارنة الأحكام القضائية بأحكام الإسلام، ولا أتناول تقسيم الميراث عبر القانون المدني، وحقوق الورثة غير المسلم، إلا عن طريق ذكر الأمثلة والتوضيح.

2. المنهجية المتبعة في الدراسة

أولًا: المنهج المستخدم:

لقد اعتمد الباحث في هذه الرسالة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإسلامية في قضايا الإرث، ومقارنتها بالأحكام الفقهية المستقرة في كتب الإسلامية، ويهدف هذا المنهج إلى الوقوف على مدى توافق الأحكام القضائية مع الأحكام الفقهية، وتحليل الإتجاهات القضائية في التعامل مع منازعات الإرث، وإجراء مقابلات شخصية؛ حيث قمت باستقراء وجمع المسائل المتعلقة بالموضوع، وجمع بعض السجلات الموجودة في المحاكم الإسلامية في غامبيا المتعلقة بالورثة

ومقتضياتها، وتحليل حقوق الورثة وفق القوانين في المحاكم الإسلامية بغامبيا، مع توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الورثة، ومقارنة القوانين والإجراءات القضائية في المحاكم الإسلامية بغامبيا مع الفقه الإسلامي، لبيان أوجه التشابه والاختلاف.

2.1 ثانيا: مصادر الدراسة:

انقسمت مصادر الدراسة إلى قسمين رئيسين:

1. المصادر النظرية: وهي تشمل كتب الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة وغيرها، والدراسات والبحوث المحكمة المتعلقة بقضايا الإرث، والأنظمة الفضائية ذات الصلة بالمحاكم الشرعية.
2. المصادر التطبيقية: وهي الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإسلامية في قضايا الإرث، والتي تم جمعها وتحليلها وفق النموذج المعتمد في هذه الدراسة.

ثالثاً: العينة القضائية

تنوعت عينة الدراسة بين عينة وثائقية وأخرى بشرية وذلك على النحو الآتية:

1. **العينة الوثائقية:**

تمثلت في مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عند المحكمة الإسلامية في قضايا الإرث خلال الفترة الممتدة من عام 2005م إلى عام 2012م. وتم اختيار هذه الأحكام وفق معايير تنوع المواضيع وتعدد الأطراف واختلاف التكييف الفقهية، وتوافر الوثائق الرسمية للقضية، بما يَمكّن من دراسة متعمقة وشاملة لجوانب التقاضي في مسائل الميراث.

2. **العينة البشرية:**

اعتمد الباحث في اختيار المشاركين من القضاء الشرعيين على العينة القصدية، وهو أسلوب يستخدم في

الاختيار بناء على عدة عوامل، بما في ذلك الخبرة والتجربة والمكانة في المجتمع، وفي هذه الحالة تؤكد العديد من الدراسات أن هذا الأسلوب يمكن استخدامه لاختيار الأفراد ذوي الخبرة والمعرفة حول موضوع الدراسة[17].

نظرا لطبيعة الدراسة التي: تتطلب معرفة تخصصية في فقه الميراث وممارسته القضائية. وقد تم اختيار عدد من القضاة العاملين في المحاكم الإسلامية بغامبيا ممن لهم خبرة علمية في الفصل في قضايا الميراث، وتتوفر فيهم المعايير التالية: خبرة لا تقل عن عشر سنوات في العمل القضائي، وممارسة واقعية للنظر في قضايا التركات والورثة والاستعداد للمشاركة في مقابلات عالمية متخصصة، والمشاركون في الدراسة على النحو التالي:

3.1 جدول المشاركين في البحث:

رقم	اسم القاضي	اسم المحكمة	الدرجة القضائية	الخبرة في القضاء	المبرر لاختياره للمقابلة
1	القاضي عمر سيك	محكمة الاستئناف الإسلامي	رئيس محكمة الاستئناف	24 سنة	خبرة طويلة ومتخصصة في قضايا الإرث
2	القاضي الأمين سيسي	محكمة الاستئناف الإسلامي	عضو محكمة الاستئناف	15 سنة	يتولى مراجعة الأحكام في قضايا الإرث
3	القاضي سليمان سيسي	المحكمة الإسلامية بانجول	قاضي محكمة إبتدائية	14 سنة	لديه تنوع في القضايا الأسرية بما فيها الإرث
4	القاضي عمر قسما	المحكمة الإسلامية _ كانفين	قاضي محكمة إبتدائية	12 سنة	لديه تنوع في القضايا الأسرية بما فيها الإرث

(17) John W Creswell, Research Design Qualitative, Quantitative, and Mixed Methods Approach, (United States: library of Congress, 2014), 239.

5	القاضي إبراهيم كانتي	المحكمة الإسلامية_ مانسا كُنكُو	قاضي محكمة إبتدائية	10 سنة	تغطية لمحكمة خارج العاصمة ذات طبيعة محلية

ثالثًا: جمع البيانات

تقوم الدراسة بجمع البيانات بشكل أساسي من خلال مقابلات هاتفية شبه منظمة، تدعم بيانات ثانوية من كتب الفقه الإسلامي والمجلات العلمية ذات الصلة، ومع ذلك فإن موقع الجغرافي دفع الباحث وقت دراسته إلى استخدام هذا المنهج، باعتبار أن موقع الباحث في اندونيسيا والمشاركين في البحث في غامبيا، ما جعل الوصول إليهم صعبا، وعليه، تسمح استراتيجية جمع البيانات للباحث بإجراء مقابلات مع المشاركين في البحث، مما يسمح لهم بالتعبير عن أفكارهم وخبراتهم حول الموضوع، ويمكن للباحث طرح الأسئلة للحصول على معلومات أكثر شمولًا التي تم جمعها، لذلك يرى الباحث أن هذا المنهج هو الطريقة الأنسب والأفضل ملاءمة لإجراء البحث.

رابعا: تحليل البيانات

استخدمت الدراسة الحالية التحليل الموضوعي وهو أسلوب يتميز بمنهجية اقترح مايلز وهوبرمان (Miles, Michael Huberman)، ويوصى باتباع الخطوات الأربع[18] التالية لتحليل البيانات: أولاً جمع البيانات من خلال مقابلة هاتفية عبر تطبيق واتساب بلغة مَنْدِنْكُو، ثم تفريغها ثم ترجمتها في النهاية إلى اللغة العربية، وتشمل الخطوة التالية تلخيص البيانات، ثم اختيار العبارات ذات الصلة بالدراسة، وبعد تلخيص البيانات **قام الباحث بعرض البيانات التي يتوصل إليها، وأخيرا عرض الباحث المحاور التي انبثقت من النتائج، وبالتالي** من الواضح القبول والاعتراف بأن النتائج التي تم دراستها في هذا البحث هي وجهات نظر وخبرات من

(18) Miles Matthew B. and Allen Michael Huberman, Qualitative data analysis: A sourcebook of new methods, (United States: Arizona State University, 1984), 33.

المشاركين في القضاء الإسلامي في غامبيا، ويركز التحليل على عدة أمور متعلقة بإجراءات التقاضي في المحاكم الإسلامية في غامبيا، وتشمل هذه الأمور إجراءات الورثة التي من شأن المحكمة والطرق المعد في إصدار قضايا الميراث، والتحديات التي تواجهها في إجراءات التقاضي المرتبطة بالقضاء الإرث، وتهدف هذه الدراسة من خلال تأصيل التحليل في المراجع الأولية إلى تقديم دراسة شاملة تكشف جميع إجراءات الميراث القضائية، وتساهم في تعزيز ورفع قضايا الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا.

3. الدراسات السابقة:

عند استقراء البحوث المتعلقة بموضوع هذه الرسالة، تبين أن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة محدودة جدًّا، ولم أعثر إلا على دراستين تناولتا جوانب قريبة من موضوع البحث، وهما:

"**القضاء في محاكم الأحوال الشخصية في غامبيا**"[19] بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، في قسم الدراسات القضائية، بجامعة أم القرى في العام الدراسي: **2013**م إعداد: يعقوب مسن سانيا. تحدثت هذه الرسالة عن أهمية القضاء ومشروعيته وتنصيب القضاة وطريقة اختيارهم وشروطهم في الفقه الإسلامي، وآداب القضاة وواجباتهم، وشروط تأهيل قضاة الشرعيين في غامبيا، وأنواع المحاكم الإسلامية ودرجاتها في غامبيا، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن دولة غامبيا تتمتع بثلاث سلطات القضائية، القضاء القانوني، والقضاء الإسلامي (الأحوال الشخصية)، والقضاء العرفي، ولكل له اختصاصه المخول له نظاما، وأن القضاة في الأحوال الشخصية في غامبيا يتخصص بالمكان والنوع، كما أكد الباحث من خلال دراسته أن محكمة الأحوال الشخصية الابتدائية في غامبيا بالدرجة الأولى، والمحكمة الاستئنافية بهيئتها في غامبيا الدرجة الثانية من درجات التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية، حيث القضاء في المحاكم الأحوال الشخصية في غامبيا يقوم على مبادئ وأصول مقررة في الشريعة الإسلامية، التي بها يتحقق العدل.

(19) يعقوب مسن سانيا، "القضاء في محاكم الأحوال الشخصية في غامبيا" (رسالة الماجستير، جامعة أم القرى، 2013م).

ورغم أن هذه الدراسة تتناول موضوع التقاضي في محاكم الأحوال الشخصية في غامبيا؛ إلا أن الباحث لم يتطرق في موضوع دراسته لإجراءات تقسيم الإرث في المحاكم الإسلامية في غامبيا. في حين هذا البحث سوف أتناوله لعله يكمل هذه النقائص إن شاء الله..

وأيضا توجد دراسة أخرى تحت عنوان: "**إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا**": دراسة قضائية تأصيلية مقارنة[20]. من إعداد عثمان محمد منغا. وهذه الدراسة ناقشت عن إجراءات التقاضي وطرق تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا، وبيان أنواع الإجراءات القضائية الجارية في المحاكم الإسلامية، وأنواع الاختصاصات القضائية عموما، وأهم ما توصلت الدراسة إلى أن القضاء في الأحوال الشخصية في غامبيا مقصور على الأحوال الشخصية، وهي النكاح والطلاق والميراث والحضانة، والنفقات، وأن عدد المحاكم الإسلامية في غامبيا ثمان محاكم على مستوى الدولة.

غير أن هذه الدراسة السابقة لم تتطرق في مسائل الإرث وإجراءاته في المحاكم الإسلامية في غامبيا، بل اكتفئ ببيان إجراءات التقاضي ونظام تنفيذهم في محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا، في حين هذا البحث الذي سوف أتناوله إن شاء الله سوف يوضح الإجراءات المتعلقة بالإرث مع عرض النماذج التطبيقية القضائية.

وبناء على ذلك، يتضح أن الدراسات السابقة ركزت على الجوانب التنظيمية والإجرائية العامة في المحاكم الإسلامية في غامبيا، في حين أن هذه الدراسة تتناول موضوع حقوق الورثة معالجةً فقهيةً مقارنةً مع التطبيق القضائي، مما يشكل إضافة علمية تسد النقص في هذا الموضوع، وتَسهم في خدمة الفقه والقضاء الإسلامي في غامبيا بصورة أعمق وأدق.

---

(20) عثمان محمد منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا: دراسة قضائية تأصيلية مقارنة" (رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1440هـ).

4. خطة البحث:

أما تقسيم هذا البحث فمشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة؛ ولقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: وفيه: مقدمة، إشكاليات البحث، فرضيات البحث، أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، حدود البحث، منهجية البحث، الدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مقارنة بين القضاء الإسلامي والقضاء المدني في غامبيا.

الفصل الثاني: التعريف بالمحاكم الإسلامية في غامبيا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ المحاكم الإسلامية في غامبيا.

المبحث الثاني: نظام المحاكم الإسلامية وإجراءاته في غامبيا.

المبحث الثالث: اختيار القضاة، وتعيينهم، وترقيتهم في القضاء الشرعي في غامبيا.

الفصل الثالث: إجراءات تقسيم الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الميراث بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي في المحاكم الإسلامية في غامبيا.

المبحث الثاني: القوانين والإجراءات المتبعة في توزيع الميراث.

المبحث الثالث: أهم وسائل الإثبات في المحاكم الإسلامية المتعلقة بالإرث.

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية في المحاكم الإسلامية في غامبيا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة نماذج من قضايا الإرث.

المبحث الثاني: مقارنة بين الأحكام الفقهية والتطبيقات القضائية المتعلقة بالإرث.

الفصل الخامس: الخاتمة، واشتملت على أهم نتائج البحث والتوصيات.

وفي آخر الرسالة ثبت للمصادر والمراجع ثم فهرس للموضوعات.

التمهيد

وفيه مقارنة بين القضاء الإسلامي والقضاء المدني في غامبيا:

يقدم هذا التمهيد لمحة عامة عن السلطة القضائية في غامبيا، وباعتبارها مستعمرة بريطانية سابقة، وتعتبر غامبيا من البلدان التي اتخذت القانون البريطاني كدستور لها[21]، ويتألف النظام القضائي الغامبي من ثلاث جهات متميزة: القضاء المدني، والقضاء الإسلامي[22]، والقضاء العرفي، وسوف أقتصر ببيان على القضاء الإسلامي والمدني؛ فهما المنتشران في مجتمعنا الحالي:

1. القضاء المدني:

يعتبر القضاء المدني في غامبيا هو الأصل والأساس في النظام القضائي العام، وقد عرف هذا النظام منذ أن استقر المستعمر البريطاني في غامبيا إلى يومنا هذا[23]، "وهو أوسع مجالا من غيره ويختص بالنظر والفصل في جميع القضايا المدنية والإجرامية وغيرها ماعدا قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين[24]" ويتميز باهتمامه الدقيق بالتنظيم الإداري وترتيب المواد القانونية وتوافرها وإعداد موظفيها من قضاة وإداريين بما يتوافق مع متطلباته، ويشمل هذا الإعداد التدريب وتنمية المهارات بما يتماشى مع الموارد المتاحة للدولة[25].

ويعتبر القانون المدني هو القانون العام في مجالات القانون الأخرى التي لا يشملها القانون العرفي والشريعة مثل قانون الأعمال والقانون الجنائي، ويتنوع القضاء المدني من حيث التخصص والدرجة، ويستمد هذا النوع من القضاء مصادره ومبادئه من القانون البريطاني على الدرجة الأولى[26] .

أنوع اختصاص القانون المدني:

---

(21) Garba E. Azhari, "The Source of law in the Gambia and Indonesian legal system: A comparative study" *student journal of International law* 3 1 (2023): 1-18.

(22) Aji Adama Ceesay,"The intersection of sharia and constitutional law: investigating The Implications Of sharia -Based Legal Provisions In The Gambia And Ethiopia" (M.A diss., Central European University, 2024) 18.

(23) عثمان محمد منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص64.

(24) عمر سيك، "القضاء في الإسلام وجهود علماء المسلمين في غامبيا" *مؤتمر إسلامي في دبي الإمارات*، (2009): ص29.

(25) المرجع السابق، 29.

(26) المرجع السابق، 29.

يختص القانون المدني بأنواع عديدة من المحاكم وهي:

1- المحاكم المدنية Civil Court.

2- المحاكم الجنائية الخاصة Especial Criminal Court.

3- محكمة الأطفال Children Court.

4- المحاكم العسكرية.

وأما من حيث درجات التقاضي ينقسم إلى أربعة مراحل فهي كالآتي:

المرحلة الأولى: المحاكم الجزئية The Magistrate Courts

المرحلة الثانية: المحاكم العليا The high Courts

المرحلة الثالثة: محكمة الاستئناف الغامبية Gambia Court of Appeal

المرحلة الرابعة: محكمة النقض.

ويتم اختصاص هذه المحاكم بالفصل في القضايا المدنية من العقود والمعاملات الصناعية في الدولة[27].

2. القضاء الإسلامي:

يعتبر القضاء الإسلامي في غامبيا من أقدم المؤسسات القضائية، وهي الجهة الوحيدة التي كان المسلمون يتجهون إليها لحل النزاع، إلى أن جاء المستعمر فصار كل شيء يسير على طريقه ونهجه.

وهذه المحاكم الإسلامية كانت تقضي بالشريعة الإسلامية فيما تختص الأحوال الشخصية بالنظر والفصل فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين من: زواج وطلاق، ونفقة، وحضانة ووصية، وهبة وميراث، وتطبق الشريعة الإسلامية في هذه المسائل كما هو منصوص في دستور غامبيا[28].

وتتشكل هذه المحاكم من حيث درجات التقاضي إلى قسمين:

---

(27) عمر سيك، "القضاء في الإسلام وجهود علماء المسلمين في غامبيا"، 36.

(28) المرجع السابق، 30.

1- المحاكم الابتدائية الإسلامية.

2- محكمة الاستئناف القضائي.

ويتم اختيار القضاة في هذه المحاكم الإسلامية عن طريق تعيين بمقابلات واختبارات، وسوف أفصل الكلام حول اختيار القضاة في نهاية الفصل الأول.

3. المقارنة بين القانون المدني والقانون الإسلامي في غامبيا:

بمقارنة كيفية القضاء المدني والقضاء الإسلامي؛ نجد أنهما يتفقان من حيث تعيينهما للقاضي، ويتم تعيينهما للقاضي بواسطة لجنة الخدمة القضائية بعد الإجراءات اللازمة[29]، وأما ما يتعلق الاختصاص؛ نجد أن القانون المدني يركز على القضايا الجنائية والمدنية العامة، وبينما يختص القضاء الإسلامي بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، ومن الناحية الاختصاص الموضوعي فإن دستور غامبيا قيد المحاكم الإسلامية بثلاث موضوعات؛ الزواج والطلاق والمواريث، ويكون أحكام هذه المحاكم الإسلامية صادرة من الشريعة الإسلامية، في حين يعتمد القضاء القانوني على دستور جمهورية غامبيا والتشريعات الفرعية من قبل شخص أو سلطة تحت سلطة السلطة التي صدرت من دستور غامبيا[30].

وتختلف المحكمة المدنية عن المحكمة الإسلامية من حيث درجات التقاضي؛ إذ توجد أربع الدرجات للتقاضي في المحكمة المدنية، في حين توجد درجتان من حيث التقاضي في المحكمة الإسلامية، ومن حيث التطبيق يتم تطبيق القانون المدني على جميع المواطنين في المسائل الجنائية والمعاملات العامة، بينما يقتصر تطبيق القضاء الإسلامي على المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية[31].

---

(29) محمد الأمين سيسي، "الفرق بين القضاء المدني والقضاء الإسلامي في غامبيا" مقابلة عبر الهاتف أجراها الحسن جابي، 07 فبراير 2025.

(30) الفصل الأول، الباب الثاني، المادة السابعة، الفرع (و) من دستور غامبيا 1997.

(31) دستور غامبيا 1997.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن القانون المدني أوسع دائرة من حيث درجات التقاضي والاختصاص، والمحاكم الإسلامية تندرج تحت القانون المدني من حيث الدرجات، وعليه سوف يدور الحديث في الفصل الأول حول التعريف بالمحاكم الإسلامية في غامبيا.

الفصل الثاني: التعريف بالمحاكم الإسلامية في غامبيا

تمهيد:

سوف أتناول في هذا الفصل الحديث عن المحاكم الإسلامية في غامبيا، إذ أن هذه المحاكم تختص بمرافعات مسلمي غامبي؛ ولأن القضاء في هذه المحاكم يكون بالشريعة الإسلامية، لذلك سوف نتناول في المبحث الأول تاريخ ظهور المحاكم الإسلامية في غامبيا مع بيان تاريخ القضاء الإسلامي قبل الاستعمار وحال القضاء أثناء الاستعمار وحال القضاء بعد انتهاء الاستعمار إلى العصر الحاضر، أما بالنسبة المبحث الثاني سوف نتناول فيه نظام المحاكم الإسلامية وإجراءاته في غامبيا، وذلك من خلال بيان درجات التقاضي في المحاكم الإسلامية في غامبيا مبينين عدد المحاكم الابتدائية الإسلامية، مع ذكر بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الإسلامي في المحاكم الإسلامية في غامبيا، بينما في المبحث الثالث سوف أتحدث فيه عن كيفية اختيار القضاة الشرعيين في المحاكم الإسلامية مبينين كيفية ترقيتهم في القضاء الشرعي؛ إذ أن اختيار القضاة، وتعيينهم، وترقيتهم في القضاء، من واجبات ولي أمر المسلمين، أو من يقوم مقامه، كوزارة العدل، أو المحكمة العليا إلى غير ذلك، مع بيان شروط وضوابط اختيار القضاة وتعيينهم على المقاليد القضائية الذي وضعه رئيس المحاكم الإسلامية القاضي عمر سيكا[32] معتمدًا في ذلك على النص القانوني الذي منح له الإشراف على المحاكم الإسلامية.

(32) سيتم تعريفه في نهاية المبحث.

1. المبحث الأول: تاريخ المحاكم الإسلامية في غامبيا

في هذا المبحث أتناول تاريخ المحاكم الإسلامية في غامبيا، مع بيان تاريخ القضاء الإسلامي قبل الاستعمار وحال القضاء أثناء الاستعمار وحال القضاء بعد انتهاء الاستعمار إلى العصر الحاضر، كما سوف أختم المبحث بذكر النماذج القضائية في القضاء الإسلامي في أثناء الاستعمار.

تاريخ المحاكم الإسلامية في غامبيا قبل الاستعمار:

تميزت غامبيا كبقية دول العالم الإسلامي بالتزام سكانها بالإسلام التزاما عميقًا بالإسلام، الذي تغلغل في جميع مناحي الحياة، فشمل العقيدة والفكر والاقتصاد والفقه وسائر المعاملات الأخرى، وكان رؤساء القبائل والشيوخ في غامبيا هم السلطة الأولى في كل أمر من أمور الحياة، فلكل قرية في غامبيا عمدة قرية وإمام، والعمدة في كل قرية هو الحاكم المحلي فيها، وهو الذي يفصل بين الناس في المنازعات التي تقع بينهم، وكانوا يطلقون على عمد القرى بالقاضي إلى يومنا هذا، "حيث يسمون عندنا في اللغة الماندنكية[33] (أكبر قبيلة في غامبيا) (بألكالّو) أي القاضي حيث كانوا ينطقون حرف الضاد (ض) باللام"[34]، واستمروا بهذه الحالة يحكمون بالنظام المزدوج بين الشريعة والتقاليد المألوفة[35]، إلى أن استعمر البريطانيون غامبيا في أواخر القرن التاسع عشر، أخذوا على عاتقهم الحفاظ على ما اعتبروه قانونًا ونظاما بأقل قدر من الإشراف من خلال إنشاء مؤسسات مسؤولة عن الحفاظ على القانون والنظام[36]، ومن ثَمَّ وضعوا لمستعمريهم قانونًا يسيرون

---

(33) قبيلة ماندنكو: هي أكبر قبيلة في غامبيا، وتشمل أكثر من 37% من نسبة السكان، ينظر: خطاب، الحاج دمبا، "التعليم الإسلامي في غامبيا" ص18، سيد عمر تراولي، "منهاج التعليم العربي الإسلامي في غامبيا بين الماضي والحاضر وسبل تطويره المدارس الابتدائية نموذجا" (رسالة الماجستير، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط المملكة المغربية 2006" ص29.

(34) عمر سيك، "القضاء في الإسلام وجهود علماء المسلمين في غامبيا" ص43.

(35) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص44.

(36) Bala SK Saho, "Islam Gender and Colonialism: Social and Religious Transformation in the Muslim Court of the Gambia, 1905-1970" (PhD diss., Michigan State University, 2012) 76-78.

عليهم في عام 1894م واعتبر هذا القانون بأن العادات والتقاليد قانوناً في غامبيا، بشرط أن لا تتعارض مع القانون البريطاني، وكانوا يعتبرون الأحكام الإسلامية مثل الأحوال الشخصية من تقاليد وعادات البلد، ولعل هذا لم يخصصوا لها جهة قضائية رسمية[37].

حال القضاء الإسلامي أثناء الاستعمار البريطاني لغامبيا:

في عام 1905، قدّم مجموعة من المشايخ المسلمين التماسا للفصل في قضاياهم من قبل قاضٍ إسلامي بدلاً من محكمة أوروبية اعتبروها مسيحية، وتمّت الموافقة من قبل المستعمرين على ذلك، وأنشئت أول محكمة إسلامية في (باطوس)[38].

واستجابةً على طلب الشيوخ المسلمين في باطوس، عين الوالي البريطاني آن ذاك المسمى Sir. George Denton قاضيا مسلما وأدخل أيضا عضوا غير رسميا مسلما في المجلس التشريعي، وكانت المحكمة الإسلامية، التي يرأسها قاضٍ يعينه المحافظ، لها سلطة فرض الغرامات على المحكوم، ولكنها لم تكن لها سلطة فرض عقوبات مثل السجن والجلد، وأن المحكمة تتألف من قاضي واثنين من المستشارين الذين يختارهم قاضي المحكمة العليا، ويجب أن يكونوا مسلمين وقضاة صلح، وفي حالة عدم توفر قاضٍ أو عدم قدرة القاضي على أداء واجباته، تتألف المحكمة من مستشارين اثنين أو أكثر، ويصدر المستشار الأكبر سناً حكم المحكمة، كما كان يتطلب أن يتم تنفيذ جميع الإجراءات باللغة العربية، وتم تعيين كاتب يجيد اللغة العربية لهذا الغرض[39].

ومع مرور الوقت استمدت المحكمة الإسلامية صلاحيتها من قوانين مثل قانون الاعراف بالقانون المحمدي لعام 1905م، ونظام قواعد المحكمة المحمدية لعام 1917م، وقانون الزواج والطلاق المحمدي لعام 1941م، وكان للمحكمة اختصاص في الأحوال الشخصية[40].

---

(37) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص44.

(38) باطوس: هي عاصمة بانجول حاليا.

(39) Bala, "Islam Gender and Colonialism" 76-78.

(40) Bala, "Islam Gender and Colonialism" 78

عدد المحاكم الإسلامية أيام الاستعمار:

في زمن الاستعمار البريطاني للبلاد، كان يوجد في غامبيا محكمتان إسلاميتان، الأولى في العاصمة (بانجول)، وتم إنشاءها عام 1906م وتم إنشاء المحكمة الثانية في (كانفين) عام 1946م، ويرى البعض أن ثاني محكمة إسلامية أنشئت في عام 1951م[41].

أبرز قضاة الإسلام في غامبيا في أيام الاستعمار البريطاني:

كان لكل من البريطانيين والفرنسيين علاقات متشابهة مع المسلمين في اختيار القضاة، فعندما كانوا يختارون القضاة، حاول الفرنسيون التأكد من أن يكون القضاة من بين المسلمين المعروفين في المجتمعات وكانت هذه الأماكن هي الأماكن التي كان السكان الأفارقة يتمتعون فيها بنفس الحقوق التي كان يتمتع بها المواطنون الفرنسيون خلال الفترة الاستعمارية، وقد اختار الفرنسيون هؤلاء القضاة لأنهم كانوا يعرفونهم ويعرفون ديانتهم، حتى تحظى المحكمة بتأييد المسلمين، وفي عام 1905م بدأ المستعمر البريطاني في غامبيا يختار قضاة الإسلام في مدينة (باطوس)[42]، ومن هؤلاء القضاة:

(1) **القاضي سليمان بن بومبي غي**[43]: عُيّن سليمان غي قاضيًا في القضاء الإسلامي في غامبيا عام (1906م)، وكان قد كبر سنّه حين تعيينه للقضاء، ولم يمكث مدته في خدمة القضاء إلا ستة أشهر قبل تقاعده، ويعتبرونه أول قاضٍ شرعيٍ بين المسلمين في غامبيا في أيام الاستعمار البريطاني، ويظن بعض الناس أنه أول إمام رسمي لمسجد (باطوس) في بداية عشرينيات القرن العشرين[44].

---

(41) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص45، Bala, "Islam Gender and Colonialism" 78.

(42) Bala, "Islam Gender and Colonialism" 171.

(43) ولد سليمان غي في إحدى الضواحي السنغالية، ثم أُحضر والده من السنغال إلى (بانجول)، للمساعدة في بناء نظام إمدادات المياه للبريطانيين المستوطنين في (بانجول)، ولقد تلقى تعليمه الأول على يده والده. ينظر: عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص45.

(44) Bala, "Islam Gender and Colonialism" 172.

ولعل كونه إماما منذ تلك الفترة إلى وقت تأسيس المحكمة الإسلامية جعل المستعرون يختارونه كأول قاضٍ للمسلمين.

(2) **القاضي معاذ جاك**: هو الذي خلف سليمان غي في القضاء الإسلامي في (باطوس)، وكان معاذ جاك يخدم تحت قيادة غي كقاضٍ، وكقاضٍ ثان، وكانت مسؤولياته تعزيز امكانية التعاون مع السلطات الاستعمارية، بالإضافة إلى ذلك، اشتغل نائبا للإمام في المسجد الرئيس ل(باطوسى) في الوقت نفسه.

وتم تعيينه قاضيا رسميا خلفًا للقاضي الأول، في شهر يوليو من 1906م بترشيحٍ من قبل مجلس كبار بانجول (Banjul elder's council) بناء على تعليمه الشرعي، بعد موافقة حكومة الاستعمار على ذلك.

اشتغل معاذ في القضاء الإسلامي في غامبيا أكثر من عقدين، وكانت مساهماته في تطوير المحكمة وعلاقتها بالسلطة الاستعمارية معروفة، وتوفي في النصف الأول من القرن العشرين الميلادي[45].

(3) **القاضي شيخ صلاً**[46]: كان مساعدًا للقاضي سليمان بومبي غي في الأمور القضائية، وكان أيضا كاتبا في مكتب القاضي معاذ جاك، وهو الذي ناب معاذ جاك، في القضاء في بداية عشرينيات من القرن العشرين، بعد وفاة القاضي معاذ، ومكث في القضاء إلى أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين[47].

(4) **القاضي عبد الله سيسي**[48]: هو الرابع من قضاة المسلمين في (باطوس)، عين قاضيا رسميا، بتاريخ 23 مارس1933م في المجلس التشريعي، بترشيح من قبل الحاكم السيد آرثر ريتشاردز (Arthur Richards)، ومكث عبد الله في القضاء زمنًا طويلاً في غامبيا، من (1933-1952)م[49].

---

(45) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص45. Bala, "Islam Gender and Colonialism" 172-173.

(46) ولد شيخ صلاً في (بانجول) وبدأ دراسته الأولى في المدارس الإسلامية المحلية فيها، ثم ارتحل إلى السنغال للتعليم. ينظر: Bala, "Islam Gender and Colonialism" 173.

(47) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص 46.

(48) ولد عبد الله سيسي في السنغال عام 1884 م، هاجر والده إلى (بانجول) وكان معه طفلاً، درس في إحدى المدارس الإسلامية المحلية فيها، وكان نائبا للإمام الأكبر في (بانجول) قبل توليه القضاء، توفي عام (1957)، ب(بانجول). ينظر المرجع السابق: ص46.

(49) المرجع السابق: ص46-47.

(5) **القاضي معاذ عبد الرحمن جوب:** قَبل أن يتم تعيين قاضي عبد الله سيسي، كان هناك اجتماع بين كبار المسلمين ومسؤولو المستعمرين في (باطوس) حول زيادة قضاة المسلمين؛ إذْ يرون أنه ليس من الصواب أن يشتغل شخص واحد في منصب قضاء وكاتبٍ في المحكمة الإسلامية، ومع ذلك لم يتم تعيين قاضي آخر، إلا في 1 أكتوبر 1952م، تم تعيين قاضي عبد الرحمن جوب خلفاً للقاضي عبد الله سيسي، وكان القاضي عبد الرحمن جوب من القضاة الذين أتقنوا اللغة العربية والإنجليزية؛ ولعل هذه الصفة جعلت حكومة الاستعمار تختار جوب قاضياً[50].

حال القضاء الإسلامي بعد انتهاء الاستعمار البريطاني لغامبيا إلى العصر الحاضر:

في بداية استقلال الدولة لم يكن هناك فرق بين التنظيمات التي كانت عليها من قبل، "وظل القضاء الإسلامي محصورا في الأحوال الشخصية، وعلى نفس التنظيمات التي كانت عليها من قبل، إلا أنَّه حدث له تغيُّر وتطوّرٌ ملموسٌ في أيام الحكومة الثانية من نواحٍ كثيرةٍ"[51]، منها:

(1) زيادة مهام العالم الشرعي أو الإمام الراتب للعاصمة الذي يشاوره رئيس الأعلى للقضاء في النظر والفصل في الاستئناف، وبعد المشاورة كان يلزم الرئيس الأعلى للقضاء بما يرشده إليه هذا العالم؛ ولم تكن هذه النظرة موجودة في أيام الاستعمار، بل كان للمسلين قاضٍ واحد هو الذي يصدر الحكم لهم[52].

(2) إنشاء هيئة خاصّة لمساعدة القضاة، تم إنشاء هذه الهيئة في عام (1998)م، بعد ما نص دستور غامبيا بأن لا يجلس القاضي وحده في القضاء[53]، وتضم الهيئة كوكبةً من أهل العلم الشرعي،

---

(50) Bala, "Islam Gender and Colonialism" 177-178.

(51) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص 49.

(52) عمر سيك، "القضاء في الإسلام وجهود علماء المسلمين في غامبيا" ص44.

(53) دستور غامبيا (1997م) المادة (137).

وتعتبر هذه الهيئة أهل الشورى في القضاء الإسلامي[54]، وأنشئت لغرض مساعدة القضاة في النظر والتحقيق في القضايا التي ترفع إليهم[55].

أبرز قضاة الإسلام في غامبيا بعد استقلال البلاد:

من أبرز القضاة الإسلاميين الذين تولوا القضاء في غامبيا بعد الاستقلال:

(1) **القاضي عمر محمد جيتي**: لقد كان عمر موظفًا لإدارة الجلسات القضائية المتنقلة في بعض أحياء غامبيا التي دامت أربع سنوات تقريبا على التوالي، ثم تمَّ تعيينه قاضيا رسميا، في (1952)م في المحكمة الإسلامية ب(كانفين) "بعد اختيارٍ أُجري على المرشحين للقضاء في غامبيا، من لجنة موفدة من (سكوتو) من نيجريا، فتم بذلك اختيار القاضي عمر جيتي قاضيًّا رسميا في محكمة (كانفين)"[56]، وكان عمر هو أول قاضٍ إسلامي فيها بعد تأسيسها، ومكث في منصب القضاء ثلاثين عاما تقريبا، وهو الذي حلَّ محل القاضي الأكبر في أواخر أيامه القضائية، ومكث في رئاسة منصب القاضي الأكبر إلى أن تقاعد في عام (1981)م[57].

(2) **القاضي إلمان شيخ باه**: شيخ باه من موالد بانجول سنة 1925م، ودرس في السنغال وفي موريتانيا، وهو الذي خلَّفَ قاضي عمر جيتي في محكمة كانفين، عين قاضيا عام 1966م، ثم نُقل إلى محكمة بانجول بعد تقاعد القاضي عمر جيتي، واستمر في العمل حتى تقاعد في عام 1987م.

(3) **القاضي علي ساخو**: ولد في قرية فاس[58] بدأ دراسته على يد والده وأخيه الشقيق الأكبر في سن مبكرة، ثم سافر إلى السنغال لتعليم علوم الشرعية، وعين قاضيا في محكمة كانفين سنة

---

(54) المهدي، القاضي حسين بن محمد، *الشورى في الشريعة الإسلامية*، (مكتبة المحامي، 2006) ص 189.

(55) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص48.

(56) المرجع السابق، 49.

(57) المرجع السابق، 49.

(58) تقع هذه القرية على الضفة الشمالية من نهر غامبيا على الطريق إلى السنغال.

1981م وفي أول يوم من شهر أغسطس 1986م تمَّ نقله إلى محكمة بانجول ليحل محل القاضي الأكبر، وتوفي يوم (2016\4\16)م[59].

(4) **القاضي عمر أحمد سيك**: من موالد سنة 1969م، وقد بدأ العمل في المحاكم الإسلامية كقاضي مساعد في المحاكم الابتدائية لمدة سنتين، ثم نُقل إلى هيئة الاستئناف الشرعية لمدة سنتين، ثم عين رئيسا لمحكمة الاستئناف في عام 2006م إلى يومنا هذا[60].

نماذج لحكم قضائي نهائي في القضاء الإسلامي في غامبيا في أيام الاستعمار

هذا نماذج هو القضية التي قضى فيها أول قاضٍ في المحاكم الإسلامية في غامبيا[61].

موضوع الدعوى: طلب الحضانة الشرعية.

صيغة الدعوى: المدعي..... على المدعي عليها.....

الحمد لله، بالمحكمة الشرعية في بيت الرشد[62]، (1906\1\16) م.

حضر لدى قاضيها المكرم (سليمان غي)، المدعي. . . . . .

الساكن بيت الرشد، الحاجب حرفةً، في زقاق. . . . . ، وادعى على المدعية تدعي. . . . . .

. . . . . .الساكنة زقاق. . . . . أن أخاه قد تزوج بالمدعي عليها، ثم مات عنها وعن بنت له، ثم إن المدعي عليها زوجة أخيها المتوفى، لم تحضن البنت بنفسها، بل حضنتها عند امرأة أجنبية نسباً ودِيناً، تسقيها الخمر وتُغذّيها لحم الخنزير وهذه هي دعواه.

فلما سأل القاضي _سليمان غي_ المدعى عليها، _زوجة أخي المدعي_ عن صحة دعوى المدعي، اعترفت وأُثبتت مقال المدعي بقولها _نعم_ ثم قالت المدعى عليها للقاضي الشريف سليمان غي سوف

(59) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا"،49-50.

(60) عمر سيك، "القضاء في الإسلام وجهود علماء المسلمين في غامبيا" ص45.

(61) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص 190.

(62) بيت الرشد: عاصمة بانجول.

آخذها من تلك الحاضنة، فحينئذ أشهد القاضي سليمان غي شاهديه على نفسه _معاذ جاك ووكَا فَلُو باه_ أنه حكم على المدعى عليها _والدة البنت_ بأن تحضنها هي بنفسها، معتمدًا في ذلك على قول الشيخ خليل، في فصل الحضانة (**وَضُمَّتْ إنْ خِيفَ لِمُسْلِمَيْنِ**)[63].

2. المبحث الثاني: نظام المحاكم الإسلامية وإجراءاته في غامبيا

إذا كان في المبحث السابق قد تحدثت عن تأريخ المحاكم الإسلامية وتطرقت بشكل أساسي إلى حال القضاة في أيام الاستعمار من أجل معرفة القضاء الإسلامي، وبينت كيف كان تعيين قضاة المسلمين، فإنه في هذا المبحث سوف أتحدث عن درجات التقاضي في المحاكم الإسلامية في غامبيا، وذلك لأن معرفة درجات التقاضي يَمَّكن الأفراد من الاستفادة من حقوقهم القانونية وضمان حصولهم على العدالة.

تشكيل المحاكم الإسلامية في غامبيا:

تتشكل المحاكم الإسلامية في غامبيا حسب درجات التقاضي إلى قسمين:

أولاً: المحاكم الابتدائية الإسلامية:

توجد هذه المحاكم على مستوى المحافظات في جمهورية غامبيا، وتصدر أحكامها من قبل هيئة مكونة من ثلاثة قضاة، وهذا يدل على أن الجهة المنظمة الغامبية التزمت بنظام تعدد القضاة في المحكمة الواحدة، والأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ابتدائية وقابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا[64].

عدد المحاكم الابتدائية الإسلامية:

لقد بلغ عدد المحاكم الابتدائية في غامبيا في الوقت الحالي ثمان محاكم وهي:

(1) محكمة (**بانْجُولْ**) الإسلامية وهي أقدم المحاكم في غامبيا، أنشئت في العام (1906)م.

(63) خليل بن إسحاق، الجندي، *مختصر خليل*، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005) ص 139.

(64) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص 52.

(2) محكمة (**كَانفِنْ**)[65] الإسلامية أنشئت في العام (1950)م.

(3) محكمة (**بنْدُونْ**)[66] الإسلامية، أسست في العاشر من أبريل عام (2000)م.

(4) محكمة (**بريكَاما**)[67] الإسلامية أسست في شهر أغسطس من عام (2010)م.

(5) محكمة (**قَيروانْ**) الإسلامية أسست في شهر أكتوبر من عام (2011)م.

(6) محكمة (**باسي**)[68] الإسلامية أسست في شهر ديسمبر، من عام (2012)م.

(7) محكمة (**مانْسا كُنْكُو**) الإسلامية أسست في شهر مارس، من عام (2016)م.

(8) محكمة (**بانْسانْ**) الإسلامية أسست في شهر مارس، من عام (2016)م[69].

ثانيا: محكمة الاستئناف القضائي الإسلامي:

وقبل إنشاء محكمة الاستئناف الإسلامية في غامبيا، كان رئيس القضاة يتشاور مع العلماء في القضايا التي تَستأنف أمامه. وقد تم تعديل هذا الإجراء فيما بعد، حيث يحالُ الطعن إلى المحكمة العليا العامة الوضعية الإنجليزية، إلا أن هذه المحكمة كانت تفتقر إلى المؤهلات الشرعية _الاسلامية_ اللازمة للنظر في القضايا الإسلامية، كما أن قضاتها يحتاجون إلى الإلمام بالأحكام الإسلامية، لأنهم لم يتلقوا أي تعليم إسلامي في هذا الموضوع، وبناء على ذلك، تم تعديل إجراءات النظر في القضية المستأنفة من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، بمساعدة قضاة من بعض المحاكم الإسلامية، وتم زيادة عدد القضاة حسب الحاجة، "وهكذا ظل الوضع إلى حلول الدستور (1998)م الذي نص بتأسيس هيئة الاستئناف القضائي، التي تعتبر آخر درجات

---

(65) هي إحدى أحياء مدينة سريكُندا.

(66) حي تقع في مدينة سريكندا.

(67) هي عاصمة لمحافظة الثانية في غامبيا.

(68) هي العاصمة الثانية لغامبيا.

(69) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص 52.

التقاضي في المحاكم الإسلامية بغامبيا"[70]. وبعد استكمال الإجراءات التحضيرية اللازمة، تمت إحالة الأمر إلى هيئة الاستئناف الإسلامي المختصة للفصل في الأمر، ويمتد اختصاص محكمة الاستئناف إلى الفصل في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، وتخضع للمراجعة من قبل لجنة الاستئناف ذات الصلة، واختصاص المحكمة غير قابل للاستئناف؛ لأنها هي السلطة الوحيدة للفصل في الموضوع، بعد المحكمة الابتدائية.

وتأسست هيئة استئناف القاضي ''Cadi Appeals Panel'' في عام 2004،[71] وهي آخر محكمة للشريعة الإسلامية في غامبيا، والجهة الوحيدة للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية في القضاء الإسلامي في غامبيا، والمحاكم العرفية في القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية للمسلمين، وتتألف محكمة الاستئناف الإسلامي من رئيسٍ وخمسة قضاة، وتتم إصدار أحكامها وقراراتها من ثلاثة قضاة ومقرها مدينة بانجول العاصمة[72].

3. المبحث الثالث: اختيار القضاة، وتعيينهم، وترقيتهم في القضاء الشرعي في غامبيا

إذا كان في المبحث السابق قد تحدثت عن تشكيل المحاكم الإسلامية في غامبيا حسب درجات التقاضي وبينت عدد درجات التقاضي المتوفرة في المحاكم بشكل أساسي، فإنه في هذا المبحث سوف أتحدث عن اختيار القضاة بشكل جلي في القديم والحديث في المحاكم الإسلامية في غامبيا، وذلك بسبب التطورات التي تحدث في هذه المحاكم وبسبب زيادة درجات التقاضي فيها.

اختيار القضاة وتعيينهم في المحاكم الإسلامية:

(70) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا"، 53.

(71) الحسن مالا فاتي وآخرون، تا*ريخ تأسيس المحاكم الإسلامية وتطورها في غامبيا قديما وحديثا* (2012) ص12.

(72) عمر سيك، "القضاء في الإسلام وجهود علماء المسلمين في غامبيا" ص38. وعثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص 52-53.

إن الشريعة الإسلامية واضحة في التزامها بالعدالة، فهي لا تسمح بانتشار الظلم، وتعتبره بمثابة الكفر، إن مقاصد الشريعة الإسلامية واضحة في سعيها لتحقيق العدالة، ومن الحقائق التي لا جدال فيها أن مقاصد الشريعة الأساسية هي نشر العدل، ورفع الظلم، وإقامة الحق وإعلاءه، وقطع المنازعات بإنصاف المظلوم من الظالم[73].

ولقد عني القرآن الكريم بالعدل وجعل إقراره بين الناس، ومن أهداف الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾[74]. وقوله: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[75]. ولما كان منصب القضاء من أهم المناصب قدرا وأرفعها شأنا وخطرا، كان النبي ﷺ وخلفاء الراشدون يتشددون في اختيار القاضي، وممَّا يدل ذلك ما أُثر عن عمر بن الخطاب قائلًا: (ما من أمير أمر أميرا، أو استقضى قاضيا محاباة، إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم، وإن أمره أو استقضاه لمصلحة المسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصيته)[76]، وكان عمر ﷺ أول من وضع أساس السلطة القضائية، وبعد عصر الصحابة بدأت الشريعة الإسلامية بالأنظمة الثلاثة القضائية[77]، وذلك على النحو التالي:

1- الانتخاب: يتم انتخاب القاضي في حالة عدم وجود قاضٍ معين، أو السلطة القضائية.

2- التعيين: لقد كان خليفة المسلمين يختار القضاة ويعينهم، كما ولي أبوبكر عمر بن الخطاب القضاء.

---

(73) بلودنين،أحمد، "طريقة تعيين القاضي بين الشريعة والقانون إحدى ضمانات استقلالية القضاء" *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، 7 1، (2023): 1655-1669.

(74) سورة الأنبياء، الآية 78.

(75) سورة الحديد، الآية 25.

(76) محمود بن محمد بن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، (القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، 1934) ص16.

(77) جابر، العرجان، "تعيين القضاة الشرّعيين في الدّاخل الفلسطيني " *المجلة العربية للنشر العلمي*، 7 86، (2024): 322- 333.

3- الاختبار: يكون تعيين القضاة عن طريق السلطة القضائية بقرار من السلطة التنفيذية[78].

فالقاضي اختياره وتعيينه منوط بولي الأمر، وهذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية[79]،

وقد اعتمد التنظيم القضائي مبدأ تعيين القضاة من قبل الحاكم، في مقابل مبدأ انتخاب القضاة من قبل الرعية الذي هو سمة من سمات بعض النظم القضائية الحديثة.

ومبدأ انتخاب القضاة من قبل الرعية يقوم على أساس أن القاضي نائب عن الحاكم، وهذا المبدأ يجعل القاضي نائباً للحاكم[80].

أما في غامبيا فإن اختيار القضاة الشرعيين في السابق، كان يتم بالترشيح من قبل لجنة مسلمي بانجول، والذي يختار للقضاء غالبا ما يكون قد سبق له العمل في المحاكم كمساعد للقاضي في الأعمال القضائية، مثل: كاتب القاضي، أو جليسه، وفي ذلك لم يراعوا التخصص في اختيار القضاة، بينما الآن قد نص الدستور الغامبي[81] على أن يكون المختار للقاضي من ذوي الكفاءات العالية في علم الشريعة الإسلامية لتولي المناصب القضائية في غامبيا[82].

شروط اختيار القضاة وتعيينهم في القضاء الإسلامي في غامبيا

لقد وضع رئيس المحاكم الإسلامية القاضي عمر سِيكَ حفظه الله شروطًا وضوابطًا لاختيار القضاة وتعيينهم في المحاكم الإسلامية القضائية، ومن هذه الشروط:

1) **المؤهل العلمي**: يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي أن يكون من خريجي الجامعات الإسلامية في القانون- القضاء- الشرعي، أو في العلوم الإسلامية.

---

(78) محمد رأفت، عثمان، *النظام القضائي في الفقه الإسلامي* (دار البيان، ط2، 1994) ص45. وعبد الوهاب، خلاف، *السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية*، (الكويت: دار القلم، ط2، 1988) ص 55.

(79) المرجع السابق، ص55.

(80) بلودنين، أحمد، "طريقة تعيين القاضي بين الشريعة والقانون إحدى ضمانات استقلالية القضاء".

(81) دستور غامبيا الحالي، الفصل الثامن، الجزء الثاني مادة 134.

(82) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص54.

2) **الجنَّسية الغامبية:** ويشترط في القاضي أن يكون حائزا على الجنسية الغامبية، فالذي لا يحمل الجنسية لا يحق له أن يكون قاضيا شرعيا.

3) **الأخلاق والسلوك:** من شروط تعيين القضاة الشّرعيين: أن يكون حسن السيرة والسلوك.

4) **المقابلة الشخصية:** اجتياز المقابلة التي تعدها اللجنة العليا للسلطات القضائية.

أما قضاة محكمة الاستئناف الإسلامية فيتم اختيار أعضائها من لجنة مكونة من:

(1) وزير العدل (**The Anthony General**).

(2) رئيس السلطة القضائية (**The Chief Justice**).

(3) المجلس الإسلامي الأعلى في غامبيا (**The Gambia Supreme Islamic Council**)[83].

ترقية القضاة الشّرعيين في غامبيا:

يراد بالترقية في اللغة العربية: العلو أو الرفع، والرفع لغةً ضد الخفض في كل شيء، ويقال تَرقَّى فلانٌ في العلم؛ أي من درجة إلى أخرى[84].

ويرى بعض الفقهاء بأن الترقية هي: "صعود الموظف في السلم الرئاسي وزيادة سلطاته ومسئولياته، ولكنها تعني أيضا زيادة مرتب الموظف المرقي وامتيازاته"[85].

ومن المعلوم نظاميًّا، أن نظام ترقية الموظفين يختلف من دولة إلى أخرى بحسب النظم الفلسفيَّة التي تقوم عليها الدولة والتي تسير عليها الخدمة المدنية فيها، ووفقًا للتنظيم الإداري الحديث، فإن رئيس القضاة في غامبيا سعى مع بعض كبار القضاة إلى وضع درجات السلك القضائي؛ إذ لم يكن موجود فيما يسمى ترقية القضاة الشرعيين في غامبيا، لأن الدستور الغامبي سبق محكمة الاستئناف الإسلامية بست سنوات، ولذا إذا تقاعد

(83) عمر سيك، "القضاء في الإسلام وجهود علماء المسلمين في غامبيا" ص 32-35.

(84) ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط3، 1994) 14\332.

(85) الحديثي، محمد عواض خضير، "مفهوم ترقية الموظف العام وتمييزها عن التعيين" *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 14 88، (2024): 1-39.

رئيس القضاة، أو القاضي الأكبر يرقّى القاضي الذي يليه في الرتبة، إلى درجة القاضي الأكبر، ثم الذي يليه في الرتبة والدرجة يرقّى إلى الدرجة التي كان عليها القاضي الذي رُقِّيَ إلى درجة القاضي الأكبر، وإليك هذه الدرجات السلك القضائي على النحو الآتي:

الأول: القاضي في رتبة (أ) ويسمى (Principal Cadi) وهو القاضي الذي قد سبق أن مارس القضاء ومكَثَ فيه عدة سنوات.

الثاني: القاضي في رتبة (ب) ويسمى (Senior Cadi) وهو القاضي الذي دون القاضي في رتبة (أ) في طول الخدمة والممارسة في القضاء.

الثالث: القاضي في رتبة (ج) يسمى (Junior Cadi) وهو القاضي العادي، وهو القاضي الذي رُشِّحَ جديداً في سلك القضاء[86].

ويلاحظ أن درجات الترقية هذه تكون حسب الكفاءة والأداء المتميز والأقدمية في السلك القضائي.

وفي ضوء ما تقدم يتضح ما يأتي:

1. أن القضاة الشّرعيين في غامبيا قبل الاستعمار هم عمداء القرى، وكان حكمهم مزدوج بين الشريعة الإسلامية والعرف.
2. لقد تم إنشاء أول محكمة إسلامية في عام 1905م في عاصمة بانجول بطلب شيوخ المسلمين في بانجول.
3. في أيام الاستعمار البريطاني توجد محكمتان فقط من المحاكم إسلامية في غامبيا، المحكمة الأولى في بانجول، والثانية في مدينة كانفين.
4. أول قاض من قضاة المسلمين في وقت الاستعمار هو القاضي سليمان غي.

(86) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص55.

5. لقد تطور حال القضاة الإسلامي في أيام الرئيس السابق يحي جامي[87].

6. أما بالنسبة بعد انتهاء الاستعمار فقد تم إنشاء هيئة خاصة لأجل مساعدة القضاة في المرافعات التي ترفع إليهم.

7. درجة المحاكم الإسلامية في غامبيا قسمان: المحاكم الابتدائية الإسلامية، ومحاكم الاستئناف الإسلامية، وتوجد المحاكم الابتدائية في جميع أنحاء المحافظات، بينما توجد محكمة الاستئناف في العاصمة بانجول.

8. إنّ اختيار القضاة الشرعيين يكون لمن توفرت لديه الشروط التي وضعها رئيس المحاكم الإسلامية.

9. وترقية القضاة الشرعيين في غامبيا يكون حسب الأقدمية في الرتبة الوظيفية القضائية.

(87) هو رئيس جمهورية غامبيا السابق، بدأ الرئاسة في عام 1994 إلى 2016م.

الفصل الثالث: إجراءات تقسيم الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا

تمهيد:

بعد أن تحدثت في الفصل الأول عن تأريخ ظهور المحاكم الإسلامية، فإنه في هذا الفصل سوف أتطرق إلى تطور مرافعات الوارثين في المحكمة الإسلامية في غامبيا، ولذلك سوف أتحدث في المبحث الأول عن بيان طريق تقسيم الميراث بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي في المحاكم الإسلامية في غامبيا، أما بالنسبة المبحث الثاني سوف أتناول فيه نظام إجراءات الميراث في المحاكم الإسلامية، وذلك من خلال بيان الأسس التي تستند إليها هذه القوانين والإجراءات وكذا بيان الخطوات الأساسية لتقسيم الإرث عبر المحكمة الإسلامية في غامبيا، بينما في المبحث الثالث سوف أتحدث عن بيان أهم وسائل إثبات الإرث في المحكمة، مع بيان نظام الإجراءات المدنية ،كيفية الاستجواب والإقرار والمعاينة على التركة.

1. المبحث الأول: الميراث بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي في المحاكم الإسلامية في غامبيا

في هذا المبحث أتناول تعريف الميراث في الفقه الإسلامي ،كذا نظام المحاكم الإسلامية في غامبيا، وبيان أسباب الميراث وشروطه وأركانه وموانعه في الإسلام وقانون المحاكم الإسلامية في غامبيا، مع بيان طرق تقسيم الميراث فيها.

تعريف الميراث في اللغة: يطلق ويراد به الإرث؛ مشتق من وَرِثَ الشَّيء وِراثةً وميراثًا؛ ومعناه: ما يتركه الميت لورثته، والمورُوث؛ وهو المال الذي يخلفه الميت، أو الشَّيءُ المنتقِل عن الميِّت لورثته من بعده سواء بالنسب أو السبب؛ مأخوذٌ من البقاء للشَّيء، وأصله موروث، فقلبت واوه ياء لانكساره ما قبلها[88].

(88) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، *العين*، تحقيق: مهدي المخزومي والسامرائي، (دار الهلال) 8\234، وأحمد مختار، عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (عالم الكتب، ط1، 2008) 3\2420، والزبيدي، مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: جماعة من المختصين (دار الهداية، ودار إحياء التراث، 2001) 5\379، جميعها من مادة (ورث).

هذا والذي يستحق للمال بالإرث يسمَّى: وارثًا، والذي استُحِقَّ مالُه بالإرث يُسمَّى: مُورِثًا.

والميراث اصطلاحا: هو "علم يعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث، وموانعه، والساقط، والمسقط، والحاجب، والمحجوب، وقدر المحجوب، وكيفية قسمته بينهم"[89]. أو هو: حق قابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو زوجيَّة، أو ولاء [90].

وعرَّفه صاحب الدر بقوله: علم بأصول من فقه وحساب، تُعرِف حق كل من التركة[91]

وهو علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة [92].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن للميراث تعاريف متعددة ،كل واحد من الفقهاء عبر عنها برأي خاص ومن بين هذه التعاريف اخترنا تعريفًا جامعا وهو: "العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يتوصَّل بها إلى معرفة المستحقّين للإرث، ونصيب كلِّ واحد منهم من تركة مورِّثه" [93].

وهذا التعريف يشمل جميع قضايا وسائل علم المواريث والذي يعرف بأسماء أخرى منها فقه المواريث وعلم الفرائض وعلم التركات.

تعريف الميراث عند المحاكم الإسلامية في غامبيا

إن المحاكم الإسلامية في غامبيا ذكرت مصطلح الميراث في الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في اللائحة الثالثة عشرة، لكن لم تورد تعريف الميراث فيها؛ لأنّ التعاريف في الغالب ليست من اختصاص المشرع.

---

(89) سعدي، أبو جيب، *القاموس الفقهي*، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1988) 283.

(90) الكشناوي، أبو بكر، *أسهل المدارك*، (بيروت: دار الفكر، ط2) 3\287، وناصر بن محمد الغامدي، *الخلاصة في علم الفرائض*، (مكة: دار طيبة الخضراء، ط10، 2015) 23.

(91) ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، (مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي، ط2، 1966) 6\757.

(92) المعتصم بالله، عبد الفتاح البزم، "علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة" (رسالة دكتوره، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، 2018) ص20.

(93) الغامدي، ناصر بن محمد، *الخلاصة في علم الفرائض*، ص25. وعبد الحسيب سند عطية، *أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية*، (2008) ص5.

ونجد أن بعض فقهاء القانون عرفوا الميراث على أنه "قواعد من الفقه والحساب يعرف به توزيع التركة على مستحقيها [94].

ويعرف أيضا "بما يخلفه المورث من أموال، أو حقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته" [95]. كما عرفته المحكمة العليا على أنه: "ما يخلفه الميت لورثته من أموال جمعها أو تملكها أثناء حياته" [96].

اتفقت معظم التعريفات على أن الميراث انتقال مال الميت إلى وارثه بعد وفاته، لكن بعض التعريفات أبرزت دور الشروط، بينما اكتفت أخرى ببيان النتيجة دون تفصيل، وحسب فهم الباحث أن تعريف الفقهاء أدق من تعريف القانونيين في بيان أركان الميراث، إذ إنهم يشيرون إلى السبب والشرط والمانع، مما يجعله تعريفًا أكثر شمولًا من التعريف القانوني، وبما أن هذه الدراسة تتناول حقوق الورثة في المحاكم الإسلامية في غامبيا، فإن التعريف الذي يبرز الجوانب الفقهية والإجرائية معا هو الأنسب لاعتماده في هذا السياق، وعليه أرى أن تعريف الميراث بأنه (حق قابل للانتقال للوارث بمقتضى وفاة مورثه بعد تحقق شروط الإرث وانتفاء موانعه) هو الأرجح، لما يتضمنه من دقة وشمول.

أركان الميراث في الإسلام

أركانُ الإرث: "هي ما لا يتحقَّق الإرث إلاَّ بوجودها" [97]؛ وهي ثلاثةٌ:

الركن الأول: المورِث هو: صاحب التركة الذي فارق الحياة، حقيقة، أو تقديرا.

الركن الثاني: الوارث: وهو المستحقُّ للإرث بعد ممات المورِث من الأحياء حقيقةً، أو المُلْحَق بهم حكما كالمفقود والحمل.

---

(94) زينب، ديحمان وأسماء، سعيد، "المنازعات في الميراث بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" (رسالة الماجستير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022) ص10.

(95) المرجع السابق.

(96) بوبطيمة، فاطيمة الزهرة، "منازعات المواريث في الشريعة والقانون مدينة متليلي نموذجا" (رسالة الماجستير، جامعة غرداية، 2019) ص 10.

(97) الغامدي، *الخلاصة في علم الفرائض*، ص81.

الركن الثالث: الموروث: وهو ما تَرَكَه الميِّتُ[98].

هذه الأركان هي الأساس الذي ينبني عليه فقه المواريث في الشريعة الإسلامية، فهي الإطار الذي يضبط به انتقال المال بعد الموت وفقًا لأحكام دقيقة تراعي العدالة، ومن خلال فهم هذه الأركان يمكن الوصول إلى تطبيق سليم لأحكام الإرث، مما يسهم في تقليل النزاعات وضمان إيصال الحقوق إلى مستحقيها، كما سيظهر جليا في التطبيقات القضائية التي تناولتها هذه الدراسة.

شروط الإرث في الإسلام

شروط الإرث ثلاثة، ولا يتم الإرث إلا بها وهي:

الأول: "تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين، إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه"[99].

الثاني: "تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالمفقود، والحمل"[100].

الثالث: "العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء"[101].

شروط الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا

لقد أشارت الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في اللائحة الثالثة عشرة على

شروط استحقاق الميراث وهي كما يلي:

أولاً: تحقق وفاة المورِث: يتحقق موت الْمُوَرِّث بخروج روحه من الْحياة الدنيا; ويتحقق ذلك بالمعاينة، أو الشهادة، أو وثيقة الوفاة من مستشفى معروفة، وهذا ما أشارت اللائحة الثالثة عشرة البند (77) رقم (2) من

(98) الغامدي، *الخلاصة في علم الفرائض*، 82.

(99) عبد الكريم اللاحم، *الفرائض*، ص14.

(100) المرجع السابق، ص14.

(101) المرجع السابق، ص15.

إجراءات المحاكم الإسلامية في غامبيا (يحتوي ذلك الطلب في تقسيم التركة على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة)[102].

أي يتضمن هذا الطلب لتقسيم التركة تحقيق اسم المتوفى وتاريخ الوفاة؛ لأن الموت هو توقف القلب والتنفس في الإنسان، وموت المورث إما أن يكون حقيقة أو حكما أو تقديرا.

ثانيا: تحقق حياة الوارث عند وفاة المورِث:

من شروط الميراث تحقق حياة الوارث حقيقة أو تقديرا وقت موت المورِث أو الحكم باعتباره ميتا.

ومعلومٌ أن الحياة الحقيقية هي التي تكون ثابتة بالمشاهدة، أو شهادة عدلين، ولو للَحظة؛ كالطفل المِيّت بعد انفصاله عن أمّه وحياته حياةً مستقرَّةً [103]، أما تحقق وجود الوارث حكما كالمفقود الذي لا يعلم موته، أو تقديراً كالجنين في بطن أمّه وقت وفاة المورث[104]، فإنه يعتبر حيا في نظر المحاكم.

ولقد جاء في قواعد الإجراءات للمحاكم الإسلامية بأنه يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون جميع أسماء الوارثين داخلين مثبتين في ملف الطلب الدعوي[105]، أو عن طريق إثبات المشاهدة [106].

ثالثا: عدم وجود مانع من موانع الإرث: التحقق من انتفاء الموانع التي تمنع الشخص من الميراث وهي التي ذكرتها إجراءات المحاكم الإسلامية في اللائحة الرابعة عشرة، كموت الطرف الوارث الوحيد فيه[107].

وأما النوع الأخرى فهو المانع بالشخص، كأن الأب يمنع الجد.

---

(102) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص 16.

(103) الغامدي، *الخلاصة في علم الفرائض*، ص84.

(104) الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994) 4\10.

(105) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص 16.

(106) حسين إبراهيم، "طريقة طلب تقسيم الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا" مقابلة أجراها كيبا سيسي، 05 فبراير 2025.

(107) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص 16.

وحسب دراسة الباحث والنظر في شروط الميراث للمحاكم الإسلامية، يُمكن إضافة شرط يفهم من قواعد المحاكم الإسلامية في غامبيا، وهذا الشرط هو: **العلم بالنسب أو الجهة المقتضية للإرث** [108]؛ لأنَّ معرفة مقتضى الإرث يستوجب التحقق من معرفة الدرجة التي يجتمع فيها الوارث مع الميِّت؛ ليُعلم أنَّه وارثٌ شرعيٌّ ليس محجوبا.

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن شروط الميراث في الشريعة قد جاءت كلها في فقه المواريث، وأن المحاكم الإسلامية في غامبيا إذا لم تذكر شرط تعود بذلك إلى نسبها إلى الشريعة الإسلامية.

أسباب الميراث في الإسلام

يقصد بأسباب الميراث في الشريعة الإسلامية وجود السبب لحصول الإرث أو عدمه للحرمان منه.

وأسباب الميراث عند السادة المالكية والشافعية هي أربعة: القرابة من الميت والنكاح والولاء والإسلام[109]، فلا يرث الكافر المسلم والعكس، وعند الحنفية والحنابلة: الرحم والنكاح والولاء [110].

وعليه فإن أسباب الميراث المتفق عليها عند المذاهب الأربعة: تتضح فيما يأتي:

السبب الأول: النكاح: ويقصد به عقد الزوجيَّة الصحيح الخالي من الموانع، والنكاح الصحيح سبب من أسباب الإرث بين الزوجين من الجانبين، ولو لم يتم به وطء أو خلوة شريطة أن لا يكون قد تم في مرض الموت، فبعد موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول ورثه الآخر [111]؛ لعموم الآية: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ**

---

(108) كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003) 3\427، وعبد الله الطيار وآخرون، *الفقه الميسَّر*، (الرياض: مدار الوطن للنَّشر، ط2، 2012) 5\228.

(109) ابن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، 2004) 4\137، ومجموعة من المؤلفين، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، (دمشق: دار القلم، ط4، 1992) 5\76.

(110) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط2، 1966) 6\762، وابن قدامة، *المغني*، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997) 9\195.

(111) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ص90.

يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (112).

وممَّا يدل على أن الزوجين يتوارثان ولو لم يتم الدخول، رواية علقمة بن قيسٍ عن ابن مسعود: أنَّه سُئل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يفرِضْ لها صداقًا، ولم يدخلْ بها حتى مات. فقال ابنُ مسعود: لها مثلُ صداقِ نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدَّةُ ولها الميراثُ، فقام معْقلُ بن سنان الأشجعيُّ، فقالَ: قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بروعَ بنت واشقٍ، امرأةٍ منَّا، مثلما قضيت، ففرِح بها ابنُ مسعود (113).

السبب الثاني: النسب: وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة؛ يرث بها الأقارب وتشمل: الأصول، والفروع، والحواشي(114)؛ وهم الإخوة والأخوات للميت، والأعمام وأبنائهم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (115).

فهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الصحيحة تدل على أنَّ النسب سبب من أسباب الإرث، وهو الأصل في الميراث، وأقوى أسباب الإرث.

السبب الثالث: الولاء: والمراد به ولاء العتق، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، ويورث به من جانب واحد فقط وهو المعتق (116).

---

(112) سورة النساء، جزء الآية 12.

(113) النسائي، السنن الكبرى، كتاب: الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001) 5\305، والترمذي، *الجامع*، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009) 2\614، وقال :(حديث ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم).

(114) عبد الله الطيار وآخرون، *الفقه الميسَّر*، 5\229، والغامدي، *الخلاصة في علم الفرائض*، ص101.

(115) سورة الأنفال، جزء الآية 75.

(116) عبد الله الطيار وآخرون، *الفقه الميسَّر*، 5\229، والتويجري، محمد بن إبراهيم، *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*، (السعودية: دار أصداء المجتمع، ط11، 2010) ص880.

ومع كونه متَّفقٌ بين أهل العلم، إلاَّ أنه لا وجود له لسبب انعدامه في هذا الزمن، ولعل لهذا تكتفي بعض المحاكم الإسلامية في العالم الإسلامي بسببين من أسباب الميراث وهي القرابة والزوجية [117].

أسباب الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا

اقتصرت المحاكم الإسلامية في غامبيا على الزوجية والقرابة (المخصوصة) وذوي الأرحام، بهذا نظر أن المحاكم الإسلامية في غامبيا لجأت إلى ثلاثة أسباب فقط، ولا وجود لسبب الولاء لإنعدامه في هذا الزمن، وعليه أسباب الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا المعمول بها: القرابة والزوجية وذوي الأرحام.

وعليه ينقسم الورثة إلى: 1- أصحاب الفروض، 2- عصبة، 3- ذوي الأرحام[118].

وهذه الأقسام عند كثير من الفقهاء[119]، ما عدى متقدمي المالكية[120]، لأنهم لا يرون ذوي الأرحام من أسباب الميراث، ومن خلال ما سبق تبين أن المحاكم الإسلامية في غامبيا لا تتقيد بالمذهب المالكي حرفيا، وإنما تأخذ بآراء المذاهب الأخرى في بعض الحالات، مثل توريث ذوي الأرحام، وحسب دراسة الباحث أن إدراج ذوي الأرحام إلى أسباب الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا مناسب لعدة أسباب منها:

1. لا يوجد بيت المال للمسلين في غامبيا.
2. توريث ذوي الأرحام أولى من بيت المال؛ لأنه يدلِي بسببين: الإسلام والقرابة، وأما بيت المال، يدلِي إلى الميت بالإسلام.
3. مراعات العرف الاجتماعي، ولأن توريثهم فيه ترابط اجتماعي بين المسلمين، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة في التوريث[121].

---

(117) ديحمان زينب وسعيد أسماء، "المنازعات في الميراث بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" ص14.

(118) قاضي عمر قسما، "أسباب الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا" مقابلة عبر الهاتف أجراها الحسن جابي، 21\3\2025.

(119) عبد الرحمن بن قاسم، *الإحكام شرح أصول الأحكام*، (الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط2، 1986) 3\444.

(120) مجموعة من المؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي، (مصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، صدر الجزء الأول عام 1966، وصدر الجزء 49 عام 2023) 2\56.

(121) قاضي عمر قسما، "أسباب الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا" مقابلة عبر الهاتف أجراها الحسن جابي، 21\3\2025.

فذوو الأرحام هم من ليسوا بأصحاب الفروض ولا العصبات، فإذا لم يرثوا، فأين تذهب التركة؟ هل تؤول إلى بيت المال؟ وهذا لا يوجد في البلد كما سبق بيان ذلك.

ومن خلال ما سبق أستنتج أن أسباب الميراث في الشريعة والمحاكم هي نفسها وهي: النكاح والقرابة وذوي الرحم.

موانع الميراث في الإسلام

أولاً: عرفه الصاوي[122]بقوله: "منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه"[123].

وعرفه ابن عابدين[124] بقوله: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه[125].

والناظر في هذين التعريفين يجد تقاربا بينهما من حيث دلالتها، فهما يجتمعان على أن المانع هو حرمان المتصف بأوصاف مخصوصة من الميراث، وحسب فهم الباحث أن تعريف الصاوي أعم من تعريف ابن عابدين، وذلك لسببين:

1) اشتمل على كافة أنواع المانع.
2) ذكر أسباب الميراث، وهذا بين في قوله[126].

---

(122) أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوتي المالكي: الإمام الفقيه شيخ الشيوخ، من تصانيفه: بلغة السالك لاقرب المسالك في فروع الفقه المالكي في مجلدين، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير على رسالته في علم البيان المسماة تحفة الاخوان، الاسرار الربانية والفيوضات الرحمانية وهي شرح الصلوات الدرديرية، وحاشية على تفسير الجلالين، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ[1825 م]، ينظر: مخلوف، محمد بن محمد، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2003) 1\522، و عمر رضا كحالة، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي) 2\111.

(123) الصاوي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، (القاهرة: دار المعارف) 4\649.

(124) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار – ط) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية – ط) جزان، و (نسمات الأسحار على شرح المنار – ط) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم – ط) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي)، توفي بدشق سنة 1198 – 1252 هـ، ينظر: الزركلي، *الأعلام*، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002) 6\42.

(125) ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 6\766.

(126) محمود، سالم مصلم، "موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة" (رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2008) ص 15.

ثانيا: موانع الميراث المتفق عليها عند أهل العلم

بالاطلاع على موانع الميراث وجدت أن الموانع تنقسم إلى قسمين موانع متفق عليها وموانع مختلف فيها، وأما موانع الميراث المتفق عليها فهي القتل والرق واختلاف الدين وبيان ذلك على النحو التالي:

لقد اتّفق الفقهاء على أنّ القتل مانع من موانع الإرث، واختلفوا في تحديد نوع القتل المانع من الميراث، سواء كان القتل بغير حق أو بحق[127]، ويُقسّمه بعض الفقهاء إلى ستة أنواع[128]، وممَّا يدل على أنّ القاتل لا يرث حديث أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: "**القاتل لا يَرِثُ**"[129].

الثاني: اختلاف الدين:

المقصود باختلاف الدين هنا: أن يكون الوارث مسلما، والمورِث نصرانيًّا، أو العكس مثلاً، فلا ميراث بين المسلم والكافر[130].

"واتفق جمهور أهل العلم على أنّ المسلم لا يرث الكافر، وأنّه لا توارث بالولاء مع اختلاف الدين"[131].

واستَّدل أهل العلم على أنَّ اختلاف الدين مانع من الإرث، ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)[132].

---

(127) الغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ص137.

(128) أنواع القتل هو: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل بالتَّسبُّب، والجاري مَجرى الخطأ، والقتل بحق. ينظر: المرجع السابق، ص 135-137.

(129) الترمذي، *سنن الترمذي*، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين (القاهرة: دار الرسالة العالمية ط1، 2009) 4\187 . وقال: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فهو متروك الحديث".

(130) ابن رشد الجد، *مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)*، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني (بيروت: دار الجيل ط1، 1994) 1\459، والغامدي، الخلاصة في علم الفرائض، ص144.

(131) الغامدي، *الخلاصة في علم الفرائض*، ص144-145.

(132) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، تحقيق: مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، ودار اليمامة ط5، 1993) 6\2484.

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله في الموطأ: ((الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِيرَاثِهِ وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عن مِيرَاثِهِ)) [133].

الثالث: الرِق.

من موانع الإرث الرق؛ فالرقيق لا يرث ولا يورث، ولا يرث الحرُّ من قريبه الرَّقيق، ولا يرث الرقيق من قريبه الحرِ [134]؛ فالرق حكم قديم ولا وجود له في هذا العصر.

أما موانع الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا:

فبدراسة قواعد إجراءات المحاكم الإسلامية في غامبيا لم أجد بياناً فيها تبين موانع الميراث، إلا الإشارة بشكل إجمالي في تحديد هذا الاختصاص؛ أي أن المحكمة تختص بالنظر في قضايا الإرث بين المسلمين في غامبيا، ولم تنص القواعد فيما إذا كان بين الوارثين قاتل للمورث، أو كانت الخصومة بين مسلم وكافر، وإنما نصت إذا لم تكن هذه الإجراءات فإن تطبيق إجراءات المحكمة وفقاً للشريعة الإسلامية[135]، وحسب فهم الباحث فإن هذه القاعدة فيها غموض لعدة أوجه:

1- لم تحدد هذه اللائحة، أي نوع من أنواع موانع الإرث المتفق عليها أو المختلف فيها، وفي نظري هذا قد يسبب غياب توحيد المعايير بين القضاة والمحاميين، وإمكانية وجود تناقض في الأحكام، وصعوبة إثبات الموانع في بعض الحالات؛ لأن بعض الفقهاء عندهم اختلاف في نوع القتل، وأيضا عندهم

(133) مالك بن أنس، *موطأ الإمام مالك*، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 2004) 3\743، رقم 1897.

(134) الدسوقي، محمد بن أحمد، *الشرح الكبير وحاشية الدسوقي*، (بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، 1882) 4\486.

(135) *الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا*، اللائحة الثانية والعشرون، المادة 111.

استثناءات في عدم توارث بين المسلم والكافر[136] ، فكيف يكون تطبيق موانع الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا بدون وضع قواعد موانع الإرث؟

2- أن المادة لم تتعرض لمانع القتل من الميراث، وهذا يوجب فيه النظر.

3- لم تأخذ هذا المادة رأي أي مذهب علما أن غامبيا تتبع مذهب الإمام مالك رحمه الله.

وبعد دراسة إجراءات المحاكم الإسلامية في غامبيا حول موانع الإرث أقترح أن تكون صياغتها على النحو التالي:

المادة الأولى: لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر.

المادة الثانية: أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد.

المادة الثالثة: ميراث ابن الملاعن لأمه، فإن لم توجد فلقرابتها.

المادة الرابعة: لا توريث لذوي الأرحام في حالة وجود أحد أصحاب الفروض أو العصبات.

المادة الخامسة: من ثبت نسبه بالوجه الشرعي فله الميراث، والمقر له بالنسب لا ميراث له.

2. المبحث الثاني: القوانين والإجراءات المتبعة في توزيع الميراث

بعد استعراض المبحث السابق عن أسباب الميراث وشروطه وموانعه من فقه المواريث والمحاكم الإسلامية في غامبيا، فإني أتناول في هذا المبحث شروط إجراءات دعاوى الميراث في المحاكم الإسلامية، ولفهم هذا الموضوع بصورة أدق، سيتم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام وذلك كما يأتي:

القسم الأول: شروط تسجيل دعوى الميراث، وقبوله في القضاء الإسلامي الغامبي:

(136) الغامدي، *الخلاصة في علم الفرائض*، ص 146.

لقد كانت الدعاوى في السابق في القضاء الغامبي تقبل شفاها؛ بمجرد أن يذهب الشخص إلى المحكمة ويخبر القاضي بطلبه وبادعائه، يقوم كاتبه بكتابة ما يدعيه المدعي، ومما يدل على ذلك المدونات القضائية الموجودة في أرشيفات محكمة الاستئناف القضائي ببانجول العاصمة[137]، وأما الآن فقد تغير نظام القضاء الغامبي، واشترط المنظم على المتقاضين تسجيل دعاويهم قبل البدء بالنظر فيها، وهذا ما أشارت إليه اللائحة الثانية، البند الثالث رقم (3) التي تنص على: (تبدأ جميع الدعاوى القضائية بإملاء استمارة الدعوى وإصدار الإعلان) [138].

ورفع الدعوى مكتوبة إلى القاضي هو المعروف في القضاء الإسلامي؛ لأن الكتاب صنف من أصناف نظام القضاء الإسلامي (فإذا تقدم صاحب رقعة، وخصمه معه، أو كان له خصوم، فأرادوا أن يتقدموا معه لم يسمع القاضي إلا منه، ومن خصم واحدٍ، فإذا فرغا أقامهما ودعا الذي جاء بعده، إلا أن يكون آخر من تقدم إليه) [139].

ويشترط لقبول دعاوى الميراث في القضاء الإسلامي الغامبي ما يأتي:

الشروط المتعلقة بالمدعي:

1. أن يكون المدعي من ذوي الصحة الكاملة لإقامة الدعوى، كأن يكون عاقلا، ولا تقبل الدعوى من مجنون، لقول عَلِيٌّ لعُمَرَ رضي الله عنهما: (أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) [140].

(137) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص 104.

(138) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا.

(139) ابن القاص، *أدب القاضي*، تحقيق: د حسين خلف الجبوري (الطائف: مكتبة الصديق، ط1، 1989) 1\170.

(140) البخاري، صحيح *البخاري*، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، 6\2499، رقم 6429.

2. أن تكون له صفة تربطه بالمدعي به، فلا تثبت الدعوى إلا إذا كانت من صاحب الحق، أو نائبه فيه، أو وليه [141].

3. ألا يكون الدعوى الفضولي، ولا دعوى الوكيل، الذي لم تثبت وكالته، ولا دعوى المحامي غير الرسمي نظاما.

4. أن يكون لرافع الدعوى مصلحة [142].

الشروط المتعلقة بالمدعى عليه

(1) أن يكون المدعى عليه من ذوي الصحة الكاملة لإقامة الدعوى عليه، كأن يكون عاقلا، فلا تقبل إقامة الدعوى على صغير، أو مجنون، أو نحوهما، ويتولى الإجابة على الدعوى عليهما وليهما.

(2) أن يكون المدعى عليه ذا صفة في الدعوى، أو نائبًا عنه بوكالة، أو ولاية.

(3) أن يكون المدعى عليه ملزما بما يثبت عليه بموجب الدعوى، فإذا لم يكن ملزما به، لا تسمع الدعوى عليه.

(4) أن يكون المدعى عليه معلوما، فإن كان مجهولًا، لم يتحقق في حقه إقامة إجراءات التقاضي، فلا يستطيع القاضي أن يلزم المدعى عليه المجهول، بأن يؤدي الحق المدعى به [143].

الشروط التي تتعلق بالدعوى نفسها:

1) أن تكون ألفاظ الدعوى دالةً على الجزم والتأكيد والوضوح، فلا تقبل الألفاظ المبهمة، أو غير دالة على التحقق، كالألفاظ الدالة على الظّن، أو عدم الجزم بالحق المدعى به.

2) أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة؛ اختصاص نوعي أو مكاني.

---

(141) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص 105.

(142) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا"، 105.

(143) المرجع السابق، 106.

الشروط التي تتعلق بالمدعى به:

1) أن يكون المدعى به معلوما، فلا تصح الدعوى بالمجهول؛ لأن الخصم لا يستطيع أن يجيب المدعى في دعواه بالمجهول. مثال ذلك لو ادعت الأخت الشقيقة على أخيها بالتركة، فعليها أن تذكر التركة، إن كان مالاً، أو عقارات، أو منقولات، أو غير ذلك من التركة.

2) أن يكون المدعى به محتمل الثبوت، مثال ذلك: "في دعوى النسب، أن يدعي شخص نسبة شخص آخر، أنه ابنه، ويكون الأخير يساويه سنا، أو أصغر قليلًا، بحيث لا يمكن أن يكون ابنه" (144).

وعليه فإن أغلب هذه الشروط مأخوذة من الفقه الإسلامي، منها ما هو متعلق بأطراف الدعوى، ومنها ما هو متعلق بالمدعى به، ومنها ما هو متعلق بالدعوى نفسها، وبغير توافرها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى.

وأما ما يتعلق بالشروط الشكلية، التي ورد ذكرها في نظام الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية؛ منها:

1. أن يبدأ جميع الدعاوى القضائية للميراث بإملاء استمارة الدعوى، وإصدار الإعلان، كما في اللائحة الثانية البند (3) رقم (1) التي تنص على أن جميع الدعاوى القضائية في غامبيا تبدأ بإملاء استمارة الدعوى وإصدار الإعلان (145).
2. أن تكون الدعوى التي تسجل في المحكمة مصرحا وموجزا عن موضوع الدعوى، أو الجبر، أو التعويض المطلوب عليها (146).
3. أن يكون الطرف الرافع للدعوى راضيا في إملاء استمارة الدعوى لنفس الغرض، كما في اللائحة الثانية البند (3) رقم (2) التي تقول لا يجوز تسجيل أي دعوى بدون رضا الطرف في إملاء استمارة الدعوى لنفس الغرض (147).

---

(144) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا"، 106-107.

(145) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص 6.

(146) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص6.

(147) المرجع السابق، ص6.

4. أن يكون تسجيل الدعوى في المحاكم الإسلامية في غامبيا، فلا يقبل تسجيلها خارج المحكمة، كما في اللائحة الثانية، البند (3) رقم (5) التي تنص (عند إنشاء دعوى قضائية أمام أية محكمة وفقا لأحكام هذه الإجراءات، تأمر المحكمة الكاتب بتسجيل تلك الدعوى في سجلات محفوظة لنفس الغرض) [148].

5. يجب أن تكون الدعوى محررة، وهي التي تنص اللائحة الثانية، البند (3) رقم (6) على أنه: (يجوز للمحكمة أن ترفض قبول دعوى قضائية إذا لم يتبين فيها موضوع الدعوى) [149].

6. أن يدفع الرافع رسوم التسجيل ورسالة التوكيل، ويكون هذا عند فتح الملف؛ وذلك عن طريق الرافع أو من لهم حق في ذلك، ويتنوع هذا الرسوم إلى نوعين: **النوع الأول**: دفع رسوم استمارة الطلب، **والنوع الثاني**: أجرة القسمة[150]: ونسبة أجرة القسمة خمس في المائة، **5%** من إجمالي أموال التركة، وقد تم تحديد هذه النسبة في محكمة التنفيذ، قسم الشريف[151]. كما في اللائحة الثانية، البند (3) رقم (8) التي تنص على أنه (يجب على الكاتب تسجيل أي رسوم مدفوعة لإصدار الإعلان، وإصدار فاتورة دفع المدعي) [152].

وقد تثير تحديد أجرة القسمة إشكاليات عدة، ولكن في الأصل جائز في الإسلام،[153] وحسب دراسة الباحث، في تحديد أجرة القسام بهذه النسبة **5%** مبالغ فيها؛ لأن بعض الحالات قد تكون هذه النسبة كبيرة

---

(148) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص6.

(149) المرجع السابق، ص6.

(150) المقصود بأجرة القسمة: "الاموال التي يتم دفعها للقسام نظير قيامه بإجراءات القسمة من حصر وتثمين وموازاة السهام وغيرها من الإجراءات، وقد تكون الأجرة نقدية أو عينية أو مختلطة" ينظر: عبد المؤمن، شجاع الدين، " أجرة القسمة" 14 أغسطس 2023، https://am-shjaaaldeen.blogspot.com/2023/08/blog-post_14.html

(151) قاضي سليمان سيسي، "رسوم تسجيل الدعوى لتقسيم التركة" مقابلة عبر الهاتف أجراها الحسن جابي، 6\04\2025.

(152) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص 6.

(153) مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (مصر: مطابع دار الصفوة، ط1، 2006) 33\229.

إذا كانت التركة قليلة وعدد الورثة كثير حيث تزيد هذه النسبة على أنصبة بعض الورثة، وكذا تكون هذه النسبة مبالغ فيها اذا كانت التركة كبيرة وتمت إجراءاتها في وقت يسير بسبب اتفاق المتقاسمين وتنظيم وترتيب إجراءات القسمة وسلاستها، وأقترح أن يكون تحديد أجرة القسام على أساس الجهد والوقت الذي يبذله في إجراءات القسمة وهو الأساس السليم والعادل لتحديد أجرته.

وحسب فهم الباحث أن دفع هذه النسبة يكون بعد إصدار القرار والأمر من المحكمة، وهذا في نظري فيه عدل، بل هو الصواب إذْ يكون دفع أجرة بحسب الوقت والجهد الذي يتم بذله في القسمة، وبحسب إجراءات القسمة التي يتم إنجازها.

وعلى هذا الأساس يكون تقسيم طالب الحق ورثته في المحكمة الإسلامية على الوجه السليم.

القسم الثاني: إجراء تبليغ الدعوى للميراث في القضاء الإسلامي الغامبي:

يقصد بتبليغ الدعوى العملية التي يتم من خلالها إبلاغ الأشخاص المطلوب تبليغهم عن دعوى أو وثيقة قضائية وفقًا للإجراءات التي حددها القانون، ويساعد في تقليل النزاعات القانونية القائمة على صحة التبليغ [154]، وتَعد من أهم خطوات العملية القضائية، ولمناقشة هذا الموضوع، يمكن تقسيمه للأنواع التالية:

النوع الأول: صيغة التبليغ

لم تكن صيغة التبليغ في المحاكم معينةً في إبلاغ الخصوم، بل كان القضاة يتصرفون فيها حسب ما يتيسر لهم وصول الخبر إلى الخصم، سواء كان مكتوبا، أو شفاها، ولم يكن رسول المحكمة يبلّغ جميع الدعاوى إلى الخصم بنفسه، بل أحياناً يكلّف القاضي المدعي نفسه، أو غيره بتبليغ الدعوى إلى الخصم، ومع مرور الزمن،

(154) كبيش، عبد السلام، " وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني" مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، 08 01، (2024): 337-350.

فقد تم تغيير نظام تبليغ الدعاوى إلى الخصم صيغةً معينةً[155]، ولِتوفير وثيقة التبليغ ليتطلب عدة أمور من ذلك ما يأتي:

1) بيان موجز عن موضوع الدعوى، ورقمها، لكي يستعد المطلوب للدفاع عن نفسه.
2) الاسم الكامل للطالب والمطلوب، وذلك ببيان مسكنه، ومهنته، وجنسيته، ومكان عمله، لكي يعرف المطلوب خصمه، وإذا كانت الدعوى من قبل الوكيل، فيجب بيان اسمه ولقبه، ومهنته، وصفته، ومسكنه وجنسيته.
3) بيان تأريخ الدعوى، ليعرف متى يجب عليه الحضور، إلى المحكمة الذي طُلب منه الحضور فيها.
4) اسم المحكمة التي ينبغي أن يحضر فيها.
5) اسم المحضر (رسول المحكمة) واسم القاضي وتوقيعه وختم المحكمة[156].

النوع الثاني: طرق تبليغ دعوى الميراث في القضاء الإسلامي الغامبي:

الطريق الأول: التبليغ بواسطة المحضرين: يسلم التبليغ إلى المدعى عليه أو وكيله مباشرة عن طريق محضر المحكمة، (رسول المحكمة)، وهذا إذا المطلوب مقيما في غامبيا وساكنا فيها[157].

الطريق الثاني: التبليغ بواسطة الممثل القانوني (المحامي): يعتبر تسليم الإعلان المحامي تسليما صحيحا، إذا كان يسلم قبل الوقت المذكور في الإعلان، وقبل رسول المحكمة[158].

الطريق الثالث: تبليغ الشخص الذي يقيم خارج غامبيا: يتم إرسال طلب التبليغ إلى وزارة الخارجية، وهي التي تتولى تبليغ الشخص المقيم خارج غامبيا، ويطلب من السفارة أو القنصلية التي يقيم الخصم بها، لكن

(155) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص108.
(156) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص 6. وعثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص108.
(157) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص9.
(158) المرجع السابق، ص9.

غالبا ما تتخذ المحاكم الإسلامية في إيصال الدعوى القضائية وتحديدًا قضايا الميراث إلى الخصم عن طريق أحد أقرباء المقيم في غامبيا [159].

هذه هي طرق التبليغ الدعاوى القضائية في المحاكم الإسلامية، سواء كانت دعاوى الميراث، أو غيره، ويختلف تسليم التبليغ حسب الصور، وذلك باختلاف طبيعة المعلن إليه، وأقترح بزيادة طرق التبليغ الدعاوى القضائية فيها وهي كالتالي:

1) **التبليغ عبر وسائل التقنية** (التبليغ الإلكتروني): يتم من خلال البريد الإلكتروني، أو عبر الرسائل النصية، مراعاة لتقليل الجهد المبذول، وتوفير الوقت، وتحقيق العدالة يستلزم العمل على استغلال التطور العلمي والتكنولوجي ووسائل الاتصالات في مجال القضاء [160].
2) **التبليغ عبر النشر**: إذا لم يكن للمدعي عليه عنوان معلوم، أو تعذر التبليغ بالطرق السابق، يتم النشر في الصحف الرسمية، وتصدر الإذن من المحكمة بالنشر.

القسم الثالث: حصر التركة وتقييمها:

المراد بحصر التركة: "كل ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق الثابتة مطلقًا"[161].

ولحصر تركة المورث في المحاكم عن طريق الورثة، بسؤالهم عما يملكه المورث قبل وفاته، مما هو معلوم لهم، كالأراضي، ومزرعة، وبيت، وسيارة، ونحو ذلك؛ فيتم حصر جميع ما يعلمه الورثة مما هو ملك لمورثهم، أما المنقولات التي لا وثيقة على مُلكيّته لها كالبهائم، والأثاث، ونحو ذلك؛ فتكفي شهاداتهم بأنها ملكه، ويضبط كل مُمتلكاته، ويضبط محل النزاع فيه.

(159) وعثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا"، ص109.

(160) فهيمة بلول، "التبليغ القضائي الإلكتروني؛ دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني" *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، 61 04، (2024): 307-328.

(161) التويجري، زياد بن صالح، "منازعات التركات" *مجلة قضاء*، 51 12، (2020): 45-77.

ومن طرق حصر تركة الورثة في المحاكم الإسلامية في غامبيا: الجهات الرسمية، كوزارة الأراضي، والبنوك المصرفية، وغيرها، التي يتبين من خلالها ما هو ملك للمورث، من عقارات وأراضي، ونقود، ويضبط كل ما ورده من هذه الجهات [162].

تقييم التركة: يتم تقييم التركة بعد حصرها، وعرف التقييم بأنه: "عملية تحديد القيمة العادلة للعقارات، أو المنشآت الاقتصادية، أو المعدات والممتلكات على اختلاف أنواعها؛ لغرض محدد"[163].

ومن طرق التقييم التي تتبعها المحكمة: الطريقة التقليدية التي ترتكز على مدى خبرة وممارسة المقيم، ومعرفته بالأسعار السائدة، وعادة تكون هذه الطريقة عبر أطراف الدعوى، كأن يتفقوا بأن يقيم شخص على تركة مورثهم، كما في اللائحة الثانية عشرة، البند الثالث، رقم (76) على أنه (يجوز لأطراف التقاضي الاتفاق على الخبير الذي تكون شهادته أو تقريره مطلوب)

الطريقة الأخرى من طرق التقييم في المحاكم: تقييم الخبراء الممارسين، ويبدأ إجراءات عمل المقيم بعد طلب أطراف الدعوى من المحكمة بتقييم تركاتهم، ويقوم المقيم بحصر جميع تركة المورث وتقييمها، ثم يقسم على الورثة، ويتم دفع للمقيم من قبل الخصمين، ويقدر المقيم المبلغ بإيداعه، وليست المحكمة هي التي تقدر المبلغ[164]، يعني أن أطراف الخصم هم الذين يدفعون للمقيم بعد تقييمه، وهذه الحالة هي المعمول بها في المحاكم.

ومن خلال دراسة إجراءات المحاكم في قضايا الميراث، يتبين أن من أبرز التحديات الإجرائية التي تؤثر في قضايا الميراث: عدم وجود المقيم الرسمي المعتمد في المحكمة، وقد يؤدي غياب المقيم الرسمي في المحاكم إلى

---

(162) قاضي سليمان سيسي، "حصر التركة الوراثية والتقييم في المحكمة الإسلامية في غامبيا" مقابلة عبر الهاتف أجراها الحسن جابي، 2025\04\12.

(163) المطيري، سالم بن راشد، "تقويم التركات: طرقه وأسسه ووقته المعتبر" *مجلة قضاء*، 57 12، (2020): 273-314.

(164) قاضي سليمان سيسي، "حصر التركة الوراثية والتقييم في المحكمة الإسلامية في غامبيا" مقابلة عبر الهاتف أجراها الحسن جابي، 2025\04\12.

نشوء عدة مشكلات، من أهمها: الاعتماد على معلومات الخصوم، والتي قد تكون منقوصة أو غير دقيقة؛ مما يؤدي إلى تأخير الإجراءات، وربما إلى وقوع أخطاء في إصدار الحكم أو ظلم في توزيع التركة، مما يطيل أمد التقاضي ويضعف الثقة والعدالة في مخرجات المحكمة، وأشد من ذلك قد يترتب عليه أحياناً حرمان بعض الورثة من حقوقهم نتيجة نقص المعلومات أو عدم دقتها.

وعليه فإن اختيار المقيمين في المحكمة، يتم في المحكمة الوضعية، أو من قِبل المقيمين الشرعيين في البلد[165].

3. المبحث الثالث: أهم وسائل الإثبات في المحاكم الإسلامية المتعلقة بالإرث

في المبحث السابق تحدثت عن إجراءات الميراث في المحاكم، وبيان الشروط الشكلية المذكورة ضمن الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، وهذا المبحث سوف أتحدث عن وسائل الإثبات في قضايا الميراث في المحاكم، إذْ هذه الوسائل تمثل دعامة أساسية لتحقيق العدالة[166] في توزيع التركة بين الورثة، ويعدّ الإثبات في قضايا الميراث عنصرا أساسيا، لاستقرار الأحكام، ومنع النزاع، ولأهمية هذه الوسائل وإجراءاتها تناولت الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا.

المقصود بوسائل الإثبات القضائي: هي الوسائل التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل أمام القضاء بالوسائل المحددة، وهي دليل يرجح وجود أو انتفاء الواقعة القانونية المترتبة للأثر القانوني الذي يطلب من القضاء تقريره أو ترتيبه، وذلك بالقيود التي يفرضها الإجراءات [167].

---

(165) قاضي عمر سيكا، "كيفية اختيار المقيمين في المحاكم الإسلامية في غامبيا" مقابلة عبر الهاتف أجراها الحسن جابي، 15\04\2025.

(166) مروان سالم عرابي أحمد، وأحمد، عبد الحميد أمين، "الاتجاهات القضائية الحديثة في طرق الإثبات المدني" *المجلة القانونية*، 11 5، (2022): 1529-1548.

(167) المرجع السابق.

وقبل البدء بذكر وسائل الاثبات في القضاء الإسلامي في غامبيا، أشير إلى أن أغلب وسائل الإثبات المنصوص عليها في النظام، توافق أحكام الشريعة الإسلامية، ما عدا بعض الوسائل الحديثة، ومع ذلك لا يوجد تعارض بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي.

وسوف أتناول الحديث بالتفصيل عن أهم هذه الوسائل مقارنةً بأحكام الشريعة الإسلامية في النقاط التالية:

أولاً: الإقرار: يعدّ الإقرار وسيلة الإثبات في الفقه الإسلامي والقضاء الإسلامي في غامبيا، والإقرار في الدعاوى المدنية من أسرع وأقوى وسائل وطرق الإثبات للفصل في الخصومة باعتبار أنّ الإقرار القضائي حجية قاطعة ودليل مطلق على المقر، وبهذا يكون الإقرار هو سيد الأدلّة، ويقصد بالإقرار القضائي هو "اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدّعيه، مقدّرا نتيجته، قاصدًا ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد" [(168)].

ومما يدل مشروعية الإقرار في الشريعة الإسلامية، قصة ماعز مع رسول الله ﷺ، والغامدية، والقصة واردة في صحيح مسلم وقد شرحها جماعة من العلماء منهم النووي [(169)]. ومن أمثلة إقرار أحد الورثة بأن للمتوفى وارثًا معينًا، كأن يقر فلان بأن أخته هي من الورثة الشرعيين لوالدنا المتوفى، ولها نصيبها من التركة حسب ما يقرره الشرع.

ثانيا: الإثبات بشهادة الشهود: الشهادة "هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أوهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[(170)].

---

(168) أسماء مكي، "الإقرار كوسيلة للإثبات في التّشريع والقضاء الجزائريين" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 10 01، (2024): 248-263.

(169) مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزني، تحقيق: محمد أفندي وآخرين، (تركيا: دار الطباعة العامرة، ط1، 1916) 5\118. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحدود، باب حد الزنى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1972) 11\189.

(170) عوض عبد الله، أبو بكر، *نظام الإثبات في الفقه الإسلامي*، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2019) 59\94.

فالشهادة حجة مظهرة للحق مشروعة بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية.

فمن القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [171]، ومن السنة قوله ﷺ: (**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**)[172].

وقد أجمعت الأمة على أن الشهادة حجة مشروعة، قال ابن حزم: " واتّفقوا أن الشهود إذا شهدوا كما ذكرنا أن الحكم بشهادتهم قد وجب"[173].

وأما كيفية أداء الشهادة في نظام الإجراءات المدنية في غامبيا، فقد اشترط نظام المحاكم كما ذكرت اللائحة التاسعة، رقم: (56) و (57) و (58) (كل من يرغب من أطراف التقاضي استدعاء شاهد، يجب عليه تقديم إشعار للمحكمة بتلك الرغبة وأسماء الشهود، كما يجب على جميع الشهود أن يؤدوا شهادتهم شفاها أمام جميع أطراف التقاضي، وكذلك يجب على أي شاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يذكر اسمه وعمره ووظيفته وعلاقته مع الشخص الذي ينوي في أداء الشهادة في صالحة) [174].

ولعل الحكمة وراء ذكر اسم الشاهد وعمره ووظيفته وعلاقته مع الخصم، هي منح القاضي معرفةً إذا كان له علاقة بالخصوم أم لا[175].

---

(171) سورة البقرة، جزء الآية 282.

(172) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، 2\889، رقم2380. ومسلم، *صحيح المسلم*، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، 1\86، رقم138.

(173) ابن حزم، *مراتب الإجماع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983) ص54. ومحمد رأفت عثمان، *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*، ص310.

(174) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص14.

(175) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص204.

ثالثا: الإثبات باليمين القضائية: المقصود باليمين القضائية هي: "اليمين التي تتم في مجلس القضاء، وهي من طرق الإثبات العادية"[176]، كأن يحلف الخصم لإثبات صدقه فيما يقول أمام القضاء، وهذا النوع هو الذي يتناوله الإجراءات المدنية للمحاكم[177].

وتكون كيفية أداء اليمين في القضاء الإسلامي الغامبي علنا في الجلسة، ما لم تأمر المحكمة بإجرائها سرا حفاظًا على النظام، ويكون أداء اليمين أمام الخصم[178].

رابعا: الإثبات بالكتابة: يقصد بالإثبات بالكتابة: "العملية التي يتم من خلالها تأكيد صحة واقعة معينة أمام القضاء"[179]، ولأهمية الكتابة جوزها المنظم الغامبي للمحكمة العمل بها، لكونها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، كما في اللائحة التاسعة، التي تنص على أنه: (يجوز للمحكمة بناء على اقتراحها الخاص أو بناء على أحد الأطراف أن تستدعى أي شخصٍ داخل اختصاصها ليحضر إلى المحكمة لتقديم بينة أو توفير أي مستند في حوزته[180]، ومن تلك المستندات الأوراق الثبوتية والوثائق الموثقة، مثل: صكوك حصر الورثة، وصكوك التركات، وإثبات الوفاة، والوثائق العقارية.

خامسا: الإثبات بالخبير:

شهادة الخبير من الوسائل التي تعين على إظهار الحق في القضاء، والخبراء هم الذين لهم المعرفة والخبرة بمسائل الإرث إذا كان موضوع النزاع فيه مسألة الإرث، أو مسألة غنية أو عدمية تغيب على القاضي[181]،

---

(176) الهيفي، سلمان علي، "اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي" (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012) ص9.

(177) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص13.

(178) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص214.

(179) أحمد، عبد السلام، "الإثبات بالكتابة وفق الأنظمة السعودية،" *حماة الحق للمحاماة*، 22 مايو 2022، https://jordan-lawyer.com/2022/05/22/.

(180) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص 13.

(181) عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، 64\118.

ومن ذلك قول الخبراء العقاريين، في تثمين عقارات الوارثين، الاستعانة بالخبراء تَسهل الوصول إلى العدالة، ولعل ذلك أجاز للمحكمة الإسلامية في غامبيا، والاستعانة بالخبراء كما في اللائحة الثانية عشرة التي تنص على أنه (يجوز للمحكمة، كلما تعتبر ذلك ضروريا، طلب شهادة أو تقرير أي خبير عن أية قضية أمامها إذا كان استدعاء ذلك الخبير في مصلحة العدالة[182].

واشترط المنظم الغامبي للمحكمة الإسلامية بأن يكون إدلاء الشهادة شفاها وفي المحكمة أو كتابة تقدم أمام المحكمة خلال سبعة أيام من طلب تلك الشهادة[183].

سادسا: استجواب الخصوم في الإثبات:

الاستجواب: هو "مناقشة ومواجهة المتهم بالمتهم المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلًا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه"[184].

وذكر المنظم الغامبي للمحكمة كما في اللائحة العاشرة، البند الأول، رقم: (62) أنه (متى ما ظهر للمحكمة أثناء سير الدعوى أو الإجراءات بأن استجواب شاهد ما أصبح ضروريا للوصول إلى العدالة وأن حضور الشاهد لا يمكن تدابيره بدون تأخير وإعاقة أو تكلفة، حسب ظروف القضية تكون غير معقولة، يجوز للمحكمة الإعفاء عن ذلك الحضور، ويجوز لها إصدار أمر التفويض إلى أية محكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المحلي ذلك الشاهد لتأخذ منه البينة[185].

وهذا استجواب الشاهد، ولم ينص المنظم استجواب المحكمة للخصم، ولعله تركه لانتشاره بين القضاة ولأن القضاء عبارة عن سؤال وجواب وردّ وهذا هو الاستجواب[186].

(182) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص15.

(183) المرجع السابق، ص15.

(184) الفحلة، مديحة، "ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري" *مجلة البدر*، 05 12، (2013): 247-249.

(185) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص14.

(186) عثمان منغا، "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا" ص203.

سابعا: الإثبات بالمعاينة:

المعاينة: هي "أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه أو نائبه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر"[187]، والمقصود بالمعاينة هنا، المعاينة خارج المحكمة لأجل إثبات القضية المنظورة، وهذا الاثبات لا يمكن إلاّ الانتقال إلى محل النزاع لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بينة وبصيرة.

إجراءات المعاينة في قضايا الإرث في غامبيا:

وردت في الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، في اللائحة الحادية عشرة التي تنص على أنه (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف من أطراف التقاضي القيام بالزيارة والمعاينة، ومتى ما تعتبر ذلك ضروريا، ويجوز على جميع أعضاء المحكمة زيارة المحل في الزمن والتاريخ المشروط في أمر تلك الزيادة، ويجوز للمحكمة تدوين ملاحظتها في مكان المعاينة، كما يجوز لها طلب البيّنة من أي أطراف التقاضي في ذلك المكان[188].

ومن هنا كانت المعاينة من أهم وسائل الإثبات خاصة في مسائل التركات كالعقارات، بل إنها قد تكون الوسيلة الوحيدة والدليل القاطع الذي لا غنى عنه في الإثبات، كما لو اختلف الوارثون في حدود أرض تركها، وادعاء بعضهم أن جزءا من الأرض تم بيعه قبل الوفاة، فينتقل القاضي لمعرفة الحدود الحقيقية وتاريخ حيازتها.

وحسب دراسة الباحث لم تتناول المحاكم بعض الوسائل الحديثة في الإجراءات، مثل الوسائل الالكترونية، وأخذ البصمة الوراثية في إثبات النسب؛ إذْ يتم استخدامها كوسيلة مساعدة أو مكملة إذا لم توجد بينة واضحة أو كان هناك نزاع في النسب؛ وهي من أكثر وسائل الإثبات دقة في العصر الحالي، وأقترح أنْ تلتفت المحاكم إليها رغم اعتمادها على وسائل الفقه الإسلامي، كالفراش، والبينة، والإقرار، إلا أن البصمة الوراثية

---

(187) جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون" *مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)*، 16 01، (2002): 266-305.

(188) الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا، ص15.

اليوم تَعد وسيلة قوية لإثبات النسب أو نفيه، خصوصا في الحالات التي لا يمكن فيها الاعتماد على الطرق التقليدية المعروفة، وهي دليل معتبر عند بعض الفقهاء المعاصرين[189].

وفي ضوء ما تقدم يتضح ما يأتي:

1. أن من إجراءات المحاكم الإسلامية في غامبيا تقسيم الميراث بطريقة شرعية معروفة في الإسلام ونظام القضاء الإسلامي الغامبي.
2. لقد توافق شروط ميراث المحاكم الإسلامية في غامبيا، بشروط فقه المواريث الإسلامي، مع وجود بعض الشروط الحديثة التي تعارض أحكام فقه الإسلام، مثل توفير شهادة الوفاة، وتوفير شهادة الميلاد لأولاد الميت عند وجود الخلاف بينهم حول انتسابهم للميت.
3. أسباب الميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا المعمول بها: القرابة والزوجية وذوي الأرحام.
4. إن توريث ذوي الأرحام في المحاكم الإسلامية في غامبيا، لا يقتصر على المذهب المالكي؛ لأن ذوي الأرحام عندهم ليسوا من أسباب الميراث.
5. إن المحكمة لم تتحدّث عن موانع الميراث في إجراءاتها المدنية، بل يبقى الأمر على يد القاضي.
6. تبدأ إجراءات دعاوى قضايا الميراث في المحاكم بإملاء استمارة الطلب، وإصدار الإعلان.
7. من صيغ التبليغ في المحكمة بيان اسم الطالب والمطلوب، ومكان المحكمة، واسم رسول المحكمة، والقاضي مع توقيعه وإثبات التاريخ.
8. يتم دفع أجرة القسامة في محكمة التنفيذ، ويذهب المال إلى صندوق الدولة.
9. لحصر التركة في المحاكم طريقتان: الطريقة الأولى: عن طريق سؤال الخصم، والطريقة الثانية: عن طريق الجهات الرسمية.

---

(189) العضياني، ضيف الله بن غازي ناصر، "حجية البصمة الوراثية في القضايا الجنائية" *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*، 11، 72، (2016): 167-182.

10. غياب المقيم الرسمي في المحاكم الإسلامية في غامبيا، يمثل فراغًا إداريا. وعليه فوصيتي بتعيين مقيم رسمي متخصص في المحكمة الإسلامية في غامبيا لضرورة ضمان العدالة وسرعة الإنجاز، ودقة توزيع التركات وفقًا للضوابط الشرعية.

11. من أهم وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي الغامبي وخصوصا قضايا الميراث، هو: الإقرار، والشهادة، والخبير، والمعاينة.

الفصل الرابع: التطبيقات القضائية في المحاكم الإسلامية في غامبيا

تمهيد:

في الفصل السابق تحدثت عن أسباب الميراث وشروطه في الإسلام وفي المحاكم الإسلامية في غامبيا، وبينت نظام الإجراءات لميراث في المحاكم الإسلامية في غامبيا، في هذا الفصل سوف أتطرق إلى دراسة نماذج قضائية في المحاكم الإسلامية المتعلقة بقضايا الميراث؛ إذ أن من مهام هذه المحاكم بيان مسائل الزواج، والطلاق، والميراث بين المجتمعات التي تنطبق عليهم وهم المسلمون، وتشكل هذه الأحكام القضائية محورا أساسيا لفهم كيفية تطبيق الفقه الإسلامي في الواقع العملي، ومدى التزام القضاء بالمبادئ الشرعية في تقرير حقوق الورثة، ومن هذا المنطلق، تم اختيار مجموعة من الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، والتي تميزت باحتوائها على مسائل فقهية متنوعة، مع اشتمالها على ملخصات وافية لأحكام المحاكم الابتدائية، مما يتيح تتبع مجريات الدعوى وتحليلها في مراحلها المختلفة، وتتمثل هذه القضايا المختارة نماذج واقعية لمنازعات الإرث التي عرضت على القضاء، وتتنوع موضوعاتها بين استحقاق الورثة، وتقدير الأنصبة، والنزاع في صفة الوارث، وعليه سوف أتناول في المبحث الأول عرض النماذج التطبيقية للأحكام القضائية النهائية في القضاء الإسلامي في مسائل الإرث.

أما في المبحث الثاني سوف أتحدث فيه عن التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا المتعلقة بالإرث ومقارنتها بالأحكام الفقهية، والوقوف على الإجراءات والمرافعات القضائية المتبعة فيها، ومقارنة تلك الإجراءات القضائية بالشريعة الإسلامية.

1. المبحث الأول: دراسة نماذج من قضايا الإرث

في هذا المبحث أتناول بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا، وسيتم التركيز في هذا المبحث على دراسة مجموعة من القضايا النهائية المتعلقة بالميراث، والتي صدر فيها حكم ابتدائي ثم

نظر فيها الاستئناف، ومن خلال دراسة هذه القضايا، سيتم تحليل أسباب النزاع، وبيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي.

النموذج الأول:

القضية رقم BIC 01\12\09: نزاع حول تقسيم تركة (ابتدائي واستئنافي)

رقم القضية (ابتدائي): BIC 01\12\09.

رقم القضية (استئناف): AP\1\2011.

المحكمة الابتدائية: المحكمة الإسلامية بمدينة بانجول.

المحكمة الاستئنافية: محكمة الاستئناف الإسلامية بانجول.

تاريخ الحكم الابتدائي: 29\3\2010.

تاريخ حكم الاستئناف: 11\01\2011.

أطراف القضية:

المدَّعية: ..... (زوجة المتوفى).

المدَّعى عليهن: (زوجة أخرى وأختان)

موضوع النزاع:

المطالبة بحصة من التركة تشمل أرضا ومنزلًا وأموالًا نقدية.

بيان الحكم الابتدائي:

قبل بيان حكم المحكمة سأبدأ بتفصيل أسباب النزاع بين المدعية والمدَّعى عليهن، في المحكمة الابتدائية الإسلامية ببانجول طلبت المدعية حقها قائلًا: "جئت هنا لأنادي هؤلاء، لقد توفي زوجنا، وذهبت إلى المحكمة

لتقسيم العقارات، لقد ترك ثلاث عقارات، واحدة في بانجول، وواحدة في (فَجارى)[190]، وواحدة في (يوندَوم)[191]، وحساب في البنك".

عندما أكملت المدعية بيان مطالبتها، أرسلت المحكمة الرسالة إلى المدعى عليهن، فأجابت في نفس الوثيقة على النحو التالي: "*المدعى عليها الأولى: الرد: لقد سمعت ذلك، ليس لدي مشكلة، الثانية، ترد: نعم لقد سمعتها، ولكن أحد الأختين تنوب عن الأخرى*".

بعد كل هذا قالت المحكمة: "استمعت المحكمة إلى شكواك والأشخاص الذين تتصل بهم يدركون أيضا حقيقة أنه يجب أن يكون هناك ميراث. الآن تطلب منك المحكمة كتابة إفادة خطية أو رسالة موقعة من قبلكم جميعا تطلب المحكمة لتوزيع التركة، وننصحك بالتخطيط المناسب وتقرير التقييم للممتلكات".

تم تأجيل القضية إلى 26 يناير 2010 لتقديم الطرفين إلى المحكمة تقرير تقييم الممتلكات، وإفادة خطية موقعة من جميع الورثة تطلب من المحكمة السير في تقسيم التركة بين الورثة. ونظرا لعدم جاهزية هذه الوثائق في التاريخ المحدد، تم تأجيل القضية مرة أخرى، وبحلول 29 مارس 2010، كانت الوثيقتان في حوزة المحكمة، في ذلك التاريخ قرأت المحكمة على الأطراف ما يبدو أنه حكمها في القضية، جزء مما قرأته المحكمة للأطراف هو: "العقار الذي ببانجول-No 25 Allen street - قيمته عند 1،300،000 دلس[192]، لذلك قمنا بحساب وخلصنا إلى أن الممتلكات المذكورة التي سيتم تخصيصها للزوجتين، حيث وتم منح رقم 25 شارع ألين الآن إلى (الزوجة الأولى) و (الزوجة الثانية)، على التوالي، وبقية العقارات في Fajara و Old Yundum إلى الأختين، على التوالي، كنصيبهما، حيث لا يوجد ورثة آخرون مستفيدون

---

(190) تقع مدينة فَجارى في بلدية كَانفن.

(191) تقع مدينة يوندوم في بلدية بريكاما.

(192) دلس هي العملة الرسمية لدولة غامبيا، ورمزها الدولي (GMD)، بدأ تداول دلس سنة 1971 بعد استبداله بالجنيه الجنيه الغامبي، حيث كان الجنيه الواحد يساوي 5 دلاسي. ينظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الغامبي، https://www.cbg.gm/evolution-of-currency-in-the-gambia. ويساوي 1،300،000 دلس بالدولار الأمريكي 18,297.

وعليه فإن المحكمة الابتدائية حكمت بأن المدعية وهي الزوجة الأولى للميت لها نصيب في العقار الذي في بانجول، وتتشارك مع المدعى عليها الأولى وهي الزوجة الثانية للميت، والعقار الثاني والثالث للأختين، ومن هنا نلاحظ أن المحكمة اعتمدت على أسباب معينة في الحكم، مثل الوثائق التي طُلب من الأطراف توفيرها، وتقرير تقييم الممتلكات.

ويرى الباحث أن المحكمة قد قصرت في التحقق من صحة النسب بشكل كاف، وكان من الأنسب لها أن تنظر في دافع التزوير وإجراء فحص النسب، فإذا ثبت أن نسب الأختين يختلف، فلا يعطى لهما نفس السهم من التركة؛ لأنه لا يتساوى نصيب الأخت الشقيقة مع الأخت لأب عند انفرادهما، ولذا يؤكد الباحث على أهمية إصدار دليل إجرائي للمحاكم الإسلامية حول إثبات النسب ونفيه، مع مراعاة أحكام الفقه، وخاصة فقه المالكية.

أسباب الاستئناف:

طعنت المدعية، مدعيةً أنها غير راضية عن قرار المحكمة الابتدائية، وقدمت المدعية استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف ضد قرار المحكمة الابتدائية للأسباب التالية:

1. أن الحكم خاطئ في القانون والشريعة، لأن القاضي عند توزيع تركات الميت، أعطى العقار لكل واحد من المدعى عليهن الأولى والثانية، ولم يمنح المستأنفة سوى الدور الثاني في المنزل الذي في بانجول.
2. رفض القاضي إعطاء المنزل الذي في بانجول للمستأنفة، وهذا خطأ؛ لأن المستأنفة اشتركت مع زوجها الراحل في بناء المنزل، وكانت متزوجة منه لمدة خمسين عاما قبل أن يتزوج من المدعى عليها الأولى.
3. كان القاضي مخطئًا في الشريعة عندما أعطى المدعى عليها الثانية العقار، بدون اعتبار أنها أخت لأب، وليست أختًا شقيقة للمدعى عليها الأولى.

4. كان الحكم خاطئا، لأن القاضي كان متحيزا، ولم يسمح للمستأنفة بامتلاك المنزل في مدينة بانجول، ولكنَّه قال إن المستأنفة لا يمكنها أن تأخذ سوى الدور الأعلى، وأن الدور السفلي سيتم تأجيره، وسيذهب أجرة المنزل إلى المدعى عليها الأولى والثانية.

ويلاحظ أن من هذه الأسباب ما هو صواب كالسبب الأول والثالث، وما هو غير صواب كالسبب الرابع؛ لأن المستأنفة قالت كان القاضي في حكمه متحيزا، وهذا غير مناسب أن يكون ضمن الأسباب، لأن القاضي أصدر الحكم من الشريعة ولعله أخطأ في فهم الأحكام الشرعية.

بيان حكم الاستئناف:

بعد فحص دقيق لسجلات إجراءات المحكمة الابتدائية وطلبات الأطراف المعنية، يرى من المناسب اقتراح المسائل التالية للبت فيها من أجل تسهيل الحل المباشر لهذه القضية، ومن الواضح أن إجراء محكمة الاستئناف في هذه القضية ضروري؛ إذ لا يوجد ممثل قانوني لأي من الطرفين، والحكم يحتوي على مجموعة من القضايا التي تستلزم الفحص والقطع فيها، وتتمثل المسائل فيما يلي:

1. هل كان هناك التزام كبير وامتثال للقواعد الإجرائية بموجب النظام والشريعة من قبل المحكمة الابتدائية أثناء إجراء المحاكمة في هذه القضية؟
2. هل حكم المحكمة كان مستوفيا للمتطلبات الأساسية بموجب النظام والشريعة الإسلامية أم لا؟
3. هل صيغة التقسيم التي اعتمدها القاضي في توزيع التركة تتوافق مع المبادئ الإسلامية في الميراث؟

أخذت محكمة الاستئناف خطوات، لبيان قواعد الإجراءات لتصل إلى الحكم الصحيح، ومن هذه الخطوات ما يأتي:

الخطوة الأولى:

عندما يتم تقديم دعوى قضائية أمام القاضي، يجب على القاضي الاستماع إلى الدعوى وتحديد إذا كانت تستوفي معايير الدعوى الصحيحة، إذا تم قبول الدعوى، وسيقوم القاضي بإصدار تعليمات إلى كاتب المحكمة لتوثيق مضمون الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل في مقر المحكمة لتسجيل الدعاوى، يجب أن تحتوي الدعوى على اسم المدعي وعنوانه، بالإضافة إلى اسم وعنوان الشخص المدعى عليه، وفي حالة الدعاوى المتعلقة بتوزيع التركة، ويجب أن تَذكر معلومات متعلقة بالمتوفى ووقت وفاته والممتلكات الموروثة وأسماء الورثة، كما في اللائحة الثالثة عشرة، المادة 77 البند الأول رقم (2).

يجب أن تكون الدعوى صحيحة وتستوفي معايير الصحة لكي يتم قبولها من قبل المحكمة، ولا يمكن أن تتولى الاختصاص إلاّ عندما تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة صحيحة؛ لكي تكون المطالبة صحيحة، ويجب أن يتم تصفية معايير الصلاحية.

الخطوة الثانية:

عندما يمثل المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة، يوجه القاضي المدعي إلى أن يذكر في جلسة المدعى عليه دعواه ضده، لذا فإن ما فعله القاضي في القضية الحالية عندما وجه المدعية لشرح مطالبها كان صحيحا، ومع ذلك، لتكرار السؤال المطروح أعلاه: هل يمكن لبيان المدعي تقديم مطالبة أو دعوى صحيحة يمكن أن تبرر للمحكمة تولي الاختصاص؟

تؤكد هذه المتطلبات على أهمية توافر شروط معينة في الدعاوى المقدمة أمام المحكمة القضائية، مثل الوضوح والوجاهة والتحديد والدقة، كما يجب عدم التلاعب بالمعلومات وعدم استخدام الغموض أو المراوغة، وفي حالة تقديم طلب لتوزيع التركة، يجب أيضا أن تحتوي الدعوى على معلومات محددة مثل اسم الشخص المتوفى ووقت وفاته والتركة وأسماء الورثة وحالتهم، بالإضافة إلى ذلك، يتطلب استحقاق مطالبة توزيع التركة وجود

تقرير تقييم، هذه المتطلبات تتأكد بالاستدلال بمعلومات صحيحة وواضحة قبل النظر في الدعاوى واتخاذ القرارات القضائية المناسبة، كما في اللائحة الثالثة عشرة، البند الأول رقم (2) و(3).

وترى محكمة الاستئناف أن هذه القضية أمام المحكمة الابتدائية لم توفّ هذه المتطلبات، والبيان الذي أعلاه مبهم وغير كامل وغامض، ولا يمكن أن يفي متطلبات المطالبة الصحيحة لأسباب عديدة؛ حيث لم يذكر في البيان أن المتوفى ترك أرملتين وأختين، بل ذُكِرَ فيه عبارة "*زوجنا الْوارِدِ فِي الْمحْضَرِ*" فهذه العبارة مبهمة، لم تُفصِح عن عدد زوجاته وبيان من منهما أخت شقيقة ومن منهما أخت لأب.

وهذه المعلومات المفقودة بشكل واضح على وجه الدعوة، والأثر المترتّب على عدم وجود الطّلب المطلوب والصحيح لتقديم توزيع التركة أمام المحكمة هو من الخطورة بمكان؛ بحيث إنه يخالف كامل إجراءات المحكمة الابتدائية ولا سيما توزيع تركة المتوفى وجها لوجه مع الإبطال بموجب القاعدة 77 (4) التي تنص على أن: (أي تقسيم تركة يخالف اللائحة الثانية عشرة فقرة (2) و (3) من هذه اللائحة يكون لا غيا وباطلاً).

لهذه الأسباب حكمت محكمة الاستئناف بأن هذه الدعوى غير صحيحة أمام المحكمة الابتدائية.

الخطوة الثالثة:

بعد اتخاذ الخطوات المذكورة أعلاه، طالبت المحكمة بإقامة البينة لإثبات

الأمور الثلاثة الأساسية في الدعوى (أي وفاة المتوفى وورثته والتركة).

وإثبات هذه الأمور الثلاثة من الضروريات ومن مقتضيات القانون بالنظر إلى حقيقة أن المدعية والمدعى عليهن في نفس المكانة إذ أن كلاً منهم يسعون إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من تركة المتوفى وفي نفس الوقت فإن هذه الأمور الثلاثة سابقة الذكر ليست ضمن علم المحكمة الابتدائية ومن هنا تأتي الحاجة إلى دليل من شخص محايد لا يتبع أحد من الطرفين؛ لتأكيد صحة الادعاء أمام المحكمة، في النظام من المتطلبات الإجرائية التي يجب على الورثة إثبات وفاة المتوفى وإثبات ورثته وكم ترك.

الخطوة الرابعة:

الخطوة التالية والأخيرة في هذه العملية هي حكم المحكمة، وعلى الرغم من عدم وجود توافق في الآراء بشأن أسلوب شامل لكتابة الأحكام، إلا أنه يعتقد عموما أن هناك بعض العناصر المحورية التي يتوقع إدراجها في جميع الأحكام، وتشمل العناصر التالية:

1. الخلفية التاريخية أو أصل المسألة والطرفين، والمطالبة وسبب الدعوى والدعوى المضادة إن وجدت.
2. تحليل تقييم الأدلة المقدمة.
3. دفوع المدعي أو محاميه ودفوع المدعى عليه أو محاميه، وهذا أمر منطقي لكلا الطرفين.
4. نظر المحكمة من دفوع المدعي والمدعى عليه وتحليل ما قدموه من مرفقات.
5. إصدار الحكم الذي توصلت إليه المحكمة مدعوما بالأدلة.
6. حق الاستئناف.

أخيرا، يخلو الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية من العديد من النقاط المذكورة أعلاه، ولهذا السبب ولغيره من الأسباب الموضحة أعلاه كجزء من معالجة هذه المسألة، ليست لدى محكمة الاستئناف خيار سوى حل المسألة لصالح عدم الامتثال الجوهري لإجراءات المحكمة الابتدائية للنظام الداخلي.

وعليه، حكمت المحكمة الاستئناف بأن نصيب الأرامل في هذه الحالة هو الربع لأن المتوفى لم يترك ولد أم بنت، بينما نصيب الأختين فإذا كانتا شقيقتين فإن نصيبهما هو 3/2 الثلثان، وإن كانت إحداهما شقيقة والأخرى لأب فالشقيقة لها النصف والأخت لأب لها السدس 6/1.

الدعوى أو المطالبة بتوزيع تركة (المورِث) أمام المحكمة الابتدائية لم تحدد حالة الأختين، كما لم يكن هناك أي دليل يستدل به لتحديد طبيعة حالهما، ولذلك من الصعب التأكد من المعيار الذي استخدمه القاضي في

تحديد وضع الأختين، لكن من المفارقات أن القاضي خصص ثلثي نصيبهما وأضاف إليهما الثلث الباقي بالرد، كيف وصل إلى ذلك ولا يمكن لأحد أن يقول ذلك لأنه لا يوجد دليل أو أي سلطة تدعم لتوزيعه.

أخيرا، لا تجد محكمة الاستئناف أي صعوبة في القول بأن صيغة التقاسم التي اعتمدها قاضي المحكمة في توزيع التركة لا تتفق مع المبادئ الإسلامية للميراث، ولذا فإن المحكمة تحكم القضية لصالح المستأنفة.

بعد أن توصلت بشكل عام إلى استنتاج مفاده أن هذا الاستئناف يجب أن ينجح وأنه مسموح به، وبالتالي، يتم إبطال حكم المحكمة الابتدائية وأي أمر صادر عن هذا القرار.

وتُحال القضية إلى نفس المحكمة الابتدائية (محكمة ابتدائية إسلامية بمدينة بانجول) لإعادة النظر فيها وتطبق جميع التصحيحات المشار إليها في هذا الحكم.

وبعد عرض الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، يظهر أن هناك فرقٌ بين الحكمين، ولعل السبب أن المحكمة الابتدائية أخلّت بإجراءات التقاضي العادل؛ ولذا نقضت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية واعتبرته باطلًا من الناحية الإجرائية، وبينت أن المحكمة لم تتحقق من أهلية المدعى عليهن وقرابتهن، وقررت أنها المحكمة الابتدائية قصرت في تمكين الخصوم من الدفاع، وأخلّت بقاعدة المواجهة، كما أمرت بإعادة الدعوى إلى هذه المحكمة الابتدائية لإعادة نظرها بعد استكمال الإجراءات النظامية، بما في ذلك:

1) دعوة جميع الورثة رسميا.
2) تعيين خبير لحصر التركة.
3) فتح باب الإثبات وسماع الشهود.

وهذا المثال التطبيقي يظهر أن محكمة الاستئناف الإسلامي في غامبيا يمكن أن تصحح الخلل الذي وقعت فيه المحكمة الابتدائية، لا سيما في الأمور المتعلقة بحقوق الورثة، التي تتطلب إجراءات دقيقة وعادلة.

النموذج الثاني:

رقم القضية KIC 10\9\2009: نزاع حول تقسيم تركة (ابتدائي واستئنافي)

رقم القضية (ابتدائي): KIC 10\09\09.

رقم القضية (استئناف): AP\13\2010.

المحكمة الابتدائية: محكمة (كانفين) الإسلامية.

المحكمة الاستئنافية: محكمة الاستئناف الإسلامية ببانجول.

تاريخ الحكم الابتدائي: 10\8\2010.

تاريخ حكم الاستئناف: 3\3\2011.

أطراف القضية:

المدعي: .....

المدعى عليهن: (.....)

موضوع النزاع:

المطالبة بحصة من التركة تشمل أرضا ومنزلًا، والخلاف حول استحقاق المدعي من الإرث.

بيان الحكم الابتدائي:

قررت محكمة (كانفين) الإسلامية[193] تقسيم تركة (المورث.....) بين ورثته.

1- توزيع الأموال النقدية المودعة في البنك الإسلامي.

2- توزيع الديار والعقارات الثلاثة.

(193) محكمة (كانفين) الإسلامية، سبق التعريف بها في الفصل الأول ص33.

أعطت المحكمة الابتدائية 1\8 من الحصة للزوجة والباقي للأبناء حيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، واستندت المحكمة في توزيعها للأراضي الثلاثة إلى تقرير المثمن: السيد والِي ندور، وهو خبير من وزارة الحكم المحلي والأراضي، وهو على النحو التالي:

1. عقار أرض فارغة في (لامين) منطقة كومبو الشمالية بقيمة 364,500.00 دلس[194]، تبلغ مساحة الأرض 781.75 متر مربع.
2. عقار أرض مطورة في (لامين) بمساحة أرض تبلغ 2,876.76 متر مربع، وتبلغ قيمتها 950,000.00 دلس[195].
3. عقار أرض في (كانفين) Kanifing رقم Kanifing Estate A121 بقيمة 1,609,000.00 دلس[196].

القيمة الإجمالية للتركة بأكملها = 2,923,500.00 دلس[197].

وقد تبين في سجلات المحكمة الابتدائية بتاريخ 10/ 9/ 2009 أن المتوفى ترك ما يلي:

1) ثلاث عقارات.
2) زوجة واحدة.
3) ثمانية أبناء، من بينهم خمسة أبناء ذكور، وثلاث بنات.

ومن هؤلاء الثمانية المستأنف قيل إنه (ليس من ولد المورث الحقيقي).

مرة أخرى في سجل المحكمة الابتدائية، قال أحد المدعى عليهم إن المدعي ليس ابنا شرعيا، وأن هناك ابنين لم يتزوج المتوفي من أمهما.

---

(194) يساوي بالدولار الأمريكي: 5,136 تقريبا.
(195) يساوي بالدولار الأمريكي: 13,387 تقريبا.
(196) يساوي بالدولار الأمريكي: 22,674 تقريبا.
(197) يساوي بالدولار الأمريكي: 41,198 تقريبا.

وحصل المدعي على مبلغ 136,994.00 دلس[198] كهدية وليس كنصيبه من التركة، تم ذلك بناء على موافقة باقي الورثة.

ويتضح من حيثيات القضية أن المحكمة اعتمدت على أقول أطراف الدعوة دون الاعتماد على الوثائق الرسمية كشهادة الميلاد وغيرها في إثبات النسب، ويرى الباحث أن هذا خلل وتقصير في تحقيق نسب الوارث في المحكمة، إذْ قد يؤدي حرمان الورثة من كامل حقوقهم كما فعلت المحكمة الابتدائية في القضية.

أسباب الاستئناف:

عندما لم يرض المستأنف بهذا الحكم استأنف ضده بموجب إخطار استئناف مؤرخ في 12\8\2010 أمام محكمة الاستئناف الإسلامية للأسباب التالية:

1. قام القاضي بتوزيع تركة المتوفى على الورثة بطريقة خاطئة ومخالفة لأحكام الشريعة والإنصاف، وذلك لأن المدعي حصل على نصيب من المال النقدي، ولكنه تم استبعاده عندما يتعلق الأمر بتوزيع العقارات والمنقولات.
2. من الواضح أن استبعاد المدعي، هو خطأ في القانون، وهذا الاستنتاج مدعوم بالأساس المنطقي المقدم لتبرير الاستبعاد المذكور، والذي يستند إلى مجرد تخمينات ويفتقر إلى أي دليل وقائعي يدعمه.
3. أن التوزيع الذي قام به القاضي بين الورثة كان خاطئًا قانونًا ومخالفًا لقواعد العدالة الطبيعية.

ويلاحظ أن هذه الأسباب كلها تكون سببا لإستئناف القضية، حتى يستطيع المدعي الحصول على حقه في محكمة الاستئناف، لذا بعد ما ذكر المستأنف هذه الأسباب طلب من محكمة الاستئناف ما يلي:

1) أن يتم إلغاء قرار المحكمة الابتدائية الذي تم اتّخاذه في اليوم العاشر من أغسطس 2010، وإلغاء أمر استبعاد المدعي.

(198) يساوي بالدولار الأمريكي: 1,930 تقريبا.

2) أن يتم إصدار أمر بإدراج المدعي فيما يتعلق بتوزيع ممتلكات المتوفى، مع مراعاة عدم حرمانه من نصيبه في الجانب النقدي.

3) أي أمر آخر تراه المحكمة الموقرة مناسبا.

وفي يوم 9\12\2010 مثَّل محامي المدعي أمام محكمة الاستئناف ومعه رسالة توكيل بتاريخ 10\11\2010 لتمثيل المدعي أمام المحكمة، وافتتح المحامي دفاعه أمام المحكمة وقدم ما يلي:

تفيد وثيقة المحضر الذي تلقيته أنه تم توزيع الأموال النقدية من التركة بصفة عادلة على جميع الورثة، بما في ذلك موكلي الذي حصل على نصيبه بالكامل، ومع ذلك، تبين أن هناك ثلاث عقارات في التركة لم يتم ذكرها في السجلات ولم يتم تحديد ما إذا تم توزيعها أم لا، ويطالب المحامي مرةً أخرى بتوضيح كيفية توزيع المركبات، حيث لم يتم ذكر ذلك أيضا، وهذا الخطأ جعلنا غير قادرين على المتابعة في هذه المسألة، بالإضافة إلى ذلك، يدعي المحامي أن موكله ولد من زواج غير شرعي، ويطالب بتصحيح هذا الخطأ الذي ارتكبته المحكمة الابتدائية بعد أن أعطته حقه الصحيح وقامت بإعتباره طفلاً غير شرعي على أساس ادعاء والد زوجته، وطلب المحامي اتخاذ الإجراء المناسب لهذه المسألة وتوضيحها بشكل صحيح في السجلات.

ثم بعد دفاع محامي المدعي، قدّم محامي المدعى عليهم ما يلي:

كنت حاضرا أمام محكمة (كانفين) للنظر في قضية ادعى أن المدعي ولد خارج إطار الزواج، قال المدعي أنه تلقى معلومات من والده المتوفى أنه تمت مراسم زواج والدة المدعي على والدته وهي حامل، ولكن الأقارب المتواجدين في الجلسة رفضوا هذا الادعاء، كما أن المحكمة لم تقم بتسجيل هذه الأقوال في السجلات، لذلك سيعيد السيد محامي المدعي، نظيره، إلى الحقيقة، بالإضافة إلى ذلك، أشارت السجلات إلى أن المدعي حصل على مبلغ مال نقدي كهبة عن طريق التركة، ولكن الوثائق تظهر أنه لم يتلق أي مبلغ وحصل فقط على حصته الشرعية، وكما أشير أيضا إلى وجود طفل آخر يشاع أنه ولد خارج إطار الزواج، ولكن المحكمة لم

تناقش هذه القضية لأن الطفل غير الشرعي ليس له صلة قرابة وثيقة مع العائلة بالمقارنة مع المدعي، وفي الختام، طلب محامي المدعى عليهم من محكمة الاستئناف إجراء تحقيق مناسب حول ادعاء وجود طفل خارج إطار الزواج عن طريق استدعاء شاهد.

ويلاحظ أن بيان محامي المدعي كان واضحا، حيث طلب توضيح كيف تم توزيع الأراضي، وهذا مهم حسب فهم الباحث لأن الحكم لا يمكن أن يكون صحيحا إلا ببيان صاف، وكلام محامي المدعى عليهم يشير إلى نقطة خطيرة وهي اتهام الميت بأنه تزوج والدة المستأنف وهي حامل، بدون دليل واضح أو إقرار، وقد قرر الفقهاء أن النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة ولا ينفى إلا باللعان، كما يأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم إن شاء الله.

بيان حكم الاستئناف:

بعد أن استمعت محكمة الاستئناف إلى الطرفين ومحاميهما، وقرأت بعناية أسباب الاستئناف والوثائق المقدمة، تبين لها أن محامي المدعي ركز في الاستفسار على معرفة سبب إدراج المحكمة الابتدائية في حكمها للمدعي في توزيع الأموال النقدية واستثنائه من العقارات، هل كان ذلك مبنيا على الشريعة أم لا؟ وبالعكس:

(1) هل اتبعت المحكمة الابتدائية الإجراءات الصحيحة لإقرار شرعية المدعي بشكل نهائي؟ أم أن المحكمة وافقت فقط على ما ادعاه المدعى عليه الأول؟

(2) هل كان لقاعدة المحكمة الابتدائية أي أساس قانوني لإعطاء بعض المستفيدين نصيبهم واستبعاد آخرين؟

(3) والطريقة التي أعطت بها المحكمة الابتدائية هذا المبلغ من المال وهو **136.994.00** دلس، على أنه هبة فهل هي الطريقة الصحيحة لإعطاء الهبة في الشريعة الإسلامية؟

(4) وعلى افتراض أن المدعي ولد من غير زواج شرعي والمبلغ الذي أعطي هبة لماذا لم يظهر ذلك في السجلات؟

وطلبت محكمة الاستئناف ما يلي:

1- لإلغاء القرار الذي اتخذته المحكمة الابتدائية باستبعاد المدعي من الحصول على نصيبه المستحق من ثلاث عقارات.

2- إدراج المدعي ضمن المستفيدين.

وبينت المحكمة في حكمها أنّ على المحكمة أن تتأكد أولاً من وفاة الشخص المذكور، ومعرفة عدد أولاده، وما تركه من ممتلكات قبل التسرع في التوزيع باستدعاء شاهدين لذلك، كما جاء في اللائحة الثالثة عشرة البند 77 رقم (2) من قواعد الإجراءات المدنية للمحاكم لعام 2010، والتي تنص على ما يلي: "**يجب أن يتضمن طلب توزيع التركة اسم المتوفى، ووقت الوفاة والتركة المطلوب توزيعها وأسماء الورثة**". وهذا دليل واضح على أن المحكمة عليها قبل الدخول في التوزيع إلى اتخاذ الخطوات التالية:

أ- طلب التوزيع.

ب- اسم الشخص المتوفى.

ج- تاريخ الوفاة.

د- مقدار وأنواع التركة المطلوب توزيعها.

هـ- أسماء الورثة.

و- استدعاء الشهود للتأكد من صحة البيانات.

وإذا كانت المحكمة الابتدائية قد اتبعت هذه الخطوات، لكانت قد تتبعت الوضع الصحيح للمدعي المذكور في وقت سابق قبل التوزيع.

وقد جاء في سجلات المحكمة الابتدائية أن المتوفى ثلاث عقارات، وهذا لا يكفي أن تكون تركة كاملة، ومن هنا ذكر العقارات فقط دون غيرها مما يتعلق بالتركة مثل:

1- الأموال النقدية المودعة في P.H.B [199] من (سيركندا) Serekunda كما هو موضح في السجلات.

2- سيارتان كما في الوثيقة.

3- آلات الطحن الكهربائية.

4- الملابس.

لقد تم ذكر جميع الممتلكات المذكورة في وثائق مختلفة، وتم الكشف عن بعضها الآخر بعد أن سأل محامي المدعي عليهم عن هذه الممتلكات، ويجب على المحكمة أن تستفسر عن كل ذلك قبل التوزيع.

وطلبت محكمة الاستئناف من المدعى عليه الأول ومحاميه أن تتأكد من حالة المدعي باستدعاء شهود في هذا الشأن، وقد استدعت هذه المحكمة المدعى عليه الأول للمثول أمامها للإدلاء بشهادته في الجلسة المؤرخة بتأريخ 10\3\2011 لكنه لم يحضر، بل إنه أرسل لها رسالة خطية غير مؤرخة يقول فيها: "*إن المدعي ولد غير شرعي، ولكنه أخفى تلك القضية عن العائلة، وقد قلت ذلك أمام المحكمة الابتدائية بحضور العائلة، وأن والد أمي يعلم ذلك جيدا، ولكنه لم يقل ذلك أمام المحكمة، كما أنه ذكر في الرسالة أنه تغيب عن المحكمة بسبب حالته الصحية*".

واعترض محامي المدعي بعد قراءة المحكمة إلى الأطراف بقوله ما يلي:

1- لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تعتمد على هذا الخطاب.

2- لم يشهد أحد على هذا الخطاب.

3- لا أحد يعرف ما إذا كانت البصمة على هذا الخطاب للمدعى عليه الأول أم لا؟

وبناء على هذه الحقيقة لا يمكن الاعتماد قانوناً على هذا الخطاب، خاصةً أنه جاء فيه أن المدعى عليه الأول مصاب بجلطة دماغية لا يستطيع حتى تحريك شفتيه.

(199) من أحد فروع البنك P.H.B في غامبيا، ينظر: https://gm.statex.info/bank-phb-4499361 .

وبعد قراءة أسباب الاستئناف وسماع أقوال الطرفين، واستدعاء المدعي والمدعى عليه الأول للحضور شخصيا أمام المحكمة لإثبات دعواه، إلا أنه لم يفعل ذلك وتم تأجيل الجلسة لعدة مرات من أجل إعطائه الفرصة الكافية للحضور وإثبات دعواه، ولكن دون جدوى، وتقرر محكمة الاستئناف ما يلي:

1. إن المحكمة الابتدائية لم تؤكّد أولاً على عدد الورثة قبل توزيع ممتلكات المورث.
2. إن القرار الذي اتخذته المحكمة الابتدائية بشأن استبعاد المدعي تم إلغاؤه، وذلك لعدم وجود أدلة تدعم هذا القرار لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام هذه المحكمة.
3. إن الرسالة التي أرسلها المدعى عليه الأول إلى محكمة الاستئناف مرفوضة؛ لأنها لا تستطيع تقديم الأدلة المطلوبة في الشريعة الإسلامية لإثبات تلك الدعوى.
4. إن قرار المحكمة الابتدائية بأن المال الذي أُعطي للمدعي على سبيل الهبة يلغى بموجب هذا القرار، ويعتبر هذا المال هو نصيبه الشرعي من التركة.
5. أن يتم إلغاء توزيع العقارات الثلاثة بموجب هذا الحكم، ويأمر بإعادة توزيعها من جديد مع إدراج المدعي في التوزيع كَولد شرعي بين المستفيدين.

وبعد عرض الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في هذه القضية، يظهر أن هناك فرقاً بين الحكمين، ولعل السبب أن المحكمة الابتدائية أخلّت بإجراءات التقاضي العادل؛ ولذا عارضت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي واعتبرته باطلاً من الناحية الإجرائية، وبينت أن المحكمة لم تتحقق من عدد المدعى عليهم، وقررت بأن يتم إدراج المدعي في قائمة الورثة، وعليه يمكن القول بأن محكمة الاستئناف قامت بمعارضة حكم المحكمة الابتدائية، وانتهت إلى تعديله بما يتفق مع ما استقر عليه فقه الإسلام.

النموذج الثالث:

رقم القضية: AP\6\2006، نزاع حول تقسيم تركة (ابتدائي واستئنافي)

رقم القضية (استئناف): AP\6\2006.

المحكمة الإسلامية الابتدائية ببانجول.

المحكمة الإسلامية الاستئنافية بمدينة بانجول.

تاريخ حكم الابتدائي: 26\5\2006.

تاريخ الحكم الاستئناف:4\3\2009.

أطراف القضية:

المستأنفة..... (إحدى زوجات المتوفى)

المدعى عليها..... (إحدى زوجات المتوفى)

موضوع النزاع: تتعلق بتقسيم تركة المتوفى (.....) بين ورثته.

بيان الحكم الابتدائي:

تتعلق هذه القضية المعروضة على المحكمة الابتدائية في بانجول بتوزيع تركة المتوفى (.....) على ورثته، حيث وردت تفاصيل حول الممتلكات المتبقية، بما في ذلك العقارات في بانجول وديبا كندا[200]، والزوجات الأربعة والأولاد سبعة عشر (ذكورا وإناثاً) من أمهات مختلفات، إحدى بنات المتوفى وحدها بشكل منفصل، والباقي من أبناء زوجتين على قيد الحياة، لم يكن لدى الزوجتين الآخرين أي مشكلة مع المتوفى.

المنزل الذي في بانجول بقيمة 619,567.00 دلس[201]، والآخر في ديبا كندا بقيمة 819,480.00 دلس[202]، وتبلغ القيمة الإجمالية للمجمعين 1, 439,00 047.00 دلس[203].

(200) تقع مدينة (ديبا كُندَا) في بلدية كانفن قرب مدينة سير كندا.

(201) يساوي بالدوَلار الأمريكي: 8،725 تقريبا.

(202) يساوي بالدولار الأمريكي: 11,541 تقريبا.

(203) يساوي بالدولار الأمريكي: 20,266 تقريبا.

وحكمت المحكمة الابتدائية أنه يحق للمستأنفة، بصفتها مدعية آنذاك، أن ترث المنزل في بانجول مع أسرتها، وأمرتها المحكمة بتعويض مبلغ 14,967.37 دلس[204]. وأما المنزل في (ديبا كندا) فترثه المدعى عليها، التي ينبغي أن تسدد مبلغ 121,608.00 دلس[205]، وقد قرر أن يحصل باقي المستفيدين على نصيب كل منهم في شكل تعويض نقدي، هم على النحو التالي:

(أ) ..... (ابنة الميت) تكون حصتها 46 635.78 دلس[206].

(ب) ..... (زوجة الميت) وحصتها 44 970 21 دلس[207].

(ج) ..... (زوجة الميت) وحصتها أيضا 44,970.21 دلس.

أسباب الاستئناف:

نظراً لعدم رضاها عن قرار المحكمة الابتدائية، قدمت المستأنفة من خلال محاميها استئنافاً بتاريخ 26\5\2006 أمام محكمة الاستئناف استناداً إلى الأسباب التالية:

1. إن قرار القاضي يتعارض مع الشريعة الاسلامية حيث إنه قد جمع كل أملاك المتوفى (.....) ووزعها على ورثته إجمالاً.
2. إن قرار القاضي بإلزام الورثة بأخذ حصصهم بالاستبدال يتعارض بشكل قاطع مع مبدأ الشريعة الإسلامية لأن كل وارث له الحق فيه.

ولهذه الأسباب طلب المحامي من المحكمة إصدار أمر بإلغاء قرار المحكمة الابتدائية والأمر بإعادة المحاكمة في القضية، ولكن في نظر الباحث لا تعتبر هذه الأسباب كافية لإلغاء حكم الابتدائي، ما لم يظهر شيء يخالف الشريعة والإجراءات المدنية.

---

(204) يساوي بالدولار الأمريكي: 210.78 تقريبا.

(205) يساوي بالدولار الأمريكي: 1,713 تقريبا.

(206) يساوي بالدولار الأمريكي: 656.75 تقريبا.

(207) يساوي بالدولار الأمريكي: 633.3 تقريبا.

ورفع محكمة الاستئناف إلى جلسة الاستماع إليه في 14\11\2007 بحضور الطرفين ومحامي كل منهما في المحكمة، ودفع محامي المستأنفة في مرافعته في القضية بأنه عندما توفي (.....)، كان قد خلف سبعة عشر ولدًا ثمانية منهم هم أولاد المستأنفة (4 أولاد و4 بنات)، ومن ناحية أخرى، كان للمدعى عليها بنتان (2) وستة (6) أولاد، ولا توجد ابنة منفصلة باسم (.....)، وقال كذلك إنه لا يوجد أحد ينازع في حق هؤلاء الأشخاص في الميراث بما في ذلك حق الأرامل الأربعة في نصيبهم الجماعي 8/1، لكن نقطة الخلاف هي إجبار المحكمة الابتدائية أحد الورثة على إرث جزء أو شيء معين في التركة، العقاران في بنجول وديبا كندا كبيران يكفيان جميع الورثة، فلا يجوز إجبار بعض الورثة على قبول نصيبهم في المجمع في بانجول وإجبار الآخرين على قبوله من ديبا كندا، وطلب من المحكمة بضرورة إعادة النظر في التقييم.

وردا على ذلك، دافع محامي المدعى عليه في 21\11\2007 بشطب الاستئناف لعدم وجوده قانونيا، ودفع كذلك بأن العدد الإجمالي للورثة هو 17 ولدًا؛ من بينهم 10 ذكور و7 إناث. وقد تم تقسيم الميراث بين الزوجات والأولاد فقط، ولم يتم تقديم أي شكوى تفيد بأن هناك وارثًا حصل على نصيب غير المذكورين، كما قدم المحامي أنه لا توجد شكوى من أن المتوفى ترك تركة أخرى غير هذه التركة التي لم توزع أو تقسم، وتتمثل التركة كلها في مُجمعين فقط، وأضاف أنه لا توجد شكوى من أن جماعة من الورثة قد جمعوا أكثر من الأسهم المخصصة، وهو لم يذكر ذلك لا في إشعار الاستئناف ولا في أثناء الاستماع إلى الاستئناف، وذكر أيضًا أنه لا يوجد في الواقع أي اعتراض على المخطط الذي استخدمته المحكمة الابتدائية في عملية التوزيع أو أنها ارتكبت خطأ، وأن الاعتراض الوحيد هو أن تركة المتوفى لم تُقسم كما هي ولم يترك المتوفى سوى مجمعين فقط وتم تقسيمهما وفقًا لذلك.

واحتج محامي المدعى عليه كذلك بأن المستأنفة لم تتلق نصيبها من المجمع في (ديبا كندا) لا يعني أن المجمع لم يتم تقسيمه أو أنها لم تتلق نصيبها الشرعي من التركة والعكس صحيح، تقسيم التركة يعني أن كل وارث يحصل

على نصيبه المحدد من القيمة الإجمالية للممتلكات الموروثة وقد حدث ذلك بالفعل، وقال المحامي أيضا أن دور هذه المحكمة هو تأكيد صحة هذه العملية، وعندما تتم الموافقة على هذه العملية، لا يوجد أي سبب لإلغاء القرار الصادر بالفعل.

وأما فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الاستئناف، وهو أن المحكمة الإسلامية الابتدائية أجبرت الوارثون على اختيارهم، فقد دفع محامي المدعى عليها بأن هذا غير صحيح لأن المحكمة الابتدائية سألت المستأنفة إذا كان لديها أي شيء آخر لتقوله فأجابت بأنها تريد إنهاء هذه المسألة وأنها تريد إصلاح المنزل قبل موسم الأمطار، وذكر كذلك أن هذا الرد يدل على أن المستأنفة قَبِلت اختيارها للمجمع في بانجول، كما دافع المحامي قائلًا أن هذا التأكيد لا يمكن أن يكون صحيحا أيضا لأن القاضي قد ذكر النصيب الذي يستحقه كل وارث وإذا استلم الوارث نصيبه وفقًا للتخصيص، فقد استلم ما يستحقه، وأكد المحامي أيضا أن التوزيع بما يتماشى مع ملاحظات محامي المستأنفة لا يمكن تحقيقه إلا عندما يقتصر الورثة على أسرتها والمدعى عليها فقط، ولكن نظرا لوجود ورثة آخرين، فإن إجراء حصول كل وارث على نصيبه من كل مجمع غير ممكن، وأكد أن المحكمة الإسلامية الابتدائية كانت محقة في تطبيق هذه الطريقة التي من شأنها أن تريح وترضي الجميع.

بيان الحكم الاستئناف:

كان هناك ادعاء بالتزوير في تقرير التقييم من قبل المستأنفة وقررت محكمة الاستئناف دعوة المثمن للمثول أمام المحكمة في 27\2\2008 بغرض تأكيد التقرير أو رفضه، وعند اطلاع المثمن على المستندات أخبر المحكمة بوجود تزوير في الأرقام والتوقيع، وقررت محكمة الاستئناف على الفور إلغاء تقرير المثمن المرفق بسجل إجراءات المحكمة الابتدائية على أساس الشك في صحته أخذا بمبدأ أن "**الأدلة تبطل إذا كانت محاطة بالشك**"، وأمرت محكمة الاستئناف بإجراء تقييم آخر للمجمعين وفقًا لطلب المستأنف.

وهذا على الرغم من اعتراض المدعى عليها على ذلك على أساس أن الطلب لم يشكل جزءا من أسباب الاستئناف التي قدمها المستأنفة، وتهدف محكمة الاستئناف، باعتبارها محكمة إسلامية، إلى تحقيق العدالة الجوهرية دون إيلاء اعتبار لا مبرر له للجوانب التقنية، وبناء على ذلك، عينت محكمة الاستئناف مثمنا آخر من إدارة العقارات والتخطيط لإعادة عملية التثمين، وهو ما قام به ووافق عليه المدعى عليها بعد أن طلب محاميها حضور المثمن أمام محكمة الاستئناف للإجابة عن بعض الأسئلة، ولذلك تم تأجيل القضية إلى 4\2\2009 لهذا الغرض، وفي ذلك اليوم حضر المثمن إلى المحكمة لتأكيد التقرير، وبعد أن وافق الطرفان على تقرير التقييم الجديد، أصبحت القيمة الجديدة للعقار في بانجول الآن 1,732,243.00 دلس[208] مقابل قيمته السابقة البالغة 619,567,00 دلس، بينما بلغت قيمة المجمع في ديبا كندا 968,934.00 دلس[209] مقابل قيمته السابقة البالغة 819,480,00دلس.

وفي 6\11\2008، أبلغ المحامي السيد دابو محكمة الاستئناف بوفاة المستأنفة، فأشارت عليها محكمة الاستئناف بإيجاد بديل من بين الورثة، فأبلغ المحكمة في 4\12\2008 أن البديل هو (.....).

وبعد ما اطلعت محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف ومذكرات المحامين بشأنها، وتجد صعوبة في الاتفاق مع المستأنفة على أساس أن المحكمة الإسلامية الابتدائية أجبرت الورثة رغما عنهم على قبول المجمع المخصص لهم بنظام تعويضي، وذلك لأن سجل إجراءات المحكمة الابتدائية أظهر أنه طلب من الأطراف إبداء رأيهما بعد تقديم تقرير التقييم وقبل القرار النهائي من قبل المحكمة، واتفق جميع الأطراف، بمن فيهم المستأنفة، على أن المسألة ينبغي أن تستمر حتى النهاية، وبعد أن ذكرت المحكمة الابتدائية بوضوح في السجل أن كل أرملة يحق لها الحصول على مبلغ 44,970.21 دلس، بعد ذلك سألهم (بما في ذلك المستأنفة) إذا كانوا يريدون الحصول على حصصهم نقدا؟ أجابت المستأنفة على هذا النحو "*نعم، سنفعل ذلك، سأتصل بأولادي*

(208) يساوي بالدولار الأمريكي: 24,393 تقريبا.

(209) يساوي بالدولار الأمريكي: 13,644 تقريبا.

لتحويل الأموال إذا كنت أعرف المبلغ التعويضي بالضبط". وبناء على ذلك، دفع المستأنفة، قدرها 4,812.00 دلس، ويشهد المدعى عليها على ذلك، وخصص المجمع في بانجول للمستأنفة وأطفالها، بينما خصص المجمع الموجود في ديبا كندا للمدعى عليها وأولادها، وجاء في حكم المحكمة الابتدائية أنه يجب على كل منهم شراء المجمع المخصص له من حصص الميراث المخصصة له ودفع الزائد هناك من الورثة الآخرين نقدا وقد تم ذلك بموافقة الجميع، ولذلك لا يوجد أي أساس في حجة المستأنفة بشأن مسألة الإكراه هذه، ولذلك تؤكد محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية.

وبينت محكمة الاستئناف أنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل عملياً، أن يتم تقاسم مجمعين لكل 27 حصة من الأولاد و8/1 لكل واحد من الأرامل الأربعة دون أن يترتب على ذلك ضرر، وغير معقول أن يتم تقاسم المجمع في بانجول الذي تبلغ مساحته 338.4 م2 على 27 حصة بالإضافة إلى 8/1 لكل أرملة.

و نظرا لأن التقييم قد تغير، فإن القيمة التي سيحصل عليها كل وارث يجب أن تتغير بالضرورة أيضا، والأسهم الجديدة الآن بناء على التقييم الجديد هي كما يلي:

جدول 4.1 سهم أسرة المدعى عليها:

الوارثون:	الحساب:	المبلغ المستحق:
1. ستة ذكور	6×[210]175,076.28	1,050,457.68[211] دلس
2. بنتان	2×87,538.14 [212]	175,076.28[213] دلس.
3. زوجة	1x84,411.78[214]	1x84,411.78 دلس.
المجموع: [215]1,309,945.74		

(210) يساوي بالدولار الأمريكي: 2,465 تقريبا.

(211) يساوي بالدولار الأمريكي: 2,119 تقريبا.

(212) يساوي بالدولار الأمريكي: 1,233 تقريبا.

(213) يساوي بالدولار الأمريكي: 2,465 تقريبا.

(214) يساوي بالدولار الأمريكي: 1,189 تقريبا.

(215) يساوي بالدولار الأمريكي: 18,446 تقريبا.

جدول 4.2 سهم أسرة المستأنفة:

الوارثون		الحساب	المبلغ المستحق
1	أربعة ذكور	4x175,076.28	700,305.12 دلس
2	أربعة بنات	4x87,538.14	350,152.26 دلس
2	زوجة	1x84,411.78	84,411.78 دلس
4	المجموع	=	1, 134,869.16[216]

جدول 4.3 سهم الورثة الباقين من الورثة:

اسم الوارث		الحساب
1	ابنة الميت المنفصلة	87,538.14 دلس
2	الزوجة الثالثة للميت	84,411.78 دلس
3	الزوجة الرابعة للميت	84,411.78 دلس
4	المجموع	256,361.7[217] دلس

وبعد دراسة القضية يلاحظ أن حكم المحكمتين اتفق على تقسيم الأراضي بعد قيام الخبير المقيم للأراضي بتقييم كل قطعة من حيث الموقع، وهذا التقسيم يتوافق مع أحكام الفقه، وحسب رأي الباحث أن هذا الحكم يمثل نموذجا جيدا لتطبيق قسمة العين، ويظهر كفاءة القضاء الإسلامي في غامبيا في مراعاة العدل.

2. المبحث الثاني: مقارنة بين الأحكام الفقهية والتطبيقات القضائية المتعلقة بالإرث

في هذا المبحث سأتناول بمقارنة التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية في غامبيا بالفقه الإسلامي، لمعرفة اتفاقها بالشريعة، ولأن بعض التطبيقات القضائية قد تختلف في بعض الجوانب عن تلك الأحكام النظرية، سواء لأسباب تتعلق بالواقع العملي أو بالنظام القضائي المعمول به، ومن هنا تبرز أهمية المقارنة بين

(216) يساوي بالدولار الأمريكي: 15,981 تقريبا.

(217) يساوي بالدولار الأمريكي: 3,610 تقريبا.

الأحكام الفقهية والتنزيلات القضائية للإرث، لمعرفة مدى الالتزام بالأصول الشرعية، والوقوف على الفروقات وأسبابها، وتحقيق التوازن بين الفقه الإسلامي ومقتضيات الواقع.

1. **القضية رقم Ap\1\2011 (ابتدائي واستئنافي): نزاع بين الورثة حول تقسيم الميراث:**

في هذه القضية ادعت اثنتان من أطراف الورثة أنهما أختين شقيقتين للمتوفى.

وقضت المحكمة الابتدائية بإعطائهما ثلثين، ورد ثلث الباقي إلى نصيب الأختين، اعتمادا على أقوال الأطراف من الورثة دون تقديم دليل شرعي واضح، لكن محكمة الاستئناف نقضت هذا الحكم، وقررت أن تتحقق المحكمة الابتدائية من علاقة الأختين بالمتوفى.

مقارنة الحكمين القضائيين بالفقه الإسلامي:

الحكم الابتدائي: المحكمة الابتدائية أعطت ثلثين وثلث الباقي لأختين من التركة.

حكم الاستئناف: نقض الحكم وإعطاء الثلثين لأختين من التركة.

حكم المحكمة الابتدائية غير مطابق للفقه الإسلامي لأنه؛ اعتمد على أقوال الأطراف فقط، دون بينّة شرعية، وعدم التحقق من الدعوى، ومما يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[218]. فهذه الآية صرحت أن أخت الميت من أبويه أو من أبيه لها نصف ما ترك من الميراث، وإن كان لها أخت فأكثر اشتركن في الثلثين من ماله، وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[219]،

(218) سورة النساء، الآية (176).

(219) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، 6\2476، رقم 6351. ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، 5\59، رقم 1615.

وأيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[220]. وبسبب هذه الدلائل وغيرها والنظام القضائي الشرعي في غامبيا، نقضت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، وقررت أن الأختين للميت لهما ثُلثا التركة، إذا كانتا شقيقتين له، وإن كان الواحدة الشقيقة والأخرى أخت لأب، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، ويكون نصيب الأرامل هو الربع، لأن المتوفى لم يترك سوى هؤلاء فقط، وقد قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾[221]، ودليل ميراث الأخت الشقيقة الواحدة قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[222]، وهذا باتفاق الفقهاء أن الأخت الشقيقة ترث النصف، وتحجب الأخت لأب عن النصف، واتفقوا أن للأختين فأكثر الثلثين[223]، وقد أجمع الفقهاء أن الأخت لأب السدس إذا كانت مع الشقيقة[224]، وبذلك حسب دراسة الباحث كل هذه الأدلة لم تعتمد المحكمة الابتدائية في حكمها، لأن الشقيقتين تأخذا الثلثين، كما في الآية السابقة، أما إعطاء ثلثين وثلث الباقي ردا كما في حكم المحكمة الابتدائية ليس صحيحا.

وعليه فإن اعتماد المحكمة الابتدائية على أقوال الأطراف دون التحقق من قرابة الأختين للميت مخالف للأحكام الشرعية؛ لأننا لا نعرف صفة الأختين أهما شقيقتان للميت، أم واحدة هي الشقيقة والأخرى أخت لأب؟ وحسب دراسة الباحث، يمكن القول بأن محكمة الاستئناف أعادت الحكم إلى أصله الشرعي، وفي الجدول الآتي توضيح هذا الحكم:

حساب الميراث على النماذج التطبيقية السابقة

---

(220) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، 5\59، رقم 1615.

(221) سورة النساء، جزء الآية (12).

(222) سورة النساء، جزء الآية (11).

(223) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص102.

(224) المرجع السابق، ص102.

توفي عن: زوجتين، وأختين شقيقتين؛ فيكون نصيب كل وارث كالآتي:

جدول 4.4

		12	
$\frac{1}{4}$	زوجتين	3	الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{2}{3}$	أختين ش	1+8	الثلثان فرضا+ الباقي ردا؛ لوجود المشارك، وعدم المعصب

أو توفي عن: زوجتين، وأخت شقيقة، وأخت لأب؛ فيكون نصيب كل وارث كالآتي:

جدول 4.5

		12	
$\frac{1}{4}$	زوجتين	3	الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{1}{2}$	أخت ش	8	النصف؛ لعدم وجود المشارك والمعصب
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1	السدس تكملة الثلثين؛ لوجود الشقيقة وعدم المعصب

2. **القضية رقم** KIC 10\9\2009 **(ابتدائي واستئنافي): خلاف حول استحقاق المدعي من الإرث:**

تقدّم بعض الورثة في القضية بطعن في نسب المدعي، مدعين أنه ليس ابنا حقيقيا للمتوفى، وإنّما تبنّاه.

وقضت المحكمة الابتدائية باستبعاده من الميراث اعتمادا على أقوال الأطراف من العائلة دون تقديم دليل شرعي واضح، لكن محكمة الاستئناف نقضت هذا الحكم، وقررت أن المدعي هو ابن شرعي، وأدخلته ضمن الورثة.

مقارنة الحكمين القضائيين بالفقه الإسلامي:

الحكم الابتدائي: رفضت إدخال الابن في الإرث، اعتمادا على أقوال باقي الورثة بأنه ليس من صلب الميت.

حكم الاستئناف: نقض الحكم الابتدائي، وقررت أن الابن هو ابن شرعي للميت، مستندة إلى أن لا بينّة قطعية لنفيه.

واستندت حكم محكمة الاستئناف إلى أحكام الشريعة في حكمها؛ لأن دعوى انكار النسب تعتمد على وجود دليل يقيني لا يقبل الشك، ومما يدل على ذلك قوله ﷻ ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[225]، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: قال النّبي ﷺ : (**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)[226]، وفي رواية (**البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليَمينَ على مَن أنكَرَ**) [227]، وعنه أنّ رسول الله ﷺ «**قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**» [228]. "وقد اتفق الفقهاء أن الابن وابن الابن يرث وإن سفل إذا كان يرجع بنسب آبائه إلى الميت"[229]، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية اقتصرت على حفظ النسل والنسب لكي تستقر العائلة ويتم دفع الشك الذي يتطرق إلى الأنساب[230].

ويتضح من خلال النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أنه لم يستوف النصوص الشرعية السابقة في مسائل الميراث كما قرره الفقهاء، مما أوجب تصويبه من قبل محكمة استئناف التي جاء حكمها منسجما مع الأدلة الشرعية وأراء الفقهاء، بالإضافة إلى ذلك أن الزواج يثبت النسب، ولقد حرص الإسلام على إثبات نسب لكل مولود، وذلك لأنه يعتبر النسب حقًّا من حقوق الأولاد، ولذلك يلجأ عند اللبس إلى مثل: القَرع في إثبات النسب [231]، فعن زيد بنِ أرقم، قال: (كنت جالساً عندَ النبي ﷺ، فجاءَ رجلٌ من

---

(225) سورة الطلاق، جزء الآية (2).

(226) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب التفسير (سورة البقرة)، باب: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ)، 4\1656 رقم 4277. ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الأقضية، بَاب اليمين على المَدعيَ عَليه، 5\128 رقم 1711.

(227) أبو بكر، البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2011) 21\243، رقم 21244، وقال عبد المحسن التركي: رُوِينا حديث: "البينة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه". من أوجه أُخَر كُلُّها ضَعيفَةٌ، ينظر: المرجع السابق، 21\246 رقم 21248.

(228) الإمام مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، 5\128 رقم 1712.

(229) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص98.

(230) ميلادي، خليفة السنوسي، "المقاصد العامة في نظام الميراث" مجلة المنارة العلمية، 5، (2022): 267-281.

(231) حاتم الحاج، *أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء*، تحقيق: د صلاح الصاوي (القاهرة، دار بلال بن رباح ودار ابن حزم، ط2، 2019) ص636.

اليمن، فقال: إن ثلاثةَ نفرٍ من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولدٍ، وقد وقعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولَد لهذا، فغلَبا[232]، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلَبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شُركاءُ متشاكسُون[233]، إني مقْرعٌ بينكم فمن قرع فله الولَدَ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَت أَضْراسُه أو نواجذُه)[234]، وهذا يدل على سعة طرق حفظ النسب في الإسلام، و"لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه"[235]، ولهذا قال النبي ﷺ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحجر**)[236][237]، فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش، وهذا الحديث يدل على أن الزوج إذا صار له ابنا من زوجته، ينسب الولد إليه مالم يكن بينهما اللعان[238]، قال ابن القيم: "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[239].

وأيضا مما يدل على صواب حكم الاستئناف أن حكم الابتدائية لم يصحب الإثبات بالخبير في هذه القضية، وهو ما يسمى بالقائف عند الفقهاء، وهو: "الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود"[240]، وهو دليل عند الجمهور الفقهاء في حال التنازع والاشتباه.

---

(232) أي: "امتنعا من إلحاقه لغلبة الاشتباه واختلاط المياه" ينظر: شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن رسلان، *شرح سنن أبي داود*، تحقيق: عدد من الباحثين (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 2016) 10\111.

(233) أي: "مختلفون متنازعون في هذا الولد" ينظر: المرجع السابق 10\111.

(234) أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (دمشق، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009) 3\570، رقم 2268، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه.

(235) برهان الدين، ابن مفلح الحفيد، *المبدع شرح المقنع*، تحقيق: د خالد بن علي المشيقح وآخرين (الكويت، ركائز للنشر والتوزيع، ط1، 2021) 8\498.

(236) أي: الزاني، ينظر: أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، *غريب الحديث*، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي (دمشق: دار الفكر، 1982) 1\448.

(237) البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، 6\2481، رقم 6368. وإمام مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الرضاع باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، 4\171، رقم 1457.

(238) يقال تلاعن الزوجان أي: "أثبت كل منهما صدق دعواه بشريعة اللعان"، ينظر: سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1988) ص329.

(239) ابن القيم، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1996) 5\368.

(240) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983) ص171. والبركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1986) ص169.

وعليه عند مقارنة الحكمين يتبين أن المحكمة الابتدائية لم تراعِ في قسمة هذه التركة بعض وسائل إثبات الدعوى، مثل الشهادة، كالبينة والخبراء، والولد للفراش، بينما جاء حكم محكمة الاستئناف موافقًا للنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وذلك يتبين أن حكم الاستئناف هو الصواب من حيث التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية في المواريث، وعليه فلو جعلت المدعي من ضمن المستفيدين لتركة الميت، فسيكون حساب التركة الإجمالي 2,923,500.00 دلس:

لقد سبق أنْ بيّنت في المبحث الأول بأن الميت ترك زوجة واحدة وخمسة أبناء ذكور، وثلاث بنات، وعليه فإن الزوجة لها الثمن من التركة لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾[241]، وأولاد الميت يرثون عصبةً بالغير؛ للذكر مثل حظّ الأُنثيين لقوله ﷻ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[242]، وقوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[243]، وبناء على هاتين الآيتين الكريمتين، فإن تقسيم الأسهم التركة كالتالي:

جدول 4.6

			104
$\frac{1}{8}$	زوجة		13
ع	5 أنباء	91	70
	3 بنات		21

المبلغ الذي تركه الميت: 2,923,500.00 دلس[244]، ويكون تقسيم مبلغ التركة على الورثة كما يلي:

زوجة الميت لها الثمن من التركة وهي: 36,543,750 دلس[245].

(241) سورة النساء، جزء الآية (12).

(242) سورة النساء، جزء الآية (11).

(243) سورة النساء، جزء الآية (176).

(244) وقد سبق بيان قيمة هذا المال بالدولار ص56.

(245) يساوي بالدولار الأمريكي: 518.34 تقريبا.

لكل ابن (ذكر) له: 39,354,807.69 دلس[246]، ويكون مجموع أسهم الأبناء الخمسة: 196,774,038.46 دلس[247].

لكل بنت لها: 19,677,403.85 دلس[248]، ويكون مجموع أسهم البنات الثلاث: 59,032,211.54 دلس[249].

بالنظر إلى هذا التقسيم يمكن القول بأنه صحيح من حيث أحكام فقه المواريث، وإثبات النسب، ومن حيث النظام الاجرائي للمحاكم الإسلامية في غامبيا.

3. القضية رقم AP\6\2006 (ابتدائي واستئنافي): نزاع حول تقسيم تركة:

في هذه القضية تقدمت المستأنفة وهي إحدى الزوجات للمتوفى بطعن حكم المحكمة الابتدائية، مدعياً أن المحكمة أجبرتها بأخذ منزل المتوفى الذي في بانجول مع أسرتها، مع تعويض المبلغ الذي فرضه المحكمة، لكن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وذلك لما تبين لها من رضا الورثة الكامل بالقسمة، دون وجود أي صورة من صور الإكراه أو الإجبار، وهذا ما يوافق ما قرره الفقهاء، إذ نصوا على أن القسمة بالتراضي لا بدَّ أن يكون برضا الجميع، وأن تكون عادلةً وخاليةً من الغبن أو الجهالة أو الإكراه [250]، فإنها صحيحة ولازمة ، ولا يلتفت إلى الطعن فيها بعد تمامها، بالإضافة إلى ذلك فإن حكم المحكمتين يتوافق مع ما جاء في كتاب الفواكه الدواني: (**إذا وقعت القسمة على الوجه الشرعي كانت لازمة لا تنقض**) [251].

---

(246) يساوي بالدولار الأمريكي: 558.21 تقريبا.

(247) يساوي بالدولار الأمريكي: 2,791 تقريبا.

(248) يساوي بالدولار الأمريكي: 279.11 تقريبا.

(249) يساوي بالدولار الأمريكي: 837.33 تقريبا.

(250) ابن القدامة، *المغني*، 14\113. والدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، 3\499. أبو عبد الله، محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1900م) 6\185.

(251) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، بدون ط، 1995) 2\243.

وصدر حكم الاستئناف بإلغاء تقرير المقيم الأول، لوجود الشك في تقييمه، وهذا أيضا مبني على القاعدة الفقهية التي تقول: **(لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)** ومعنى هذه: لا حجة مقبولة بوجود تهمة أي الشك في القضية [252].

وبالنظر في حكم المحكمتين لإعطاء الثمن لزوجات الميت، لوجود الفرع الوارث، وهذا بالإجماع[253]، وسنده النّص القرآني؛ لأنه تعالى قال: ﴿**فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**﴾[254]، وضربت عدد أولاد الميت بسبع وعشرين حصة، إذْ كان عدد الذكور عشرة وعدد الإناث سبعة، لذلك قضت المحكمة بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[255]، وتقسيم البيتين على هذا العدد فيه صعوبة، لذلك استندت في حكمها إلى أحكام القسمة، من ذلك (وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا البيع أجبر عليه من أباه)[256].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن القضاء في غامبيا، في هذه القضية وافق الشريعة الإسلامية ومقاصدها في تحقيق العدل والرضا بين الورثة، لا سيما في مراعاة شرط الرضاء وانتفاء الإكراه في مسائل التركات.

ويرى الباحث أن مثل هذه الأحكام القضائية تسهم في تعزيز استقرار المعاملات المالية المتعلقة بالميراث، وتحد من النزاعات القضائية المتكررة حوله، إذ تم توثيق القسمة وتحرير إرادة الأطراف بصورة واضحة، وكما تبرز هذه الأحكام أهمية الجمع بين الأحكام الفقهية وتطبيقاتها الواقعية، وهو ما يمثل سمة أصيلة للقضاء الإسلامي في صورته المعاصرة.

---

(252) آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية، ط4، 1996م) ص216.

(253) ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان (القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 2004) ص82.

(254) سورة النساء، جزء الآية (12).

(255) سورة النساء، جزء الآية (11).

(256) أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2\241-242.

وفي ضوء ما تقدم يتضح ما يأتي:

1. اعتماد المحاكم الإسلامية في غامبيا على المذاهب الأربعة وخصوصا المذهب المالكي في إصدار الأحكام المتعلقة بالميراث، مع مراعاة العادات المحلية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
2. وجود اختلاف في تطبيق الإجراءات القضائية من محكمة لأخرى، نتيجة تفاوت الكفاءة العلمية والشرعية بين القضاة.
3. تبين أن المحاكم الإسلامية تعلب دورا فاعلاً في تحقيق العدالة بين الورثة، رغم التحديات التي تواجهها.
4. لوحظ ضعف في توثيق الأحكام والإجراءات المتعلقة بالميراث في بعض الحالات، مما يؤثر على تنفيذ الأحكام القضائية.
5. وجود بعض التداخلات بين القانون المدني مع القضاء الشرعي، مما يسبب اضطرابا في بعض الحالات.
6. أثناء دراسة النماذج القضائية ظهر فيها تدخلات المحاميين، ليتولى الدفاع عن حقوق موكله، وتقديم البيانات، والشهود، والرد على الدفوع، وتحقيق أفضل النتائج القانونية له، لكن فيما يظهر أن هؤلاء محاميين ليسوا مختصين في الشريعة الاسلامية، بل هم اختصوا في النظام المدني، وحسب فهم الباحث أن اعتماد المحاكم على هؤلاء قد يؤدي أحياناً إلى ضعفٍ في تمثيل القضايا الشرعية وخصوصاً توزيع التركة.

الفصل الخامس

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

فهذه الدراسة تناولت موضوع "حقوق الورثة في المحاكم الإسلامية في غامبيا: دراسة فقهية قضائية مقارنة" وهدفت إلى بيان كيفية حماية حقوق الورثة من خلال الإجراءات القضائية والفقهية، وهذه الرسالة حاولت تسليط الضوء على أوجه التميز والقصور في الواقع القضائي الغامبي مقارنة بالأحكام الفقهية.

وأثبتت الدراسة أن مسائل الميراث في غامبيا ينظر فيها من قبل المحاكم الإسلامية، عندما يكون أطراف النزاع من المسلمين، حيث يتم تقسيم التركة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث تحديد وبيان الأنصبة الورثة، مما يعد خطوة إيجابية في تحقيق العدالة الشرعية في هذا المجال، بينما تعتمد المحاكم المدنية على قوانين وضعية.

كما أثبتت الدراسة أن المذهب المالكي هو المرجع الغالب في قضايا الميراث بالمحاكم الإسلامية، مع وجود حالات محددة يستأنس فيها بآراء المذاهب الأخرى.

كما كشفت أن المحاكم الإسلامية في غامبيا تعتمد طريقتين رئيستين في حصر التركة: الأولى من خلال سؤال الخصم أثناء المرافعة، والثانية عبر الرجوع إلى الجهات الرسمية المعنية بتوثيق الأملاك والأنصبة، وتختلف دقة وفعالية هاتين الطريقتين بحسب تعاون الأطراف وتوفر الوثائق الرسمية، مما يبرز الحاجة إلى تنظيم أكثر دقة وإلزاما لعملية الحصر.

أما فيما يتعلّق بوسائل الإثبات، فقد أظهرت الدراسة أن أبرز الوسائل المعتمدة في القضاء الإسلامي الغامبي، خصوصا في قضايا الميراث، هي: الإقرار والشهادة والاستعانة بالخبير والمعاينة الميدانية. ورغم اتفاق هذه الوسائل مع أصول الإثبات في الشريعة، إلا أن الباحث لاحظ نقصا واضحا في اعتماد وسائل الإثبات التقنية الحديثة، مما يؤثر سلبا على سرعة الفصل في القضايا، واحتمالية ضياع بعض الحقوق، ويرى الباحث أن تعزيز

نظام الإثبات من خلال دمج الوسائل التقنية الحديثة مع الضوابط الشرعية يعدّ من أهم الأولويات لتطوير أداء المحاكم الإسلامية وضمان فاعلية إجراءاتها في الحفاظ على حقوق الورثة وتحقيق العدالة الشرعية المنشودة.

وبناء على ما سبق، توصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، من أهمها:

1. ضرورة إيجاد مقيم رسمي معتمد لدى المحاكم الإسلامية في غامبيا، يتولى مهمة تثمين التركة وتقديرها بدقة، بما يحقق العدالة بين الورثة، ويسهم في تسريع الإجراءات القضائية المتعلقة بالميراث.
2. صياغة موانع الإرث واعتمادها ضمن لوائح الإجراءات في المحاكم الإسلامية في غامبيا، بصورة واضحة، بما يتماشى مع أحكام الفقه الإسلامي ويمنع الاجتهادات الفردية المناقضة في إصدار الأحكام.
3. صياغة أسباب الإرث واعتمادها صراحة ضمن دليل إجرائي للمحاكم الإسلامية، بحيث تَراعي الأسباب المتفق عليها في أحكام الميراث، مما يسهم في توحيد إجراءات النظر في قضايا الإرث داخل المحاكم.
4. إعادة صياغة الإجراءات المدنية لقضايا الميراث من جديد حيث تشتمل على الخطوات الإدارية والقضائية وآليات إثبات الورثة، وتقسيم التركة.

وفي ختام هذه الرسالة، أسأل الله جل وعلا أن يجعل ما تم تقديمه من جهود خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويجعله مما يثقل ميزان ﴿**يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾[257]، فإن أصبت في هذه الرسالة فبتوفيق من الله تعالى وفضله، وإن كان فيه خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء.

(257) سورة الشعراء، الآية: 88-89.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

دستور جمهورية غامبيا 1997.

ابن الجوزي. *العلل*. تحقيق: إرشاد الحق الأثري. باكستان: إدارة العلوم الأثرية، ط2، 1981.

ابن القاص. أدب *القاضي*. تحقيق: د حسين خلف الجبوري. الطائف: مكتبة الصديق، ط1، 1989.

ابن القيم. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1996.

ابن الملقن سراج الدين. مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم. تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان وآخرين الرياض: دار العاصمة، ط1، 1990.

ابن المنذر. *الإجماع*. تحقيق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 2004.

ابن حزم. *مراتب الإجماع*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.

ابن رشد الجد. *مسائل أبي الوليد ابن رشد*. تحقيق: محمد الحبيب التجكاني. بيروت: دار الجيل ط1، 1994.

ابن رشد الحفيد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 2004.

ابن عابدين. *حاشية ابن عابدين*. مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط2، 1966.

ابن عابدين. *حاشية رد المحتار على الدر المختار*. مصر: شركة مكتبة مصطفى البابي، ط2، 1966.

ابن عرنوس، محمود بن محمد. تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، 1934.

ابن قدامة. *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997.

ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1952.

ابن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ط3، 1994.

أبو بكر البيهقي. *السنن الكبرى*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2011.

أبو داود. *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009.

أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي. *غريب الحديث*. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. دمشق: دار الفكر، 1982.

أبو عبد الله، الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: عادل مرشد وآخرين. دمشق: دار الرسالة العالمية، ط1، 2018.

أبو عبد الله، محمد الخرشي. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1900م.

أحمد عبد السلام. "الإثبات بالكتابة وفق الأنظمة السعودية." *حماة الحق للمحاماة*. 22 مايو 2022. https://jordan-lawyer.com/2022/05/22/ .

أحمد مختار عمر. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. الرياض: عالم الكتب، ط1، 2008.

أسماء مكي. "الإقرار كوسيلة للإثبات في التشريع والقضاء الجزائريين" *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، 10 01 (2024): 248-263.

آل بورنو، محمد صدقي. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ط4، 1996م.

الألباني، ناصر الدين. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1985.

البخاري. *صحيح البخاري*. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، ودار اليمامة ط5، 1993.

البركتي، محمد عميم الإحسان. *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1986.

برهان الدين، ابن مفلح الحفيد. *المبدع شرح المقنع*. تحقيق: د خالد بن علي المشيقح وآخرين. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ط1، 2021.

بلودنين، أحمد. "طريقة تعيين القاضي بين الشريعة والقانون إحدى ضمانات استقلالية القضاء" *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، 7 1 (2023): 1655-1669.

البنك P.H.B في غامبيا. https://gm.statex.info/bank-phb-4499361.

بوبطيمة، فاطيمة الزهرة. "منازعات المواريث في الشريعة والقانون مدينة متليلي نموذجا." رسالة الماجستير، جامعة غرداية، 2019.

تراولي، سيد عمر. "منهاج التعليم العربي الإسلامي الغامبي بين الماضي والحاضر وسبل تطويره المدارس الابتدائية نموذجا." رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 2006.

الترمذي. *الجامع*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009).

التويجري، زياد بن صالح. "منازعات التركات" *مجلة قضاء*، 51 12 (2020): 45-77.

التويجري، محمد بن إبراهيم. *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. السعودية: دار أصداء المجتمع، ط11، 2010.

جابر، العرجان. "تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطيني" *المجلة العربية للنشر العلمي*، 7 86 (2024): 322- 333.

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983.

جمال الكيلاني. "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون" *مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)*، 16 01 (2002): 266-305.

حاتم الحاج. *أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء*. تحقيق: د صلاح الصاوي. القاهرة، دار بلال بن رباح ودار ابن حزم، ط2، 2019.

الحديثي، محمد عواد خضير. "مفهوم ترقية الموظف العام وتمييزها عن التعيين" *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 14 88، (2024): 1-39.

الحسن مالا فاتي وآخرون. *تاريخ تأسيس المحاكم الإسلامية وتطورها في غامبيا قديمًا وحديثًا*. 2012.

الخثعمي، عبد الله. "القضاء في الفقه الإسلامي" *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، 35 42 (2023): 2145-2245.

خطاب، الحاج دمبا. "التعليم الإسلامي في غامبيا." رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2013.

الخطيب الشربيني. *مغني المحتاج*. تحقيق: علي وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

خليل بن إسحاق، الجندي. *مختصر خليل*. تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005.

دانجو، سليمان بن تُماني. *حقوق مثقفي اللغة العربية والدراسات الإسلامية*. مكتبة النهضة، 2020.

الدسوقي، محمد بن أحمد. *الشرح الكبير وحاشية الدسوقي*. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، 1882.

الزبيدي، مرتضى. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: جماعة من المختصين. سورية: دار الهداية، ولبنان: دار إحياء التراث، 2001.

الزركلي. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002.

زينب، ديحمان وأسماء، سعيد. "المنازعات في الميراث بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري." رسالة الماجستير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022.

السديس، عاصم بن عبد الله، والسُّحيباني، إياد بن محمد. *نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذية*. الجمعية العلمية القضائية السعودية: قضاء 1445هـ.

سعدي، أبو جيب. *القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)*. دمشق: دار الفكر، ط2، 1988.

شفيقة حابت. " الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري." رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010.

شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن رسلان. *شرح سنن أبي داود*. تحقيق: عدد من الباحثين. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 2016.

الصاوي. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. القاهرة: دار المعارف.

عبد الحسيب، سند عطية. *أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية*. السعودية: شبكة الألوكة، 2008.

عبد الرحمن بن قاسم. *الإحكام شرح أصول الأحكام*. الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط2، 1986.

عبد الله الطيار وآخرون. *الفقه الميسَّر*. الرياض: مدار الوطن للنَّشر، ط2، 2012.

عبد المؤمن، شجاع الدين. "أجرة القسمة." 14 أغسطس 2023. https://am-shjaaaldeen.blogspot.com/2023/08/blog-post_14.html.

عبد الوهاب. خلاف، *السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية*. الكويت: دار القلم، ط2، 1988.

عثمان محمد منغا. "إجراءات التقاضي والتنفيذ أمام محاكم الأحوال الشخصية في جمهورية غامبيا." رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2019.

العضياني، ضيف الله بن غازي ناصر. "حجية البصمة الوراثية في القضايا الجنائية" *مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية*، 11 72 (2016): 167-182.

عمر رضا كحالة. *معجم المؤلفين*. بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.

عمر سيك. "القضاء في الإسلام وجهود علماء المسلمين في غامبيا." *مؤتمر إسلامي في دبي الإمارات العربية المتحدة*، (2009).

عوض عبد الله، أبو بكر، *نظام الإثبات في الفقه الإسلامي*، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2019).

الغامدي، ناصر بن محمد. *الخلاصة في علم الفرائض*. مكة: دار طيبة الخضراء، ط10، 2015.

الفحلة، مديحة. "ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري" *مجلة البدر*، 05 12 (2013): 247-249.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي والسامرائي. بيروت: دار الهلال، ط1، 1900.

فهيمة بلول. "التبليغ القضائي الإلكتروني؛ دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني" *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، 61 04 (2024): 307-328.

كبيش، عبد السلام. "وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني" *مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية*، 08 01 (2024): 337-350.

الكشناوي، أبو بكر. *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*. بيروت: دار الفكر، ط2.

كمال بن السيد سالم. *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*. القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003.

مالك بن أنس. *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1991.

مجموعة من القضاة. *الإجراءات المدنية للمحاكم الإسلامية في غامبيا*. 2010.

مجموعة من المؤلفين. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم، ط4، 1992.

مجموعة من المؤلفين. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. مصر: مطابع دار الصفوة، ط1، 2006.

مجموعة من المؤلفين. *موسوعة الفقه الإسلامي*. مصر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، صدر الجزء الأول عام 1966، وصدر الجزء 49 عام 2023.

مجموعة من المؤلفين. *موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة*. مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2019.

محمد رأفت، عثمان. *النظام القضائي في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار البيان، ط2، 1994.

محمود، سالم مصلم. "موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة." رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2008.

مخلوف، محمد بن محمد. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2003.

مروان سالم، عرابي أحمد، وأحمد، عبد الحميد أمين. "الاتجاهات القضائية الحديثة في طرق الإثبات المدني" *المجلة القانونية*، 11 5 (2022): 1529-1548.

مسلم. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد أفندي وآخرين. تركيا: دار الطباعة العامرة، ط1، 1916.

المطيري، سالم بن راشد. "تقويم التركات: طرقه وأسسه ووقته المعتبر" *مجلة قضاء*، 57 12 (2020): 273-314.

المعتصم بالله، عبد الفتاح البزم. "علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة" رسالة الدكتوراه، بيروت: كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، 2018.

منصور، زهرة العين، ومحمد، ري العلوم. "مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي (دراسة مقاصدية نقدية)" *مجلة الزهراء*، 19 02 (2022): 245-266.

المهدي، القاضي حسين بن محمد. *الشورى في الشريعة الإسلامية*. اليمن: مكتبة المحامي، 2006.

الموقع الرسمي للبنك المركزي الغامبي، https://www.cbg.gm/evolution-of-currency-in-the-gambia.

ميلادي، خليفة السنوسي، "المقاصد العامة في نظام الميراث" *مجلة المنارة العلمية*، 5، (2022): 267-281.

النسائي. *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.

نغم إسماعيل، محمود عبد اللاه. "تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه" *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف- دقهلية*، 25 2 (2022): 1405-1484.

النفراوي، أحمد بن غانم. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الفكر، بدون ط، 1995.

النووي. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1972.

هارون، أبوبكر ماني. "الخلع ومقتضياته في المحاكم الإسلامية في جمهورية غامبيا مقارنة بالمذاهب الأربعة: دراسة فقهية قضائية مقارنة." *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، 8 26 (2024): 555-592.

الهيفي، سلمان علي. "اليمين المتممة كوسيلة من وسائل الإثبات: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي." رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

يعقوب، مسن سانيا. "القضاء في محاكم الأحوال الشخصية في غامبيا." رسالة الماجستير، جامعة أم القرى، 1434هـ.

Aji Adama, Ceesay. "The intersection of sharia and constitutional law: investigating The Implications Of sharia -Based Legal Provisions in the Gambia and Ethiopia." M.A diss, Central European University, 2024.

Bala, SK Saho. "Islam Gender and Colonialism: Social and Religious Transformation in the Muslim Court of the Gambia, 1905-1970." (PhD diss, Michigan State University, 2012.

Garba E, Azhari. "The Source of law in the Gambia and Indonesian legal system: A comparative study." student *journal of international law* 3 1 (2023): 1-18.

John, W Creswell. Research Design Qualitative, Quantitative, and Mixed Methods Approach. United States: library of Congress, 2014.

Miles Matthew B, and Allen Michael Huberman. Qualitative data analysis: A sourcebook of new methods. United States: Arizona State University, 1984.

ملحقات الرسالة

ملحق النموذج الأول:

بسم الله الرحمان الرحيم

IN THE HIGH COURT OF THE GAMBIA
IN THE CADI APPEALS PANE
HOLDEN AT BANJUL

APPEAL NO. AP/ 1/2011

BETWEEN:

[redacted]**……..…APPELLANT**

AND:

[redacted]**…….……RESPONDENT**

{Before: Justice Omar A. Secka Chairman, Justice T.Y. Yakasai , Essa F. Dabo Panelist & S. Y. Kah Panelist at Banjul on Thursday, March 24, 2011}

PRINCIPLES:

1. *We cannot be justified to punish the applicant who is not knowledgeable in law for the negligent act of a professional lawyer. It is trite that the court cannot visit the sin of the counsel on the litigant. See* ***Alhaji Alhassan Maiwarwaro VS. A'ishatu Garba & 1 or (2207) 3 SLR PT IV Page 237***
2. *Based on these reasons coupled with the fact that this is a Sharia Appeal where emphasis is placed on doing substantial other than technical justice, we were of the view that the interest of justice in the particular circumstances of this case leans more on the side of granting the application for extension of time and deeming the appeal as filed within time and we so hold.*
3. *It is trite that the rules of court or procedure are not made just for the sake of making but in order to be followed by the courts concerned and to be*

ملحق النموذج الثاني

بسم الله الرحمان الرحيم

IN THE HIGH COURT OF THE GAMBIA
IN THE CADI APPEALS PANE
HOLDEN AT BANJUL

APPEAL NO. AP/13/2010

BETWEEN:

[redacted]**.....APPELLANT**

AND:

[redacted]**.....RESPONDENT**

{Before: Justice Omar A. Secka Chairman, Alh. Essa Dabo Panelish and Alh. Seringe M. Kah Panelish at Banjul on Thursday, March 24, 2011}

PRINCIPLES:

1. *A mere allegation of illegitimacy cannot in Sharia deprive the person, against whom the allegation is made, from inheriting his deceased father. Such allegation is nothing but a mere assertion which must be proved by credible evidence as required by Islamic law in line with the principle of "he who asserts must prove".*
2. *In any inheritance case before a Cadi Court, evidence to prove the death of the deceased, the estate and the beneficiaries left by such deceased is indispensable in line with the provisions of Order XIII Sub-Rule (2) of the Cadi Courts (Civil Procedure) Rules 2010.*
3. *Where the above procedure is not adopted by a Cadi Court, as in the instant case, the Appeal Panel will have no better option than to interfere with its findings.*